حقوق الملكية في سوريا
من منظور جندري

مجموعة عمل HLP

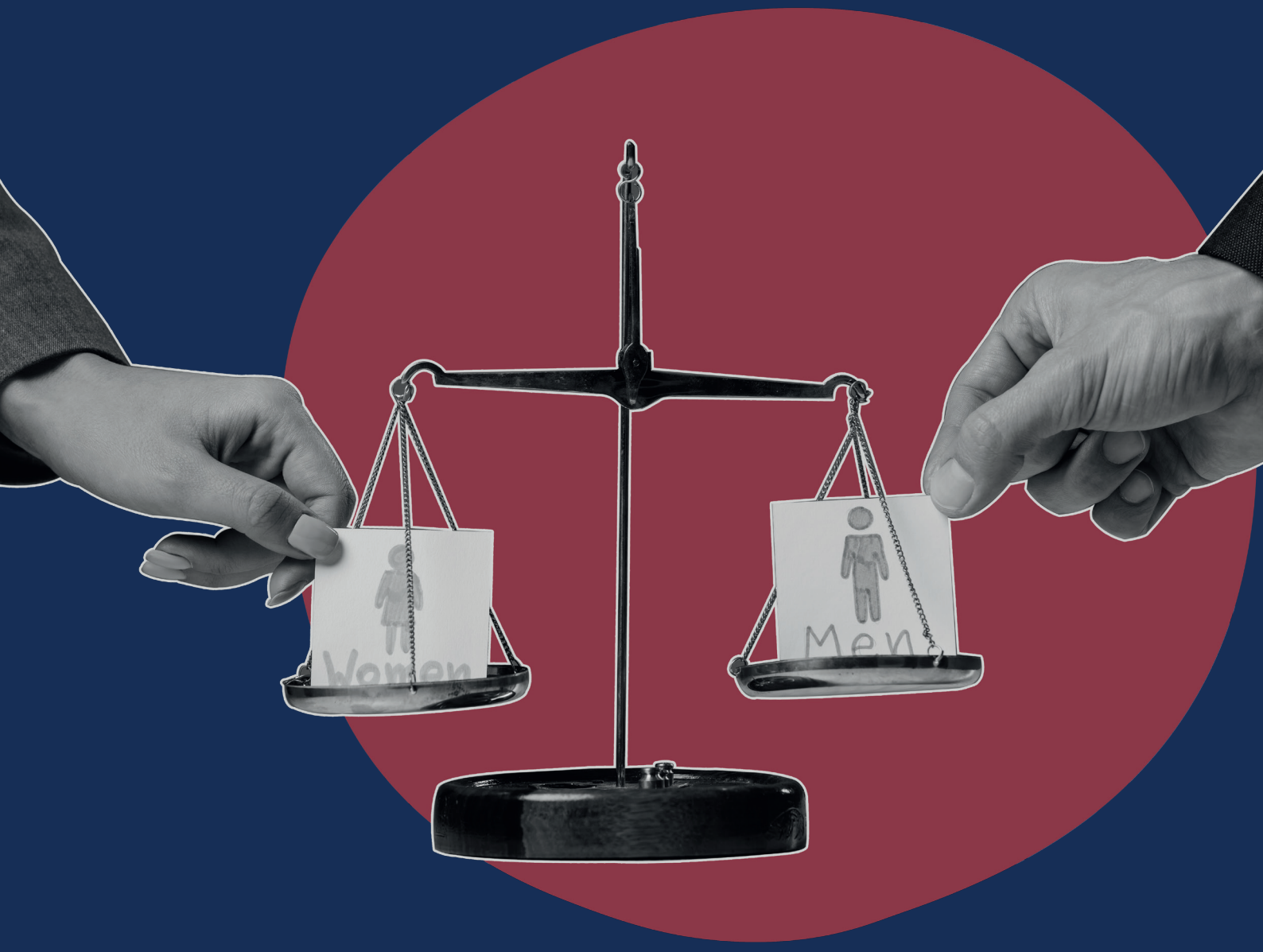

اليـــوم التالـــي
لدعم الانتقال الديمقراطي في سوريا

THE DAY AFTER
Supporting Democratic Transition In Syria

حقوق الملكية في سوريا
من منظور جندري

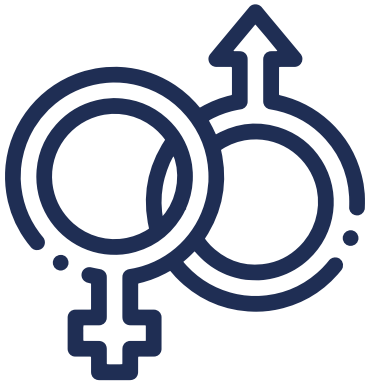

كانون الأول/ديسمبر 2021
© جميع الحقوق محفوظة لمنظمة اليوم التالي

منظمة اليوم التالي (TDA) هي منظمة سورية غير حكومية أنشئت عام 2012، تعمل على دعم الانتقال الديمقراطي في سوريا، ويتركز نطاق عملها في المجالات التالية: سيادة القانون، العدالة الانتقالية، إصلاح القطاع الأمني، تصميم النظم الانتخابية وانتخاب الجمعية التأسيسية، التصميم الدستوري، الإصلاح الاقتصادي، والسياسات الاجتماعية.

الفهرس

الملخّص التنفيذي 1
المقدمة 3
الفصل الأول: الإطار التشريعي والقانوني لحقوق الملكية والسكن في القانون الدولي 6
1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 6
2 - اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين 6
3 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 6
4 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 6
5 - العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966 7
6 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" 7
7 - اتفاقية العمل الأولى 1919 7
8 - إعلان ومنهاج عمل بيجين 1995 7
9 - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000 7
10 - مبادئ بينهيرو 2005 8
11 - إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية 2013 9
الفصل الثاني: حقوق الملكية والسكن في التشريعات السورية 11
أولاً: في الدستور والقوانين السورية 11
أ. في الدساتير السورية 11
ب. حق الملكية في القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 للعام 1949 13
ج. قوانين تمييزية ضد النساء 13
ثانياً: في مناطق سيطرة "الجيش الوطني" (الحكومة السورية المؤقتة) 21
ثالثاً: في مناطق سيطرة "هيئة تحرير الشام" (حكومة الإنقاذ) 22
رابعاً: في مناطق سيطرة "الإدارة الذاتية" 22
الفصل الثالث: العوامل المؤثرة الأخرى في ضمان حقوق الملكية والسكن 25
أولاً: أسباب الفجوة الجندرية في نِسَبِ التملك قبل النزاع 25
ثانياً: الفجوة الجندرية في الملكية بعد النزاع 31
الفصل الرابع: الاستبيان الخاص بالبحث 36
الفصل الخامس: التدخلات الحكومية والمدنية لضمان حقوق النساء بالملكية والسكن وطنياً وإقليمياً وعالمياً 58
أولاً: على الصعيد الوطني 58
ثانياً: على الصعيد الإقليمي والعالمي 59
التحديات والتوصيات 62

الملخّص التنفيذي

- أظهر البحث أن قضايا حقوق السكن والملكية الخاصة بالنساء تتعقد في سوريا بسبب تضافر مجموعة من العوامل تعيق تمتُّعَ النساء السوريات بهذه الحقوق، عدا عن النزاع المسلح الذي أدى إلى اضطرار نصف السكان -رجالاً ونساء- إلى ترك منازلهم/ن، وأحياناً بدون الأوراق الثبوتية وسندات التملك.
ويؤدّي اجتماع القوانين التمييزية، مع العادات والتقاليد القديمة، مع الواقع السياسي غير الديمقراطي، إلى غياب بيئة العمل المناسبة للمنظمات غير الحكومية في الداخل السوري وعلى امتداد الجغرافيات المختلفة، ويبقى المعيق الأكبر هو عدم وجود الإرادة السياسية عند القوى المسيطرة للعمل على حل هذه القضية الحقوقية الحاسمة.

- وظهر أن حرمان النساء من ضمان حقوقهن في الملكية والسكن هو انعكاس لمستويات تمكينهن الاقتصادي، وهو أيضاً أحد أسباب ضعف هذا التمكين الاقتصادي في الوقت نفسه.
كما أظهر البحث تأثير النزاع المسلح على هذه القضايا التي تصبح مرتبطة بملفات التغييب والاعتقال والمضايقات الأمنية التي تستهدف المعارضة، بغض النظر عن ماهية هذه المعارضة، ومحاولات القوى المسيطرة للقيام بالتغيير الديمغرافي، ومرتبطة كذلك بملفات العدالة للجميع، وجندرة آليات هذه العدالة وصنع السلام وبنائه.
وأظهر الاستبيان الذي أجري لهذا البحث تطوراً ملحوظاً في مواقف النساء المشاركات من ضمان حقوق النساء في الحصول على الإرث واقتسام أملاك الأسرة.

- وخلص البحث إلى عدد من التوصيات على أصعدة متعددة. فعلى الصعيد السياسي أوصى بإدراج قضايا حقوق السكن والملكية ضمن مباحثات السلام، وبضرورة إنهاء النزاع لضمان الانتقال الديمقراطي، وتبني نظام اللامركزية بحيث تقوم الوحدات المحلية بضمان توزيع الأراضي للأسر مناصفة بين الزوجات والأزواج، وللنساء المعيلات والنساء الوحيدات، وإطلاق حرية العمل المدني، وضمان كوتا في المراكز التمثيلية والتنفيذية، لا تقل عن 30% لكلا الجنسين.

- أما على الصعيد القانوني فأوصى بالنص في الدستور على ضمان حق السكن، والمساواة، وتعديل القوانين التمييزية ضد المرأة، وإلغاء جميع المحاكم الاستثنائية في سوريا، وإلغاء جميع أحكامها السابقة، وإلغاء جميع الإجراءات الأمنية المطلوبة لإجراء الوكالات القانونية، والنص في القانون المدني على ضمان حقوق المستأجرين والمستأجرات في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة، وإقرار قانون يضمن أن ما يكتسب من أموال خلال العلاقة الزوجية هو ملكية مشتركة، وتعديل قوانين الأحوال الشخصية الراهنة من أجل أن يصبح منزل الزوجية هو منزل الحضانة، وأن يكون للزوجة حق انتفاع حكمي ببيت الزوجية بعد وفاة الزوج، وكذلك العكس، وعدم قبول المخارجة المتضمنة تنازل النساء إلا بعد فترة من الزمن على وفاة المورث.

- وأوصى على الصعيد الاجتماعي بتعزيز دور الإعلام البديل، وتعديل المناهج التعليمية بما يكرس قيم حقوق الإنسان وحقوق النساء في صلبها، وجندرة ملف حقوق الملكية والسكن عند جميع المنظمات والجمعيات ومراكز الأبحاث التي تعمل على هذا الملف.

- وأوصى أخيراً -على صعيد ضمان العدالة للجميع- بتقديم التعويضات بالتساوي بين النساء والرجال مقابل الخسارات في الملكية والسكن، وإشراك النساء في مناقشة برامج العدالة للجميع وإقراره، وإطلاق مسار العدالة الانتقالية، وضمان مشاركة المرأة.

المقدمة

ناضلت البشرية طويلاً حتى تمكنت من اعتماد حقوق الإنسان التي جرى تضمينها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن حقوق النساء هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛ فإنَّ النقاش حول ضمان حقوق النساء ما يزال دائراً في أجزاء متعددة من عالمنا، ولا سيّما في منطقتنا، حيث يُنظر إلى حقوق النساء على أنها "وصفة غربية"، وتتعارض مع الخصوصيات الثقافية والدينية، حتى إن البعض ينظر إلى تمتع النساء بحقوقهن على أنه تهديد للهوية!

وعلى الرغم من مصادقة معظم الدول العربية على اتفاقية "سيداو"، التي تُعتبر دستور حقوق النساء الإنسانية؛ فإنَّ التحفظات التي وضعتها هذه الدول على هذه الاتفاقية طالت مواد أساسية في الاتفاقية، مثل المادة الثانية -وهي تمثل روح الاتفاقية-، كما أن هذه التحفظات تتشابه في المضمون وفي الذرائع أيضا. وتنعكس هذه المقاربة سلباً على ضمان حقوق النساء في المجالات كافة، لا سيّما في مجال الحقوق التي تُعد بوابة إلى التمتع بالحقوق الأخرى.

ويُعد الحق بالسكن واحداً من حقوق الإنسان الأساسية، للرجال والنساء، كما يُعد السكن اللائق عاملاً أساسيّاً للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يجوز أن يقتصر النظر إليه على أنه مجرد مأوى أساسي، وإنما ينبغي تعزيز الأطر الوطنية الملائمة لإعمال هذا الحق

بما في ذلك التصدي للمخاطر المباشرة التي تهدد السكن، ووضع السياسات والممارسات لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالسكن على المدى الطويل. [1]

إن ضمان حصول المرأة على حقوقها في الأرض والسكن والملكية هو واحد من العوامل المؤثرة في تطوير الأحوال المعيشية للمرأة، وبصفة خاصة في الاقتصادات الريفية، وهو أمر ضروري للبقاء اليومي والأمن الاقتصادي والسلامة البدنية للنساء وأطفالهن. وعلى الرغم من أهمية هذه الحقوق للنساء وللأسر التي تعيلها؛ فإنّ النساء ما زلن يفتقرن على نحو غير متناسب لأمن الحيازة. [2]

وتتعقد مسألة حقوق السكن والملكية الخاصة بالنساء في سوريا بسبب تضافر مجموعة من العوامل التي تعيق تمتع النساء السوريات بهذه الحقوق، هذا عدا عن النزاع المسلح الذي أدى إلى اضطرار مئات الألوف من السكان -رجالاً ونساء- إلى ترك منازلهم/ن، وأحياناً من دون اصطحاب الأوراق الثبوتية وسندات التملك.

ويؤدّي اجتماع القوانين التمييزية، مع العادات والتقاليد القديمة، مع الواقع السياسي غير الديمقراطي، إلى غياب بيئة العمل المناسبة للمنظمات غير الحكومية في الداخل السوري وعلى امتداد الجغرافيات المختلفة، ويبقى المعيق الأكبر هو عدم وجود الإرادة السياسية عند الكثير من القوى المسيطرة للعمل على حل هذه القضية الحقوقية الحاسمة.

وفي ظل النزاع المسلح تصبح قضية حقوق النساء في الملكية والسكن مرتبطة بملفات التغييب والاعتقال والمضايقات الأمنية التي تستهدف المعارضة، بغض النظر عن ماهية هذه المعارضة، ومحاولات القوى المسيطرة للقيام بالتغيير الديمغرافي، ومرتبطة كذلك بملفات العدالة للجميع وجندرة آليات هذه العدالة وصنع السلام وبنائه.

ومع الأهمية البالغة لهذه القضية، فإنَّها ما تزال شبه غائبة عند الكثير من المنظمات والمبادرات المدنية، وما تزال غائبة كذلك عن مواضيع التفاوض السياسي.

[1] - الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] - مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

الفصل الأول

الإطار التشريعي والقانوني لحقوق الملكية والسكن في القانون الدولي

الفصل الأول: الإطار التشريعي والقانوني لحقوق الملكية والسكن في القانون الدولي

حق الملكية من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان بمجرد ولادته حيّاً دون أي اعتبار آخر، وعلى هذا نصت الصكوك الدولية والإقليمية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17 منه. وبما أن نصوصَ مواد القانون الدولي، وقواعدَهُ كلَّها تؤكد عدمَ التمييز بناءً على أيّ اعتبار؛ فإن حق المرأة في التملك والسكن ضرورة لتتمتّع بالمساواة، وبالتالي سلامتها ورفاهها.
نستعرض فيما يلي أهم الصكوك الدولية والإقليمية التي تناولت حق الملكية والسكن:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

نص في مادته الثانية على أنّه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس".
ونص في المادة 13 على أنَّ: "1 - لكل فرد حق في حرية التنقل، وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة". وفي المادة 17 نصّ على أنَّه: "1 - لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2 - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسّفاً".
وفي المادة 25 نصّ على أنَّه: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن".

2 - اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

تحدثت الاتفاقية عن اللاجئ بشكل عام دون الإشارة إلى الرجال والنساء، ونصت في المادة 21 منها على أنّه: "فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة، أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف".

3 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

نصت هذه الاتفاقية على حق التملك لكن مع عدم الإشارة إلى الرجال والنساء، بل تحدثت عن الإنسان عامة، حيث جاء في المادة 5 منها: "د. "5" حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين".

4 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

والتزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] بالمادة 3 منه بضمان المساواة بين الذكور والإناث، فجاء في هذه المادة: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد". وأكمل في المادة 11: "تُقِرُّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوًى معيشيٍّ كافٍ له ولأسرته، يوفِّر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".

[3] - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

5 - العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966

تحدث العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[4] عن حق الإنسان (الشخص) بشكل عام في ضمان حماية "بيته"، حيث جاء في المادة 17: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

6 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

تنص اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[5] على مواد خاصة بضمان حقوق السكن للنساء باعتبارها وثيقة الحقوق الدولية للنساء. فجاء في المادة 14: "(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات". أما المادة 15 من اتفاقية "سيداو" فقد منحت المرأة أهلية قانونية في التصرف بما تملكه، حيث جاء فيها: "2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة -بوجه خاص- حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية".

7 - اتفاقية العمل الأولى 1919

عملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها سنة 1919 على محاربة التمييز بين الرجل والمرأة في عالم الشغل، من خلال العمل على تأسيس لجان حماية المرأة أو لجان المرأة العاملة، والضغط لأجل اعتراف الشعوب بتقرير المساواة للقضاء على التفاوت والفجوة بين الجنسين في عالم الشغل. وهناك مئة وثمانية وثمانون اتفاقية للعمل، بينها ثمانية أساسية، أشار كثيرٌ منها إلى حقوق السكن والملكية للعاملين والعاملات، كل في مجال اختصاصها.

8 - إعلان ومنهاج عمل بيجين 1995

يتضمن إعلان ومنهاج عمل بيجين[6] التزامات الدول بـ"إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية، والتحكم فيها، والائتمان، والإرث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة.

9 - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000

جاء في المادة 17: "لكل إنسان الحق في امتلاك واستخدام والتصرف في توريث ممتلكاته التي حصل عليها بشكل قانوني، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة، وفي الحالات وبموجب

---

[4] - المرجع السابق.
[5] - أُقِرّتْ عام 1979 وبدأ العمل بها عام 1981.
[6] صدر عام 1995 عن المؤتمر الدولي الرابع للمرأة، الذي عقد في بكين.

وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون، ويخضع ذلك للتعويض العادل الذي يُدفع له في الوقت المناسب تعويضاً عن خسارته، ويجوز أن ينظم القانون استخدام الممتلكات بما تقتضيه المصلحة العامة.

10 - مبادئ بينهيرو 2005

استغرقت عملية إعداد المبادئ المتعلقة بِرَدِّ المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين داخل الأمم المتحدة، والتي أصبحت أخيراً تعرف بمبادئ Pinheiro [7] ، حوالي تسع سنوات، بدأت في عام 1997 وانتهت رسميّاً في 11 آب/أغسطس 2005. تم تصميم مبادئ Pinheiro لتوفير إرشادات عملية للدول ووكالات الأمم المتحدة حول أفضل السبل لمعالجة القضايا القانونية والتقنية المعقدة المحيطة بالإسكان والأرض واستعادة العقارات. وانطلقت ديباجة المبادئ من الإقرار بالأوضاع البائسة وغير المستقرة التي ما يزال يعيش في ظلها ملايين اللاجئين والمشردين في أرجاء العالم، وبحقهم جميعاً في العودة إلى ديارهم وأراضيهم الأصلية أو المعتادة السابقة، عودةً طوعية وآمنة وكريمة. ومع التشديد على أن العودة الطوعية الآمنة والكريمة يجب أن تستند إلى خيار حرّ ومطّلع وفردي، وعلى ضرورة أن تُتاح للاجئين والمشردين معلومات كاملة وموضوعية ومستوفاة ودقيقة عن عدّة أمور، منها المسائل المتعلقة بالسلامة الجسدية والمادية والقانونية في البلدان أو الأماكن الأصلية، ومع التأكيد مجدداً على حقوق النساء والفتيات اللاجئات والمشردات، وإقراراً بضرورة اتخاذ تدابير إيجابية لضمان حقوقهن في استرداد المساكن والأراضي والممتلكات.
وسنقتصر على عرض نص المادة الرابعة من هذه المبادئ لصلته الوثيقة بموضوع بحثنا.

"4 - الحق في المساواة بين الرجل والمرأة:
4-1 تكفل الدول المساواة بين الرجل والمرأة، وبين الفتيان والفتيات، في حق استرداد المساكن والأراضي والممتلكات. وتضمن الدول المساواة بين الرجل والمرأة، وبين الفتيان والفتيات، في جملة حقوق، من بينها الحق في العودة الطوعية الآمنة والكريمة، وفي الضمان القانوني للحيازة، وفي الملكية، وفي المساواة في الإرث، وكذلك في استعمال المساكن والأراضي والممتلكات والتحكم فيها والحصول عليها.
4-2 ينبغي للدول أن تكفل أن البرامج والسياسات والممارسات الخاصة بِرَدّ المساكن والأراضي والممتلكات تعترف بحقوق الملكية المشتركة لرب وربة الأسرة على السواء كعنصر صريح من عناصر عملية الرد، وأن يُتّبع في هذه البرامج والسياسات والممارسات نهج يراعي حقوق الجنسين.
4-3 تضمن الدول ألا تكون البرامج والسياسات والممارسات الخاصة بِرَدّ المساكن والأراضي والممتلكات مجحفة بحق النساء والفتيات. وينبغي للدول أن تعتمد تدابير لضمان المساواة بين الجنسين في هذا الصدد".

[7] - باولو سيرجيو بينهيرو، باحث أكاديمي برازيلي واختصاصي في علم السياسة، عمل داخل منظومة الأمم المتحدة، في منصب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان. متوفر على:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/pinheiro_principles.pdf

11 - إعـلان الأمـم المتحـدة المتعلـق بحقـوق الفلاحيـن وغيرهـم مـن العامليـن فـي المناطـق الريفيـة 2013

جاء في المادة 4، الفقرة 2، البند (ح): "المساواة في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها وإدارتها، والمعاملة على أساس المساواة أو الأولوية في سياق الإصلاحات المتعلقة بالأراضي والزراعة وخطط التسوية المتعلقة بالأراضي".

الفصل الثاني

حقوق الملكية والسكن في التشريعات السورية

الفصل الثاني: حقوق الملكية والسكن في التشريعات السورية

تحت هذا العنوان لا بد من التمييز بين التشريعات الصادرة عن الدولة السورية وتلك الصادرة عن سلطات الأمر الواقع التي تشكلت بعد اندلاع الاحتجاجات المدنية في سوريا ثم تحولها لنزاع مسلّح أفرز مناطقَ نفوذٍ لجهات سورية مختلفة.

أولاً: في الدستور والقوانين السورية

أ في الدساتير السورية

لم تهمل الدساتير السورية المتعاقبة -سواء كانت مؤقتة أو دائمة- النصَّ على حق الملكية نظراً لأهميته وقداسته وملاصقته لشخص الإنسان وحماية هذا الحق من قبل الدولة يسهم في استقرارِها، وبالتّالي نموِّها وازدهارِها.

1 - دستور 1920 أو دستور الملك فيصل

جاء في المادة 19 منه أنّ "أموال الأفراد أو الأشخاص مكفولة بضمانة القانون، فلا يجوز للحكومة نزع ملكية مالك إلا للمنافع العامة بعد دفع التعويض وفقا لقوانينها الخاصة".
يؤخذ على هذا النص أنه أحال إلى القانون ضمان الأموال المنقولة وغير المنقولة للأفراد، وكان حريّاً بواضعي الدستور أن يكون الدستور هو الضامن لهذه الحقوق.

2 - دستور 1930

جاء في المادة 13 أن "حق التملّك في حمى القانون، فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون بعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً".
وجاء في المادة 14 منه أن المصادَرَةَ العامة للأموال ممنوعة.
وقد وقع واضعو هذا الدستور في الخطأ نفسه الذي وقع فيه واضعو الدستور السابق؛ إذ لم يضمن دستوريّاً حقوق الملكية، وتَرَكَها للقانون، لكنه أتى بإضافةٍ تُحسَبُ له هي التعويض العادل.

3 - دستور 1950

أكدت المواد 21 و22 و23 منه على صون حق الملكية وحق حرية التصرف للمالك، ورَبْطِ هذه الاستعمال بعدم التعارض مع الملكية العامة، وسَمَحَتْ بالاستملاك للمنفعة العامّة مقابلَ التعويض العادل، ومَنَعَتِ المصادَرَةَ إلا عن طريق القضاء أو بموجب قانونٍ في حالات الحروب والكوارث.

4 - دستور 1973

لم يختلف ما جاء في هذا الدستور حول حقّ الملكية عن الدساتير التي سبقته، بل إنّه توسّع بشكل أكثر حول

أنواع الملكيات وتحديد سقف الملكيات ونزع الملكية ومُوجِباتها والتعويض عنها في المواد 14 و15 و16 منه. وما يؤخذ على هذا الدستور اللغة الفضفاضة التي استخدمها حول حقوق الملكية، مثل (مصالح الشعب)، و(الاقتصاد القومي)، وأنَّه أطَّرَ استخدام الملكية الفردية لتحقيق وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار التنمية، واشترَطَ ألا تتعارض مع مصالح الشعب.

فتحت هذه النصوص الباب على مصراعيه أمام النظام وأجهزته الأمنية ومحاكمه الاستثنائية للاستناد إليها في مصادرة أموالٍ وممتلكاتٍ خاصةٍ للسوريين، ولا سيّما المعارضين لنظام الحكم.

5 - دستور 2012

لم يشر الدستور السوري الصّادر عام 2012 إلى الحق في السكن أبداً، لكنَّه تضمَّنَ إشارات صريحة إلى الحق في الملكية. جاء في المادة 15 منه: "الملكية الخاصة -من جماعية وفردية- مُصانة وفق الأسس الآتية: 1 - المصادرة العامة في الأموال ممنوعة. 2 - لا تُنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون. 3 - لا تُفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم.
4 - تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل. 5 - يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية".

وأكد الدستور في المادة 16 على ضرورة تحديد سقوف للملكية، حيث جاء فيها: "يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية والاستثمار الزراعي بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، ويضمن زيادة الإنتاج".

وضَمِنَ الدستور الحقّ في نقل الملكية في المادة 17 منه التي نصت على أنَّ: "حق الإرث مصون وفقاً للقانون".
وعدّ الدستور حماية المساكن من الحقوق المكفولة فيه، وذلك في المادة 36 منه: "2 -المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة، وفي الأحوال المبيّنة في القانون".

ومع أنّ هذا الدستور خَصص للنساء المادة 23 منه، فإنَّ هذه المادة خَلَتْ من الضمانات، وتحدثت عن توفير الفرص والعمل على إزالة القيود، إذ جاء فيها: "توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع".

ولم يضمن الدستور السوري مساواة النساء بالرجال في مادة خاصة، بل جاءت المساواة في معرض منع التمييز استناداً إلى مجموعة من الأسس، حيث جاء في المادة 33 منه: "-3المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ب حق الملكية في القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 للعام 1949

تحدّث هذا القانون بإسهاب عن حق الملكية، وميّز بين الأموال المنقولة وغير المنقولة، وبين أنواع العقارات، وبينَ الأموال الخاصة والأموال العامة، وذكرَ حقوق المالك في التّصرّف بملكه، وآليات نزع الملكية. ونذكر هنا بعض مواد هذا القانون على سبيل المثال:

المادة 768: "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله والتصرف فيه".

المادة 769: "مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية".

المادة 771: "ولا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل".

ج قوانين تمييزية ضد النساء

1 - قانون الجنسية [8]

ينص قانون الجنسية [9] في المادة الثالثة منه على أنّه: "يعتبر عربياً سوريّاً حكماً: أ- من وُلِدَ في القطر أو خارجه من والد عربي سوري. ب- من وُلِدَ في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نِسبتُهُ إلى أبيه قانوناً. ج- من وُلِدَ في القطر من والدين مجهولين، أو مجهولي الجنسية، أو لا جنسية لهما. ويعتبر مجهول النسب [10] في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عُثر عليه فيه، ما لم يثبت العكس. د- من وُلِدَ في القطر ولم يَحِقَّ له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية. هـ- من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسيَّةً أخرى، ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة. ويسري حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم التشريعي". وبهذه النصوص تُحرم المرأة السورية المتزوجة من غير سوري من الحق في نقل جنسيتها إلى أولادها الذين يُعاملون معاملة الأجانب (بغض النظر عن كونِهم عرباً أم غير عرب). ويصبح هؤلاء الأولاد خاضعين لأحكام المادة 836 من القانون المدني: [11] "2. لا يمنح الأجنبي حق الإرث في العقارات، إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك السوريين". وكذلك تنطبق عليه أحكام المادة 876 من القانون ذاته: "2 - لا يمنح الأجنبي حق الاستفادة من الوصية العقارية إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين".

كما يصبح أولئك الأولاد خاضعين لقانون تملك الأجانب [12] الذي نص في مادته الأولى على: "أ- تملك الأسرة بقصد سكنها الشخصي وعلى وجه الاستقلال عقاراً واحداً مبنيّاً برخصة نظامية وفق نظام ضابطة البناء لا تقل مساحته المبنية الدنيا عن 140 متراً مربعاً، ويشكل وحدة سكنية متكاملة، ولا يقبل طلب الإفراز الطابقي لهذا العقار في حال قابليته للإفراز، على أن يتم التملك بترخيص مسبق يصدر بقرارٍ عن وزير الداخلية.

---

[8] - المقر بالمرسوم التشريعي رقم 276، تاريخ 1969/11/24.

[9] - الفصل الثاني: ثبوت الجنسية، أقر عام 1969.

[10] - تم تبديل المصطلح، من "لقيط" إلى "مجهول النسب"، في المرسوم التشريعي رقم 70 لعام 2012.

[11] - القانون المدني، القسم الثاني، الحقوق العينية.

[12] - القانون رقم 11، تاريخ 2011/4/10.

ويقصد بالأسرة في معرض تطبيق هذا القانون الزوج والزوجة والأولاد الذين هم بولاية الزوج، على أن تكون إقامتها في الجمهورية العربية السورية إقامة مشروعة". وبناءً على هذا النّصّ فإنّه لا يحق للابن العازب، ولا للابنة العازبة، ولا لابن المرأة السورية المتزوجة من غير سوري، ولا لبنتِها، تملُّك عقار سكني! إضافة إلى خضوع أسرة السورية المتزوجة من غير سوري إلى أحكام المادة 5 من قانون تملك الأجانب التي تنص على أنّه: "في المناطق الحدودية يخضع التملك والإيجار والاستثمار المنصوص عليه في هذا القانون لشرط مسافة الابتعاد التي تحدد بقرار يصدر عن وزير الدفاع".

أما في حالة انتقال الملكية بالإرث، واستناداً إلى القانون المدني، فقد نصت المادة 3 من هذا القانون على ما يأتي: "أ- إذا انتقل لغير السوري بطريق الإرث أو الانتقال أو الوصية، عقارٌ واقعٌ داخل أو خارج المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية والبلديات، يسقط حقه فيه إذا لم يكن هناك تعامل بالمثل من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها، وفي هذه الحالة عليه نقل ملكيته إلى مواطن سوري خلال مدة سنتين من تاريخ انتقاله إليه، وإلا ينتقل إلى إدارة أملاك الدولة لقاء دفع قيمته المقدرة وفقا لأحكام قانون الاستملاك".

وأحياناً يدفع هذا التمييز في قانون الجنسية إلى أشكال من التلاعب القانوني، حيث تلجأ أسرة المرأة السورية المتزوجة من غير سوري إلى تسجيل جميع ملكيات الأسرة باسمها، فتصبح -نظريّاً- مالكةً، أما حقيقة فهي لا تستطيع التصرف بشيء من هذه الملكية إلا وفق رغبة الزوج أو الأبناء، ويظهر لدينا ما يمكن أن نسميه بـ(الملكية الخلبية)!

2 - قوانين الأحوال الشخصية

تفرض قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في سوريا [13] تأمين المسكن العائلي من قبل الرجال، وهذا ما يعزز العادات والتقاليد السائدة التي تشجع على إعطاء الأبناء الذكور القسم الأكبر من التركة، ولا سيّما العقارات، مقابل "إرضاء" الفتيات ببعض القطع الذهبية لدفعهن للتخارج عن حصصهن الإرثية لصالح إخوتهنّ الذكور.

تنص المادة 65 من قانون الأحوال الشخصية العام [14] على أنّه: "على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله". إلا أن المادة [15] 73 المعدلة عام 2019 تعفي الزوج من تقديم النفقة -التي تتضمن السكن- لزوجته

[13] - سبعة قوانين، يضاف إليها مواد من القانون العام للمسلمين خاصة بطائفة الموحدين الدروز.
[14] - الصادر بالمرسوم التشريعي 59، تاريخ 1953/9/7.
[15] - القانون رقم 4 لعام 2019، القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته، تاريخ 2019/02/07.

في عدد من الحالات، حيث جاء في المادة: "يسقط حق الزوجة في النفقة عند عدم وجود المسوغ الشرعي في الأحوال الآتية:

- إذا منعت نفسها من الزوج.
- إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية.
- إذا تركت بيت الزوجية.
- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية.
- إذا امتنعت عن السفر مع زوجها.
- إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها صراحة أو ضمناً ما لم تكن قد اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك". ويتم الحرمان من النفقة دون سؤال الزوجة عن السبب الذي دعاها إلى القيام بأحد هذه الأفعال، وأحياناً يكون العنف الزوجي هو السبب المباشر وراء هذه الأفعال. أما بالنسبة للعمل فاللافت أن دستور 2012 نص في المادة 40 منه على أنّ: "1. العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال". ويأتي قانون الأحوال الشخصية العام ليقيد هذا الحق باشتراط موافقة الزوج!

أما قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس [16] فينص في المادة 22 على: "المرأة تسكن مع زوجها في البيت الزوجي ما لم تُضطَرَّ للإقامة في موطن آخر لضرورة مادية أو قانونية على أن يكون ذلك بموافقة زوجها". وتبقى هذه المادة هي الأساس على الرغم من أن القانون تطرَّق إلى حالة إعسار الزوج وكون زوجه موسرة؛ ففرض الإعالة على الزوجة الموسرة. حيث تنص المادة 24 على "تلزم المرأة الموسرة بإعالة زوجها المعسر والإنفاق على الأسرة".

ونحا قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس [17] المنحى ذاته عندما نص في المادة 33 منه على أنّ: "الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعقد العقد، وعليها مرافقته إلى أيّ محل كان وإن نأى، إلا عند الاضطرار واقتناع المحكمة الكنسية بأعذارها". وأكد على الأمر نفسه في المادة 34: "يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده القاصرين لغرض الطعام والكسوة والسكن، وكذلك الخدمة عند المرض والضعف بحسب حالته المالية". وحتى في حالة إعسار الزوج يبقى ملزماً بإسكان زوجه ولو كان هذا السكن في دار مشتركة. نصت المادة 35 على: "إذا كانت حالة الزوج ضعيفة مالياً وكان يمكن سكناه مع زوجته بحسب عُرف البلدة في دارٍ واحدةٍ مع عيال أخرى من دينه معروفةٍ بحسن الأخلاق، فلا يلزم بإسكان زوجته في دار مستقلّة، ولكن يشترط على كل حال أن يكون لهما غرفة خاصة بهما". ويلزم قانون السريان الأرثوذكس الزوج بتأثيث المسكن كما جاء في المادة 36: "تعتبر داراً شرعية الدار المحتوية على المرافق اللازمة للسكنى المعتادة، وعلى الزوج أن يقوم بتأثيثها بحسب العرف المحلي".

يعد قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية [18] أول قانون أحوال شخصية مسيحي يقوم بالكثير من التعديلات التي نحت نحو المساواة بقوة وإن لم تحققها على الشكل التام. وخصص القانون لموضوع

[16] - القانون رقم 23، لعام 2004.
[17] - القانون رقم 10 لعام 2004.
[18] - القانون رقم 31 لعام 2006.

السكن عددًا من موادّه، حتى إنه أجاز وجود ملكية منفصلة لكلّ منهما، أو مشتركة للزوجين إن رغبا بذلك.

ويتحدث القانون في المادّة 22 عن ضرورة تأمين سكن للقاصر من قبل ولي القاصر الذي يخضع لسلطته، وتطور الحقّ بالسكن للوصول إلى سكن خاص عند رفع الولاية عنه: "1 - القاصرُ يَلزَمُ بالضرورةِ مسكنَ أو شبهَ مسكنٍ مَن يخضعُ القاصرُ لسلطتِه، ومتى اجتاز مرحلة الطفولة يستطيعُ أن يكتسب أيضاً شبه مسكنٍ خاصّاً، ومتى رُفعت عنه الولاية شرعاً -على قاعدة الشرع المدني- يستطيع أن يكتسب أيضاً مسكناً خاصاً به". وفي حالة الزوجية: "3 - يجب أن يكون للزوجين مسكن أو شبه مسكن مشترك، ولسبب صوابي يستطيعُ كلٌّ واحد منهما أن يكون له مسكن أو شبه مسكن خاصٌّ به". (ق 914 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

وتحدثت المادّة 39 عن حق كل من الزوجين بإدارة ملكيته/ا بشكل منفرد، أو بالاتفاق كتابة على غير ذلك: "يحتفظ كل من الزوجين بملكيته على أمواله، وبحق إدارتها والانتفاع بها، وكذلك بثمرة عمله، ما لم يتفقا كتابة على غير ذلك".

وحدد معنى النفقة في المادّة 107 بما يشمل تأمين السكن: "النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشة لائقة بنسبة حال أمثاله، وتشمل: الطعامَ والكسوةَ والسكنى للجميع، والتطبيبَ للمريض، والخدمةَ للعاجز، والتعليمَ والتربيةَ للصغار".

ومثل بقية قوانين الأحوال الشخصية المسيحية أكدت المادّة 108 على إلزام الزوج بالنفقة، بما في ذلك السكن: "تجب النفقةُ مبدئياً للزوجةِ على الزوج وبطريقةٍ استثنائية للزوج على الزوجة. وهي واجبةٌ أيضاً للفروعِ على الأصول، وللأصول على الفروع وفقاً لأحكام هذا القانون".

وكرر هذا التأكيد في المادّة 121: "1 - تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين عقد الزواج الصحيح، غنية كانت أو فقيرة، مقيمةً معه أو منفصلةً عنه لأي سبب لا ذنب لها فيه".

ويبقى واجب النفقة عليه حتى ولو كان فقيراً في حال كانت زوجه فقيرة كما جاء في المادّة 123 منه: "1 - الزوجة الفقيرة لا تسقط نفقتها عن الزوج، ولئن كان فقيراً أو مريضاً أو محبوساً، بل تبقى دَيناً عليه إلى الميسرة". ولكنه فرض النفقة (بما فيها الإسكان) على الزوجة الموسرة في حالة إعسار الزوج في المادة 123 منه: "2 - لكن لا نفقةَ للزوجة الموسرة على الزوج المعسر العاجز عن الكسب، بل تجب نفقته هو عليها إلى أن يخرج من حالته".

وعاد القانون ليؤكد على أنّ الإسكانَ واجبُ الزوج، في المادة 125 منه: "1 - تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حِدَتِها إن كانا موسرين، وإلَّا فعليه إسكانُها في بيت من دار على حِدَتِهِ، به المرافق الشرعية، وله جيران بحسب حال الزوجين. 2 - وإذا أسكنها في مسكن على حِدَتِها من دارٍ فيها أحد أقاربه فليس لها طلب مسكن غيره إلَّا إذا كانوا يؤذونها فعلاً أو قولاً".

لم ينصّ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية [19] صراحة على أن تأمين المسكن هو من واجبات الزوج، إلا أنه نصّ على أن من واجب الزوجة أن تقطن مع الزوج وأن تتبعه إلى مكان اختياره للمسكن. جاء في المادة 47: "على الزوجة أن تتخذ شهرة عائلة زوجها، وأن تقطن معه، وأن تتبعه إلى حيثما يرى من المناسب أن يسكن. على الزوج أن يَقْبَلَ زوجته في بيته، وأن يقدم لها كل حاجات الحياة حسب اقتداره".

قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية في سوريا ولبنان المادة 31: "الزواج يوجب على الزوج الإنفاق على زوجته وإسكانها حسب مقدرته وحمايتها".

أما بالنسبة للإرث فقد اختلفت قوانين الأحوال الشخصية في أحكامها التي تناولت الإرث من ثلاث نواحٍ: الأولى هي التمييز بين الرجال والنساء في الحصة الإرثية، والثانية هي تحديد نسبة الوصية أو عدم تحديد النسبة، والثالثة هي ضمان الحق بالسكن للزوج أو الزوجة بعد وفاة الشريك/ة.

يميز قانون الأحوال الشخصية العام بين الرجال والنساء في الحصة الإرثية عملاً بالنص القرآني "للذكر مثل حظ الأنثيين". حيث نصت المادة 268 منه على أنّه: "1 - للزوج فَرْضُ النصفِ عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والرُّبُعِ مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. 2 - للزوجة ولو كانت مُطلّقةً رجعيّاً -إذا مات الزوج وهي في العدة- فَرْضُ الرُّبُعِ عند عدم الولدِ وولدِ الابن وإن نزل. والثُّمُنِ مع الولد أو ولد الابن وإن نزل". ونحت المادة 297 المنحى ذاته بحيث نصت على أنّه: "1 - في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين".

وتختلف الاجتهادات حول هذه الأحكام بين من يرى أنّه "لا اجتهاد فيما فيه نص"، وبين من يرى أنّ الاجتهاد باب مفتوح على كل شيء، لا سيّما إذا أخذنا بأسباب التنزيل، وبين من يرى أنّ تعديلاً جذريّاً حصل في بلادنا مع إقرار قانون انتقال الأموال الأميرية الذي نص في مادته الثانية على أنّه: ".. ويكون الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوين في حق الانتقال". وصولاً إلى من يقول إن جميع القوانين يجب أن تنسجم مع النص الدستوري الذي يُعَدّ القانون الأسمى في البلاد، وإذا نص الدستور على المساواة بين الرجال والنساء فيجب أن تَعُمَّ هذه المساواة في جميع القوانين. [20]

أما المرأة التي يُتوفى زوجها قبل أهله فلن يكون لها أي حصة إرثية من حصة زوجها الذي يمكن أن يرثها من والديه. فقد نصت المادة 257 [21] المعدلة عام 2019 على أنّه: "1 - من تُوُفِّيَ وله أولادُ ابنٍ أو أولادُ بنتٍ، وقد مات الابن أو البنت قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية. 2 - هذه الوصية الواجبة مقدَّمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة".

[19] - الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59، تاريخ 1953/9/7.
[20] - حجة الحكومة التونسية في إقرارها لمسودة قانون المساواة بالإرث قبل إحالته للبرلمان التونسي.
[21] - القانون رقم 4 لعام 2019، القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته، تاريخ 2019/02/07.

وتختلف أحكام الوصية (أحد أشكال طرق الحصول على الملكية العقارية) والإرث عند الطائفة الدرزية التي وردت في استثناءات المادة 307: [22] "لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية: ح- تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه. ط- إن الفرع المُتَوَفَّى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حيّاً". وعلى الرغم من أن قواعد الإرث عند الطائفة الدرزية تسمح بالوصية دون قيد أو شرط؛ فإنّها -أي الوصية- غالباً ما تستخدم لحرمان النساء من الحصص الإرثية. [23]

كان قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية [24] أول قانون للأحوال الشخصية عند الطوائف المسيحية يُعَدَّلُ من أجل السير نحو المساواة بين الرجال والنساء، ومع أنه لم يحقق المساواة المنشودة في كلِّ مواده، فإنَّه حققها في أحكام الإرث. وتنص المادّة 180 منه على أنّ: "1: مواريث العلمانيين من أبناء الطوائف الكاثوليكية توزع بين الورثة وفق الأحكام التالية: إذا توفي شخص فإن تركته من ثابتٍ ومنقولٍ تنقل إلى ورثته حسب الفئات التالية:

1 - الورثة من الفئة الأولى: و- يعتبر الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوين في حصصهم بالميراث.

2 - الورثة من الفئة الثانية: أ- إن أصحاب الميراث من الدرجة الثانية هم والدا المُتَوَفَّى. ب- إذا كان كلاهما على قيد الحياة فإنهما ينالان حق الانتقال بالمساواة. ... 5 - في ميراث الأزواج: أ- إن حصة زوج أو زوجة المُتَوَفَّى من التركة هي الرُّبُعُ عند وجود ورثة من أصحاب الانتقال من الفئة الأولى. ب- وتكون حصته النصف عند وجود ورثة من أصحاب الفئة الثانية أو الثالثة. ج- إذا لم يكن هناك أحد من ورثة الفئة الأولى أو الثانية، ولا أحد من الجَدَّيْنِ أو فروعهما، فينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال منحصراً". كما كان هذا القانون أول قانون يضمن حق السكن للزوج أو الزوجة بعد وفاة الشريك، حيث جاء في المادّة 180 منه: "7 - في حال وفاة أحد الزوجين وبقاء الآخر على قيد الحياة فإنّ بيت الزوجية لا تحرر تركته إلّا بعد وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة، ما لم يقرر التخلي عنه".

ونجد الأمر ذاته في قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية، [25] حيث حمت المادة 10 حق السكن للزوج والزوجة بعد وفاة الشريكة/ك "في حال وفاة أحد الزوجين وبقاء الآخر على قيد الحياة فإنه يستمر بالانتفاع من بيت الزوجية مدى الحياة دون أن يكون له حق الإجارة. يسجل حق الانتفاع المذكور في السجلات العقارية عند نقل الحصص لاسم الورثة المستحقين مقيداً بشرط عدم الإجارة. يسقط حق الانتفاع المذكور أعلاه بالزواج أو التأجير".

[22] - قانون الأحوال الشخصية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59، تاريخ 1953/9/7.
[23] - شهادات من بحث رابطة النساء السوريات، التمييز في قوانين الأحوال الشخصية، بحث مقارن، دار أتار، 2009-2010.
[24] - القانون 31 لعام 2006.
[25] - الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 7 تاريخ 2011/1/11.

وجاءت المادة 11 لتكرر تصنيفات الورثة والحقوق الإرثية ذاتها: "أولاً- تنتقل تركة المُتَوَفَّى من أموال ثابتة ومنقولة إلى ورثته حسب تسلسل الطبقات المنصوص عليها في هذه المادة. 1 - الورثة من الطبقة الأولى: تشمل هذه الطبقة أولاد المُتَوَفَّى وفروعهم مهما نزلوا. 1. أولاد المُتَوَفَّى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم بالتساوي ودون تمييز بين الذكور والإناث. 2. إذا كان للمُتَوَفَّى ولد واحدٌ -ذكراً كان أم أنثى- فتنحصر التركة به. 2 - الورثة من الطبقة الثانية: تشمل هذه الطبقة والدي المُتَوَفَّى. 1. في حال عدم وجود ورثة من الطبقة الأولى، وعدم وجود زوج أو زوجة، وكان والدا المُتَوَفَّى على قيد الحياة عند وفاته فتنتقل التركة إليهما بالتساوي. وإذا كان أحد الوالدين تُوُفِّيَ قبل وفاة المورث فتنحصر التركة بالآخر وتنتقل إليه بالكامل. 2. إذا كان للمُتَوَفَّى ورثة من الطبقة الأولى، وكان والده ووالدته أو أحدهما على قيد الحياة، فتكون حصة الوالدين أو أحدهما السُّدُس". والمساواة ذاتها تنطبق على الإخوة والأخوات. وتتحدث المادة 12 عن ميراث الأزواج: "1. في حال وجود ورثة من الطبقة الأولى تكون حصة زوج أو زوجة المُتَوَفَّى من التركة الرُّبُع. 2. ..تكون حصة زوجٍ أو زوجة المُتَوَفَّى من التركة النصف.. 3. ..تكون حصة زوج المُتَوَفَّى النصف من التركة ..تكون حصة زوج أو زوجة المُتَوَفَّى ثلاثة أرباع.. 4. .. فينال الزوج أو الزوجة حق انتقال الإرث إليه كاملاً".

وعلى المسار ذاته سار قانون الوصية والإرث لطائفة الأرمن الأرثوذكس،[26] ونصت المادة 28 على أنّه: ".. توزع المواريث، وتنتقل تركة المُتَوَفَّى من حقوق وأموال منقولة وعقارات -سواء كان نوعها ملكاً أم أميريّاً- وفقاً للتسلسل والحصص الآتية: ..الفقرة الأولى: أولاد المُتَوَفَّى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم بالتساوي دون تمييز بين الذكور والإناث. ..إذا كان للمُتَوَفَّى ولد واحد -ذكراً كان أم أنثى- تنحصر التركة به. ..إذا لم يوجد للمُتَوَفَّى ورثة من الطبقة الأولى آلت التركة لأبويه الموجودين على قيد الحياة بالتساوي. .. أ. يؤول لزوج المورّث أو زوجته 4/1 التركة في حال اجتماعه مع ورثة من الطبقة الأولى. ب. يؤول لزوج المورث أو زوجته 2/1 التركة ... ج. يؤول لزوج المورث أو زوجته 6/5 التركة .. د. يستحق زوج المُتَوَفَّى أو زوجته كامل التركة". ويختلف هذا القانون عن غيره من قوانين الطوائف المسيحية بأنه لم يضمن حقّ السكن للزوج أو الزوجة بعد وفاة الشريكة/ك.

وعلى الرغم من تأخر صدور قانون الإرث والوصية لأبناء الطائفة الإنجيلية الجديد؛[27] فإنه نص على المساواة بالإرث، وحدد في المادة 1 منه أنّ "صيغة المذكر عند استعمالها هي صيغة المؤنث أيضاً، ما لم يُحدد غير ذلك". وحددت المادة 17 الطبقة الأولى من المواريث والحقوق الإرثية: "أولاد المُتَوَفَّى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم دون تمييز بين الذكور والإناث، إذا كان للمُتَوَفَّى ولدٌ واحدٌ -ذكراً كان أم أنثى- فتنحصر التركة به، وإذا كان الفروع جميعهم من الدرجة الأولى تقاسموا التركة بينهم بالتساوي. وحددت المادة 18 الطبقة الثانية: "تشمل هذه الطبقة والديّ المُتَوَفَّى إن كانا على قيد الحياة عند وفاته ولم يكن له فروع أو زوج فتنتقل التركة إليهما بالتساوي". وحددت المادة 19 الطبقة الثالثة: "تشمل هذه الطبقة الإخوة والأخوات.. وأجداد وجدّات المُتَوَفَّى .. توزّع التركة على المذكورين أعلاه .. بالتساوي فيما بينهم".

[26] - القانون 4 لعام 2012.
[27] - القانون رقم 2 للعام 2017.

وحددت المادة 21 ميراث الأزواج: أ: في حال وجود ورثة من الطبقة الأولى تكون حصّة زوج أو زوجة المُتَوَفَّى رُبُعَ التركة. ب: .. تكون حصّة الزوج أو الزوجة نِصْفَ التركة، .. ج: .. تكون حصّة زوج المُتَوَفَّى النصف من التركة .. د: .. تكون حصّة الزوج أو زوجة المُتَوَفَّى ثلاثةَ أرباع التركة، .. هـ: .. فينال الزوج أو الزوجة حق انتقال الإرث إليه كاملاً". وبالنسبة لبيت الزوجية: أ: في حال وفاة أحد الزوجين وبقاء الآخر على قيد الحياة، فإنّه يستمر بالانتفاع من بيت الزوجية مدى حياته ما لم يتخلَّ عن هذا الحق. ب: يُسجَّل حقُّ الانتفاع في السجلات العقارية عند نقل الحصص لاسم الورثة بحكم من المحكمة الإنجيلية المختصة. ج: يسقط حق الانتفاع المذكور في الفقرة (2/أ) أعلاه إن تزوّج صاحب الحق دون إذن المحكمة الإنجيلية، أو إن أجَّرَ المنزل دون إذنها، وقرار المحكمة قابل للاستئناف".

أما بالنسبة إلى الإرث مع اختلاف الدين فقد نصت بعض قوانين الأحوال الشخصية على عدم جواز الإرث مع اختلاف الدين، بينما نصّ بعضها على جواز الإرث مع اختلاف الدين على أن تكون المعاملة بالمثل! وهذا الأمر غير موجود في سوريا. ويتأثر بهذا الموضوع الزوجات المسيحيات المتزوجات من رجال مسلمين واحتفظن بديانتِهِنّ، حيث لا يرثن من أزواجهن أو أبنائهن وبناتهن، كما لا يستطعن توريث الأزواج والأبناء والبنات.

إلا أننا نجد -وللأسف الشديد- أن تأثير العادات والتقاليد التي تأثرت بالقوانين القديمة، وأثرت فيها في الوقت نفسه، ما يزال تأثيرها أقوى من القوانين؛ بسبب غياب بيئة العمل المناسب لتطوير العادات والتقاليد بما ينسجم مع احتياجات إحقاق العدل والمساواة بين الرجال والنساء. [28]

3 - تشريعات متفرقة (قوانين مراسيم قرارات) بعد نزاع 2011

لم تكن الثورة السورية عام 2011، والنزاع المسلح الذي تبعها، هما ما أوجد المشكلة العقارية ومشاكل حقوق الملكية، بل كان لهما الدور في ظهورها على السطح. حيث إن مشاكل حقوق الملكية -ولا سيّما العقارية منها- هي نتيجة تراكمات سياسية وقانونية قام بها النظام منذ استيلائه على السلطة، وأصدر مجموعة من القوانين التي سهّلت ضياع الملكيات، خاصّةً للمعارضين والمعارضات واللاجئين واللاجئات. وبعد انطلاق الثورة السورية ازدادت مشكلة حقوق الملكية والسكن تعقيداً لأسباب كثيرة، أهمُّها أنّ النظام أصدرَ تشريعاتٍ كثيرةً بعد عام 2011 هددت حقوق الملكية.

هذه التشريعات على اختلافها، ولو أنها لا تذكر النساء صراحة، فإنَّ منعكساتها السلبية على حقوق الملكية والسكن وتعقيدها لها تزيد من صعوبة تمتع النساء بحقوقها بالتملك والسكن.
نذكر من هذه القوانين:

- المرسوم التشريعي 66 لعام 2012.
- المرسوم التشريعي 40 لعام 2012.

[28] - هذا ما سنستعرضه لاحقاً عند الحديث عن واقع تمتع النساء بحقوق الملكية والسكن في سوريا والتحديات.

- القانون رقم 23 لعام 2015.
- القانون رقم 33 لعام 2017.
- القانون رقم 10 لعام 2018.
- مرسوم التعبئة رقم 104 تاريخ 2011/08/21.
- قانون مكافحة الإرهاب في سوريا.
- قانون إنشاء محكمة الإرهاب.
- مرسوم سلطات الضابطة العدلية.
- التعميم رقم 4554 الموجه لوزير الإدارة المحلية.
- القانون رقم 35 لعام 2017.
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 57 لعام 2018 المعدل للقرار 851.
- قرار رقم 851 تاريخ 2014/3/13 المتضمن إنشاء لجنة تجميد أموال الاشخاص والكيانات المحددة بقراري مجلس الأمن 1267 (المتعلق بطالبان والقاعدة) و1373 (أقر بعد هجمات 11 أيلول/سبتمبر). على الرغم من أنّ عدداً كبيراً من الأسماء الواردة في قرارات هذه اللجنة لا علاقة لها بقراري مجلس الأمن المذكورين.

ولا شكّ في أنّ تأثيرَ هذه القوانين -التي تمَسُّ حقوقَ السكن والملكية- سيكون أكبرَ على النساء، وإن كانت هذه القوانين في عمومِها تستهدف جميع السوريين والسوريات من دون تمييز؛ ذلك أنّ القوانين التنظيمية تنص على اقتطاع مجاني لنسب من العقارات قد تصل إلى 40% من مساحة العقار، وغيرها من الإجراءات التي تنقص الحصص لأصحاب الملكية، وإذ إنّ مِلكية المرأة هي أقلّ بشكل عام، فهذا يجعل حصتها غير كافية لتخصيصها بمسكن، وبالتالي تتحول حصتها إلى أسهم، ويصبحُ خيارها الوحيد بيعها، وبالتالي تحويل حقها في الملكية إلى مبلغ ماليّ.

كذلك، لا تعترف هذه القوانين بالتغيرات التي حدثت خلال النزاع، ولا بوجود نصف السوريين والسوريات خارج مساكنهم، وأنَّ أعداداً كبيرةً منهم/نّ خرجوا/ن دون التمكن من اصطحابِ أوراق الملكية أو الاحتفاظ بها. وبالتالي ستجدُ المرأةُ التي كانت تحظى بحق السكن مع عائلتها نفسَها غير محمية، ولا سيّما في غياب الزوج، وتزداد هذه المخاطر مع وجود أرقام كبيرة من المعتقلين والمفقودين غير القادرين على حماية ممتلكاتهم، مما ينعكس سلباً على النساء.

ثانياً: في مناطق سيطرة "الجيش الوطني" (الحكومة السورية المؤقتة)

تأسست الحكومة المؤقتة عام 2013، وهي تدير المناطق التي تسيطر عليها قوات "الجيش الوطني" التي تنتشر في عدة مناطق في شماليّ البلاد. "وفي الوقت الحالي، تمتد سيطرة هذه القوات على المنطقة الواقعة بين مدينة رأس العين وتل أبيض في الجزيرة السورية، وذلك بعد عملية "نبع السلام" العسكرية التي أطلقها الجيش التركي، ونُفِّذت خلال خريف عام 2019. كما تخضع منطقة عفرين شمال غرب حلب -أيضاً- لنفوذ تلك القوات، بعد عمليات "غصن الزيتون" العسكرية التي قامت بها تركيا عام 2018.

وإلى جوار عفرين تسيطر قوات الجيش الوطني على مناطق في ريف حلب الشمالي، بين جرابلس وأعزاز، بعد عملية "درع الفرات" ضد تنظيم الدولة عام 2016". [29]

لم تطور الحكومة المؤقتة أيّاً من القوانين التي تضمن حقوق النساء، وأبقت على استخدام قانون الأحوال الشخصية العام الذي يميز ضد النساء في مجالات كثيرة. [30]

ثالثاً: في مناطق سيطرة "هيئة تحرير الشام" (حكومة الإنقاذ)

أُعلن عن تشكيل "حكومة الإنقاذ" في الشمال السوري في 2 من تشرين الثاني/نوفمبر 2017، [31] وتسلمت من "الإدارة المدنية للخدمات" التابعة لـ"هيئة تحرير الشام" في إدلب مديريات وملفات مؤسسات المياه والكهرباء، والسجلّ العقاري المدني، والإدارة المحلية، والزراعة. [32]
وفي إطار تطبيق "هيئة تحرير الشام" لما تسميه "أحكام الشريعة الإسلامية" أكد المحامي محمد حاج عبدو [33] -في مقابلة قصيرة معه- على أن حصر الإرث الشرعي هو الوحيد الذي يطبق في إدلب، حيث لا يُعترف بقانون انتقال الأراضي الأميرية.

رابعاً: في مناطق سيطرة "الإدارة الذاتية"

ضمنت الإدارة الذاتية لمقاطعة الجزيرة، في ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية لمقاطعة الجزيرة-سوريا، المساواةَ بغضّ النظر عن الجنس: "وبإرادتنا الحرة نعلن هذا العقد لتحقيق العدالة والحرية والديمقراطية وفق مبدأ التوازن البيئي والمساواة دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو العقيدة أو المذهب أو الجنس" [34]، مع "ضمان حقوق المرأة". [35] كما ضمن ميثاق العقد الاجتماعي [36] الحق في الحصول على السكن، حيث جاء في المادة 30: "يضمن هذا العقد لكل مواطن: الحق في الأمن والأمان والاستقرار... الحق في الحصول على العمل والمسكن المناسب والضمان الاجتماعي والصحي".

كما ضمنت المادة 41 الحق بالتملك، حيث جاء فيها: "للجميع حق التملك، والملكية الخاصة مصانة، ولا يحرم أحد من التصرف بملكه إلا وفق القانون، ولا يُنتَزَعُ منه إلا لأغراض المنفعة العامة، شرط تعويضه تعويضاً عادلاً حال رفع يده عن ملكه".

"قامت الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، بحكومتها الأحدث، المنبثقة عن "مؤتمر سوريا"، بتأسيس مكاتب تنفيذية تقابل الوزارات، من بينها مكتب العدل الذي يقابل عمله عمل وزارة العدل

---

[29] - منظمة "اليوم التالي"، أبحاث 2020، الإجراءات العقارية في المناطق خارج سيطرة النظام، كانون الأول/ديسمبر 2020.
متوفر على: https://tda-sy.org/wp-content/uploads/2021/04/HLP-AR.pdf
[30] - سنستعرض هذا التمييز في هذه الدراسة لاحقاً.
[31] - https://www.enabbaladi.net/archives/275762#ixzz74HKZOn5o
[32] - https://www.enabbaladi.net/archives/183534#ixzz74HN0v1dH
[33] - مقابلة خاصة بالبحث.
[34] - تمت المصادقة عليه في الجلسة رقم 1، تاريخ 2014/1/6.
[35] - المرجع السابق.
[36] - المرجع السابق.

وتمّ إلحاق السجلات العقارية بالمكتب، كما يوجد مكتب للتوثيق العقاري في كل من المقاطعات (أخذاً بالتقسيمات الإدارية التي تعتمدها الإدارة الذاتية رسمياً)". [37]

أصدر المجلس العام للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، الذي يقوم بمهام السلطة التشريعية، القانون رقم 7 المعني بحماية وإدارة أملاك الغائب، لكنّ الإدارة ألغته بعد أسبوع واحد على إعلانه، [38] إثر اعتراض شعبي واسع بذريعة أنّ القانون قد يُستخدم لإضفاء الشرعية على مصادرة ممتلكات الغائبين والمهجّرين قسرياً. فأصدر المجلس العام للإدارة الذاتية القرار رقم 3 القاضي بوقف تنفيذه، على أن تتم إعادة النظر في صياغته من جديد.
أما بالنسبة لضمان حقوق النساء، فقد أكدت المبادئ الأساسية والأحكام العامة الخاصة بالمرأة في قانون المرأة [39] على المبادئ الأساسية: "2 - المساواة بين الرجل والمرأة في كافة مجالات الحياة.
15 - المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المسائل الإرثية، ويُنَظَّمُ ذلك وفق قانون خاص بالمسائل الإرثية". إلا أن القانون الخاص بالمسائل الإرثية لم يصدر حتى الآن، كما أن تطبيق القانون تواجهه عوائق اجتماعية كبيرة.

ويؤكد الكاتب عباس علي موسى [40] أن "الغبن على المرأة وحرمانها من أحد حقوقها الأساسية (حق الميراث) أمرٌ تلعب فيه العادات الاجتماعية والعشائرية دوراً بارزاً؛ إذ إنّ ما يدخل ضمن إطار ‹العيب الاجتماعي› يكون محرّماً، حتى وإن ضمنته وكفلته الشرائع والقوانين". ويؤكد الكاتب على أنه "في الديانة الإيزيدية -التي تقول بمساواة الجنسين في الميراث" [41]- وفي المجتمع، يجري حرمان النساء من الإرث.

ويبقى هناك أناس يلجؤون إلى المؤسسة الدينية لحل القضايا الإرثية. فيقول: "الملا محمد غرزي، مسؤول المؤسسة الدينية التي تتبع الإدارة الذاتية وتعتبر من مؤسساتها، «إذا جاء أحدهم بقضيته الإرثية إلينا، في المؤسسة الدينية فسنحكم له بما حكم الإسلام ووفقه، أما إذا ذهب إلى الإدارة الذاتية فسيحكمون بقوانينهم الوضعية».

[37] - منظمة "اليوم التالي"، أبحاث 2020، كانون الأول/ديسمبر 2020.
[38] - الإدارة الذاتية قانون لحماية أملاك الغائب أم مصادرتها؟، 2020/08/12. متوفر على: https://bit.ly/3y7yqqg
[39] - https://www.pukmedia.com/AR/details/?Jimare=45047
[40] - http://www.rok-online.com/?p=5548
[41] - المصدر السابق.

الفصل الثالث

العوامل المؤثرة الأخرى في ضمان حقوق الملكية والسكن

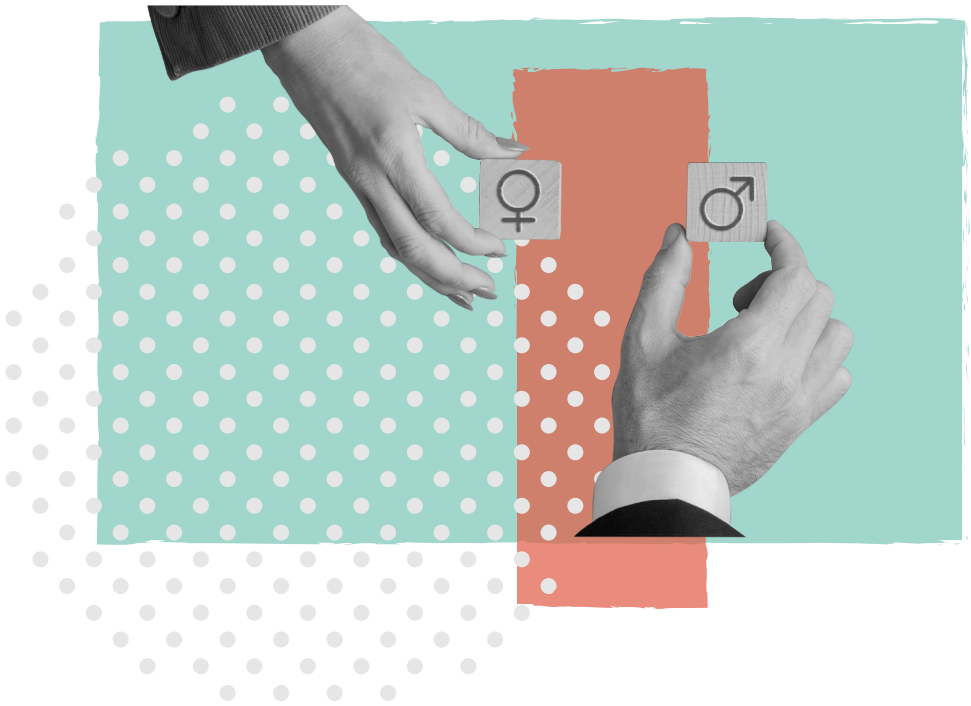

الفصل الثالث: العوامل المؤثرة الأخرى في ضمان حقوق الملكية والسكن

واقع الفجوة الجندرية في نسب تملك النساء لا يمكن أن يبرره فقط التمييز الجندري في القوانين؛ ذلك أن القوانين السورية المتعلقة بالملكيات تعطي المرأة حصةَ الرجل نفسَها في الأراضي الأميرية، كما تمنحها نصف حصة الذكر في العقارات والأراضي ذات الطّبيعة المِلْكيّة. وبالتالي ينبغي نجد أن ملكية المرأة -استناداً إلى القوانين- تتراوح بين 40% و 45%؛ لأن معظم الأراضي في سوريا هي أراضٍ أميرية ترث المرأة فيها مثلَ حصة الرجل.

ولكنّ ملكية النساء للعقارات في الواقع أقلُّ من ذلك بكثير. وفي ظل غياب إحصائيات رسمية حديثة يمكن العودة إلى إحصائيات رسمية صادرة عن الدولة السورية، إذ يشير المسح المنفّذ من قبل المكتب المركزي للإحصاء عام 1995 إلى أنّ النساء اللواتي يمتلكن أراضيَ قد بلغت نسبتهن 5% فقط، وبلغت نسبة المالكات لرؤوس الحيوانات 4% والمالكات للآلات الزراعية 1%. [42]

أولاً: أسباب الفجوة الجندرية في نِسَبِ التملك قبل النزاع

1 الأسباب الاجتماعية والثقافية

تلعب العادات والتقاليد دوراً كبيراً في مستويات ضمان تمتع النساء بحقوقهن، لا سيّما في البلدان التي لم تحقق بعدُ تقدماً تقنيّاً وحضاريّاً، حيث لم تتفكّك بعد العلاقاتُ قبل المدنية، ولم تخرج النساء فيها بقوة إلى ميادين العمل المختلفة، ولم تَسُدْ قيم الحرية والمساواة بين الجنسين، وما زالت العدالة الاجتماعية والتنمية البشرية المستدامة أهدافاً بعيدة المنال.

فعلى سبيل المثال، ما زال التمييز بين الرجال والنساء في الملكية مشكلة تعاني المرأة منه في عدد كبير من دول العالم، وفقاً لما جاء في المنشور المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة: "خلال السنوات العشر الماضية وحدها، تم الحصول على ما لا يقل عن 80 مليون هكتار من أراضي العالم في صفقات أراضٍ واسعة النطاق، وهي مساحة تبلغ 20 مِثْلِ مساحةِ هولندا. ومع ذلك، تورد التقارير -في هذا السياق- أن نسبة واحد في المِئة فقط من نساء العالم هي التي تملك أراضيَ بالفعل". [43]

أما في سوريا، فتعاني النساء من تمييز واضح في المجالات كافة، ومن بينها انخفاض نسب حصولهن على الملكية. ولعل من أهم الأسباب التي تقف وراء هذا التمييز الأسبابُ الاجتماعية والثقافية. وهذا العامل -وإن كان يختلف بين الريف والمدينة، وبين منطقة وأخرى- إلا أنّه يبقى عاملاً مهمّاً في هضم حقوق المرأة بشكل عام، وفي الملكية بشكل خاص.

---

[42] - دور المرأة في الزراعة وقضايا تمايز الجنسين في سوريا، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، المركز الوطني للسياسات الزراعية. متوفر على:
http://www.napcsyr.gov.sy/dwnld-files/divisions/rdd/pubs/pol_brf/ar/10_women_role_ar.pdf

[43] - المنشور المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. متوفر على:
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/AccessToLandForWomen.aspx

حيث تسود مفاهيم مجتمعية مرتبطة بثقافة ذكورية، أفرزت منظومة أعراف وتقاليد، تكرس الدور المهيمن للرجال على النساء، وأحقية الرجال بتملك كل شيء، وبالتحكم بملكية الأسرة، ولا سيّما عندما تكون هذه الملكية أراضيَ زراعية، إذ يسود اعتقاد بأن "الأرض هي العرض" ويجب أن تبقى ضمن الأسرة ذاتها. وقد أسهمت هذه الثقافة في حرمان النساء من حقهن في الميراث.

"وخلصت نتائج دراسة ميدانية حول العنف ضد المرأة أجريت عام 2005 بالتعاون بين الاتحاد العام النسائي والهيئة السورية لشؤون الأسرة والمكتب المركزي للإحصاء وصندوق الأمم المتحدة للإسكان، وشملت عينة الدراسة 1891 أسرة من المناطق الحضرية والريفية في الأربع عشرة محافظة، إلى أن 17.4% لم يتلقين أي شيء من حقوقهن في الميراث، 14.7% في المناطق الحضرية مقابل 20.2% في المناطق الريفية، و24% من النساء تلقين تعويضاً عن جزء من ميراثهن". [44]

وتتعدد وسائل حرمان النساء من حقهن في الميراث، ففي بعض الحالات يقوم الأب، أو حتى الأم، بحرمان البنات من الميراث من خلال نقل الملكيات العقارية إلى الأولاد الذكور، أو بعد الوفاة يقوم الذكور بالضغط على الإناث من أجل نقل الملكيات العقارية إلى أسماء إخوتهن الذكور، متذرعين بمنظومة العادات والتقاليد. وفي بعض الحالات يتم تعويض النساء بمبالغ مالية أو مصاغ ذهبي بدلاً من حقهن في التملك العقاري، وما يلبث أن يتم صرف هذه المدخرات على الأسرة، وتبقى الملكية العقارية بيد الذكور. وهذا سيؤدي بشكل مباشر إلى انخفاضٍ في نسب تملك النساء. وهذا ما أكدته وثيقة الخطة الخمسية العاشرة، فصل تمكين المرأة، حيث توضح "بعض المؤشرات الأساسية التي توضح الفروق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالوصول إلى الفرص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية" [45] أنّ نسبة ملكية الأراضي من قبل النساء لا تتجاوز 5% (كما ذكر سابقاً، وهذا يعني استمرار النسبة ذاتها لأكثر من 10 سنين)، وأن نسبة النساء بين المستفيدين من القروض الصغيرة من2002/4/1 ولغاية 2004/12/31 (هيئة مكافحة البطالة) لا تتجاوز 16%؛ لأن الحصول على هذه القروض الصغيرة يحتاج إلى ملكية عقارية تُرهن عند المصرف!

2 الأسباب السياسية والقانونية

تتسم بنية الدولة في الأنظمة الشمولية بأنها بنية بطركية ذكورية، تقوم على هيمنة حزب واحد على البلاد، ويعتمد في أدواته على القوة من خلال مؤسسات ذكورية بطبيعتها مثل الجيش والأمن، بحيث تصبح كل أجهزة الدولة وسلطاتها والمؤسسات الاجتماعية فيها رهينة لهذا الحزب، الذي يفوض أمينه العام بقيادة كل البلاد. وهذا ما عبرت عنه المادة الثامنة من دستور 1973: "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية".

[44] - منظمة "اليوم التالي"، العدالة الانتقالية الحساسة للجندر، الكاتبة لمى قنوت، صفحة 137.
https://tda-sy.org/wp-content/uploads/2019/09/Gender-sensitive-transitional-justice_AR_compressed.pdf
[45] - هيئة تخطيط الدولة، وثيقة الخطة الخمسية العاشرة، فصل تمكين المرأة.

وبسبب شمولية النظام في سوريا دخلت البلاد في نفق مظلم، انعدمت معه مساحات العمل السياسي والمدني، وجرى منع تشكيل الجمعيات النسائية، [46] وهيمنت المنظمات الشعبية التي يقودها حزب البعث على العمل المجتمعي، وعملت هذه المنظمات لتكون "صوت الحزب بين الجماهير"، مما أدى إلى غياب "صوت الجماهير"، وحُرمت من القدرة على التأثير على جميع القرارات المؤثرة على حياتها.

وهذا كله أدى إلى احتكار تمثيل جميع الفئات الاجتماعية من قبل الحزب الحاكم ومنظماته الشعبية والقوى المتحالفة معه، وأصبح تمثيل النساء محصوراً في عضوات الاتحاد العام النسائي الذي تختار القيادة السياسية من يمثله في البرلمان (مجلس الشعب) وفي جميع المستويات المعينة والمنتخبة. لذلك لم تحظَ النساء السوريات بنسبة تمثيل ملائمة في السلطة التشريعية، فلم تتعد نسبة تمثيلها الـ12%، إلا مرة واحدة فقط. وكل هذا أدى إلى وصول النساء البعثيات إلى البرلمان، اللواتي كن يلتزمن بقرارات القيادة السياسية، ولم يعكسن في مطالبهن احتياجات النساء الحقيقية لضمان حقوقهن وتجاوز العقبات التي كانت تحول دونها، ومن بينها العقبات أمام رفع نسب تملك النساء.

كما لم ينعكس تمثيل النساء في الحكومة -منذ تعيين أول وزيرة عام 1976- على حيوات النساء ونصرة قضاياهن، على الرغم من ارتفاع عدد النساء الوزيرات إلى ثلاث وزيرات، بسبب حصر تمثيل المرأة في الوزارات المتعددة بالنساء البعثيات أو من تتحالف مع حزب البعث.

وهذا كله حرم الحركة النسوية من حرية العمل، ومن القدرة على التأثير على القرارات الحكومية، وحتى من القدرة على التأثير على النساء في مواقع صنع القرار المختلفة؛ لأن النساء في هذه المواقع كن مدينات لمن يضعهن في مواقع صنع القرار.

3 الأسباب الاقتصادية

تنعكس النشاطات الاقتصادية وآليات توزيع الثروة في المجتمع على الملكية العقارية. وفي سوريا حدّت الأسباب الاجتماعية والسياسية والقانونية من قدرة المرأة على الإسهامِ في القطاع الاقتصادي المنظم، وبقيت معظم إسهامات النساء الاقتصادية في القطاع غير المنظم أو في العمل المنزلي غير المعترف به، بما في ذلك عمل النساء في أملاك الأسرة وأراضيها، وبالتالي انعكس ذلك على قدرتها على التملك.

ومما يُسهِمُ في هذه الفجوة أنّ عمل المرأة في كثير من الأحيان لا يُدِرُّ عليها دخلاً يمكن تحويله إلى رأس مال يستخدَم للتملك، فنسبة كبيرة من النساء يعملن في الأعمال المنزلية التي لا تُدِرُّ عليهم دخلاً، بينما الرجال يعملون خارج المنزل، وعند توفير المال في الأسرة يذهب الرجل لتوسيع ملكيته ويشتري عقاراً باسمه، تاركاً زوجته بدون ملكية، بحكم أن عملها في المنزل لم يكن هو السبب المباشر في كسب المال.

[46] - تعليمات إدارية خاصة بمنع تشكيل الجمعيات النسائية، الرقم (9/د/62)، التاريخ 8/8/ 1974.

أما المرأة الريفية فتعيش ظروفاً أصعب؛ لأنّها مكلفة بالأعباء المنزلية، إضافة إلى عملها في الأرض مجاناً ودون أي موارد مالية بشكل عام. فهي تذهب مع عائلتها -سواء زوجها أو أبيها أو أخيها- إلى الأرض للزراعة والعناية بالحيوانات، دون أن يكون لهذا العمل أي مردود ماليّ مباشر لها، وإنما يكون المردود للأسرة التي يمثلها "رب الأسرة" وهو الرجل، وفي حال توفر لهم المال تكون زيادة الملكية العقارية باسم الرجل.

واستناداً إلى تقارير رسمية صادرة عن الدولة السورية، وفق نتائج مسح قوة العمل لعام 2002، فإن من يعمل بدون أجر لدى ذويه من الفئة العمرية فوق 15 سنة، كان وفق الشكل التالي: [47]

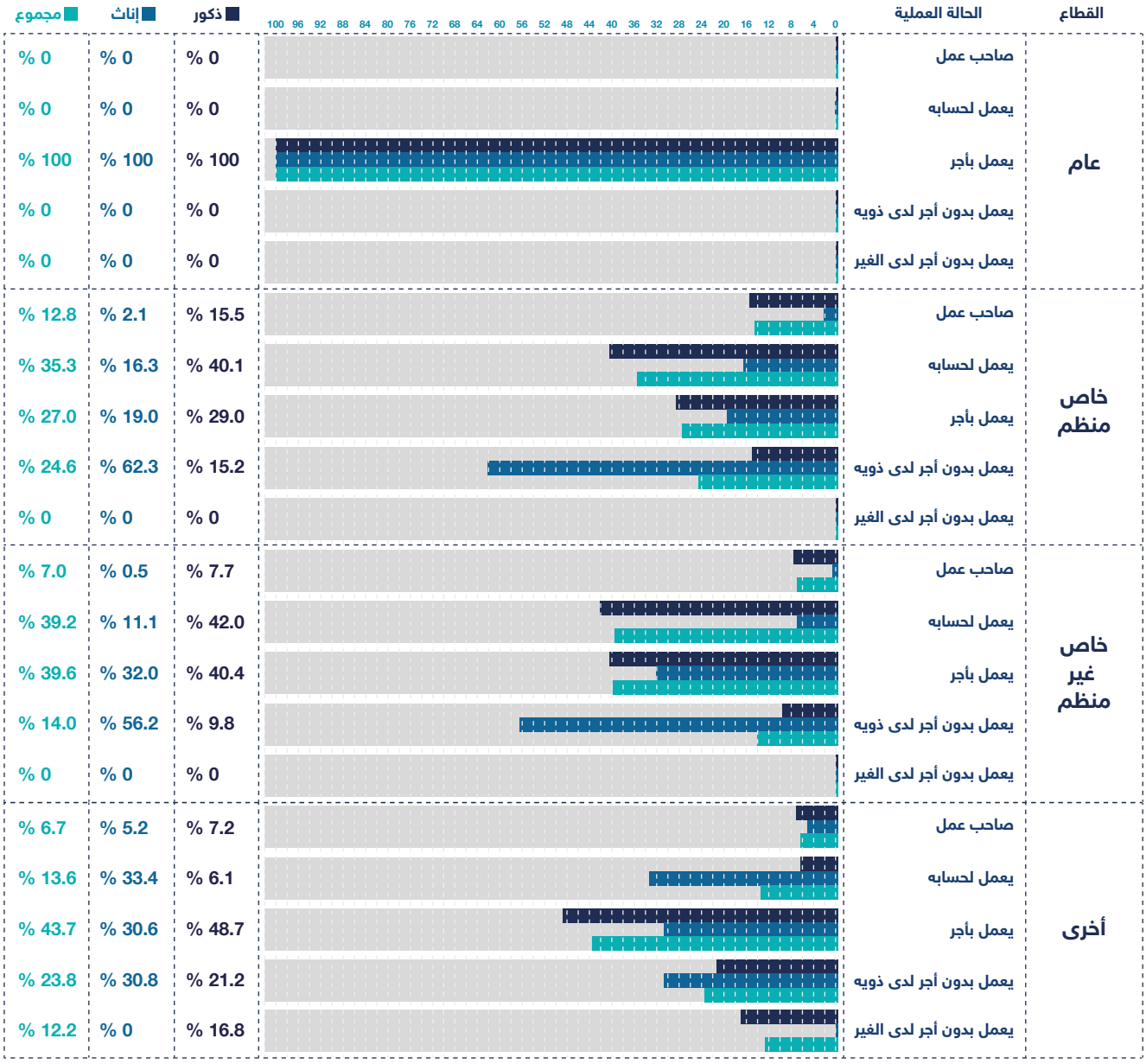

[47] - تقرير الجمهورية العربية السورية، الملحق رقم 8، صفحة 58. متوفر على:
https://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/SYRIAN-ARAB-REPUBLIC-Arabic.pdf

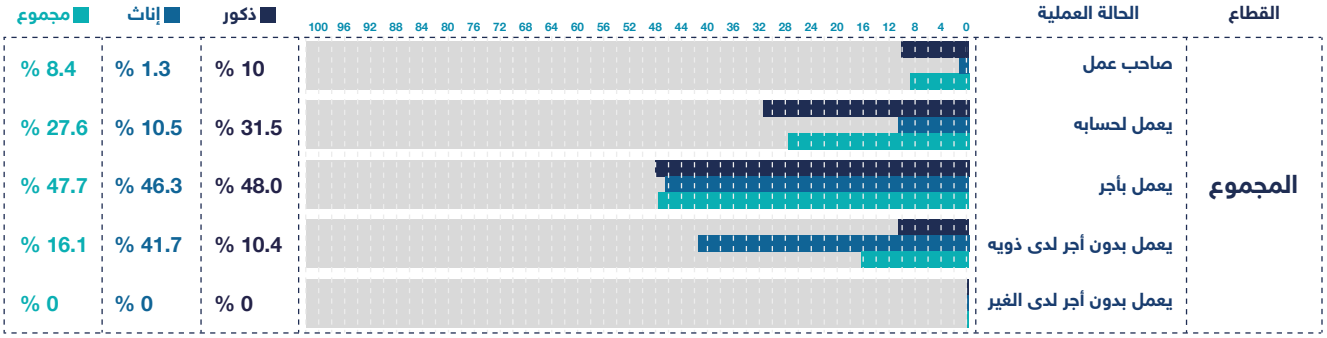

ففي القطاع الخاص المنظم كانت نسبة الذكور الذين يعملون بدون أجر لدى ذويهم 15.2% بينما بلغت نسبة الإناث 62.3%.
أما في القطاع الخاص غير المنظم فبلغت نسبة الذكور الذين يعملون بدون أجر لدى ذويهم 9.8%، بينما بلغت نسبة الإناث 56.2%.

تؤكد هذه الأرقام ما ذهبنا إليه من أنّ العوامل الاقتصادية تزيد الفجوةَ بين النساء والرجال في الملكية العقارية. كما يؤكد الجدول التالي [48] استمرار الفجوة الجندرية لسنوات بين أعداد الذكور الذين يعملون دون أجرٍ وأعدادِ الإناث اللواتي يعملن دون أجر. فعلى الرغم من انخفاض أعداد النساء اللواتي يعملن دون أجر مقابل ارتفاع أعداد اللواتي يعملن بأجر؛ فإنَّ هذه الأعداد تبقى مضاعفة لأعداد الرجال الذين يعملون دون أجر.

[48] - http://cbssyr.sy/work/2012/TAB24.htm

التوزع النسبي للمشتغلين حسب الحالة العملية خلال الفترة (2001-2011) (%)

السنوات	الحالة العملية	ذكور	إناث	مجموع
2001	صاحب عمل	% 9.7	% 1.4	% 8.3
	يعمل لحسابه	% 29.7	% 7.8	% 25.9
	يعمل بأجر	% 49.7	% 46.7	% 49.2
	يعمل بدون أجر	% 10.8	% 44.1	% 16.6
2004	صاحب عمل	% 7.5	% 2.4	% 6.8
	يعمل لحسابه	% 21.9	% 8.3	% 19.9
	يعمل بأجر	% 58.6	% 69.0	% 60.0
	يعمل بدون أجر	% 12.0	% 20.4	% 13.2
2009	صاحب عمل	% 4.4	% 0.8	% 4.0
	يعمل لحسابه	% 32.9	% 9.5	% 30.0
	يعمل بأجر	% 59.5	% 78.3	% 61.8
	يعمل بدون أجر	% 3.2	% 11.4	% 4.2
2010	صاحب عمل	% 4.7	% 1.0	% 4.2
	يعمل لحسابه	% 31.3	% 12.0	% 28.8
	يعمل بأجر	% 61.3	% 75.9	% 63.2
	يعمل بدون أجر	% 2.7	% 11.1	% 3.8
2011	صاحب عمل	% 4.9	% 1.0	% 4.5
	يعمل لحسابه	% 32.9	% 7.8	% 29.8
	يعمل بأجر	% 59.7	% 83.0	% 62.6
	يعمل بدون أجر	% 2.4	% 8.2	% 3.2

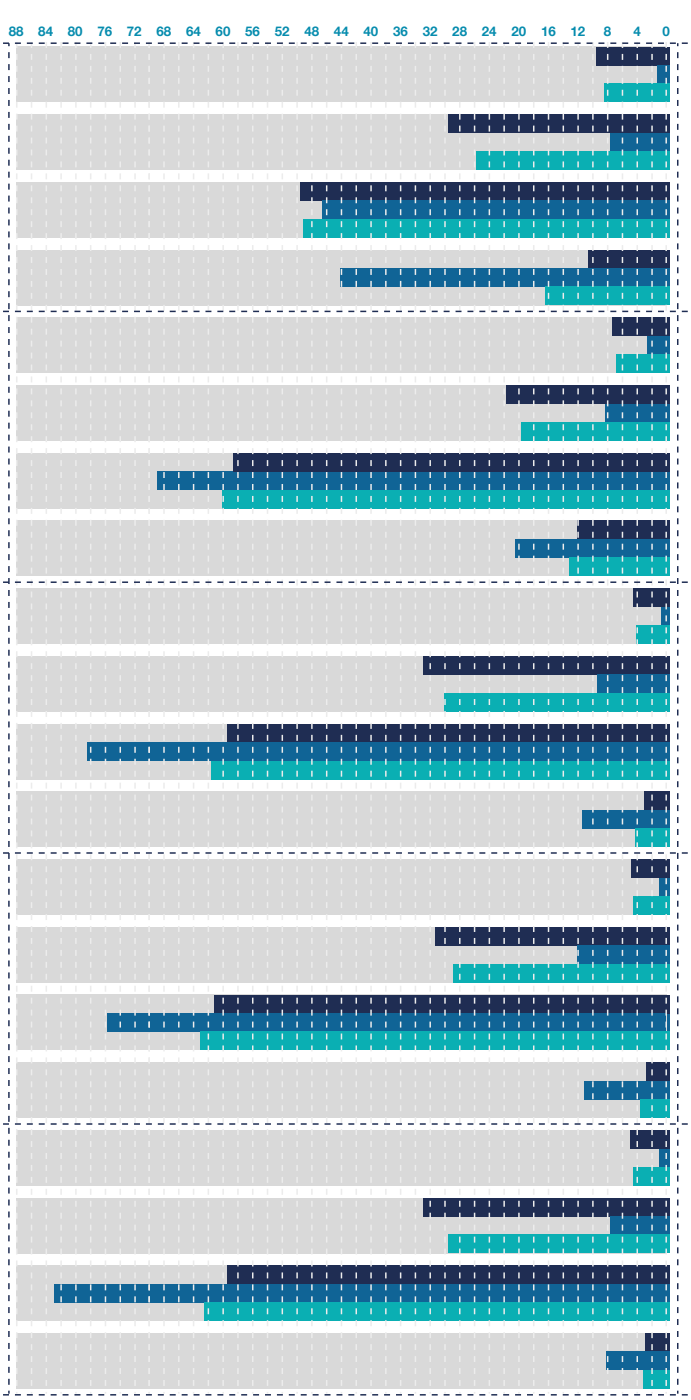

كما أنّ هناك الكثير من العوامل التي تؤثر بشكل مباشر على قدرة النساء على ضمان حقوقهنّ في السكن والملكية، مثل التعليم، وآليات اتخاذ القرار على مستوى الأسرة. وهذا ما سيظهر في نتائج الاستبيان المُعَدّ خِصِّيصَى لهذا البحث.

ثانياً: الفجوة الجندرية في الملكية بعد النزاع

دفعت المرأة السورية الضريبة الأكبر في هذا النزاع، وعانت من الحصار والتهجير القسري، ووجدت نفسها، في كثير من الأحيان، مسؤولة وحدها عن إعالة أسرة بعد غياب الرجال. ولم تكن البيئة السابقة للنزاع قد سمحت لها بأن تؤهل نفسها بما يكفي لمواجهة هذه التغيرات، وفي ظروف اقتصادية معقدة وهي غالباً لا تمتلك رأس المال، أو ثروة عقارية قادرة على التصرف بها، بل كانت جلُّ مدخراتها من المصاغ الذهبي، والذي كان أولَ شيء تتخلّى عنه الأسرة في سبيل تعزيز بقائها.

ومما زاد في أعباء المرأة النهج العنيف لدى الحكومة السورية في التعامل مع المعارضين، وتحويل المرأة إلى أداة للضغط. وكذلك انتشار الحركات الراديكالية في الطرف الآخر من النزاع، الذي منعها من ممارسة دورها.
كل هذه الأسباب ترافقت مع بقاء أسباب ما قبل النزاع، لتجد المرأة نفسها أمام تحديات اقتصادية كبيرة، انعكست على ملكيتها، فهي لم تعد قادرة في الكثير من الأحيان على كسب ملكية جديدة، وغالباً ما كانت تُضطر إلى التخلي عن ملكيتها العقارية التي هي في الأصل محدودة.

وتؤكد بيانات المكتب المركزي للإحصاء هذا الأمر في مؤشر لبعض المحافظات جرى عام 2019 ليتبين أن نسبة ملكية الإناث للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية بلغت 8.43% بينما بلغت نسبة الذكور 85.48%.[49]

أما بالنسبة لتأثير القوانين العقارية التي أصدرها النظام بعد عام 2011، وكل ما يتصل بها، فلم يظهر تأثرها الجندري الواضح بعد إلا من خلال ملاحظة أن حصة النساء في هذه الملكيات هي حصة قليلة، وستتأثر بشكل كبير في حال تطبيق نسبة الاقتطاع التي تساوي 40%. كما أنّ الأثر الحقيقي لهذه القوانين لن يظهر بشكله الواضح إلا عندما يتم البدء بتنفيذ المخططات التنظيمية الحديثة. وما يعقّد الأمر مع هذه القوانين هو حالة النزاع التي تعيشها سوريا، التي دفعت الملايين من السكان إلى مغادرة أماكن السكنى الأصلية هرباً من العمليات العسكرية أو من الملاحقات الأمنية. وفي أحيان كثيرة، وتحت وابل القصف والتدمير، يهرب الناس بسرعة من دون أخذ وثائق الملكيات معهم/ن، ويصبح الجميع مهدداً بفقدان الممتلكات في حال إجراء أي تغيير عقاري في المنطقة، هذا عدا عن تعقيدات الحصول على موافقة أمنية لإجراء الوكالة.

فوفق تقرير أعده المركز النرويجي للاجئين، فإن نسبة 4% فقط من النساء الذين تمت مقابلتهن لديهن وثائق ملكية بأسمائهن، وإن نسبة الأسر التي تحتفظ بوثائق الملكية بلغت فقط 25%.[50]
ويختلف الأمر مع القوانين والإجراءات الأمنية التي طالت الكثير من المعارضين والمعارضات، وأدت -في أبسط الأحوال- إلى الحرمان من جزء من الحصة الإرثية أو الحرمان من التصرف بالممتلكات، وصولاً إلى حجز، ومن ثم مصادرة، ممتلكات الآلاف منهم/نّ.

---

[49] - المكتب المركزي للإحصاء، متوفر على:
http://cbssyr.sy/Est_census/Est_Final%20_Report_2019-2020.pdf
[50] المركز النرويجي للاجئين، الإسكان والأراضي والملكية في الجمهورية العربية السورية، 2016. متوفر على:
https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/final-nrc-syria-hlp-briefing-note-arabic-may-2016.pdf

ويمكن فهم الإشكاليات التي تعاني منها المرأة فيما يتعلق بالملكية من خلال المقابلات التي تمت في سبيل إعداد هذا البحث، فخلال إجراء البحث صادفنا حالة الناشطة النِّسْوِيّة س. ز، التي لم تحصل على موافقة من السلطات الأمنية على معاملة هبةٍ من والدها في إطار توزيعه لممتلكاته بالتساوي بين بناته وأبنائه قبل وفاته، وتُوفي والدها من دون إتمام المعاملة، فدخلت الأرض (موضوع الهبة) ضمن حصر الإرث، ولم يرض أحد الإخوة الذكور بالتخارج عن حصته، وخسرت الناشطة جزءاً مهماً من الأرض.

وتعود إشكالية الموافقة الأمنية لتفرض نفسها في موضوع الوكالات، حيث يجري حرمان المعارضين والمعارضات من حرية التصرف بالأملاك التي تركوها وتَرَكْنَها بسبب عدم موافقة الجهات الأمنية على استصدار وكالةٍ لأحد الأقرباء والقريبات للتصرف بالعقارات المتروكة. وأحياناً يخشى الأقرباء والقريبات من صِلاتهم/نّ بالمعارضين أو المعارضات، خوفاً من الملاحقات الأمنية الشديدة، ويرفضون/ن فكرة الوكالة من الأصل.
وينطبق هذا التعقيد على حالة الناشطة النسوية ص. ح، التي لم تستطع الحصول على أي موافقة أمنية لتوكيل أحد أفراد العائلة أو لتوكيل أحد الأصدقاء.

وفي مقابلة مع المعتقلة السابقة ر. ك أشارت إلى أنها لا تستطيع الدخول للسفارة لإجراء وكالة لأختها من أجل إجراء حصر الإرث: "بابا توفى بـ 2010 وما لحقنا نعمل حصر إرث لأنو كل العيلة صارت برّا، ما عدا أختين وحدة توفّيت والتانية ما بتقدر تعمل الإجراءات خاصة إنه أنا مثلاً ما فيّي أدخل عالسفارة لأعمل وكالة لأنو إقامتي لجوء، وهاد بحد ذاته تحدّي من ضياع الأملاك بغض النظر عن الاعتقال. وبخاف من أي تصرف عقابي لاحق، خاصة إني طلعت وبعدني تحت محكمة، وما بعرف شو القرار النهائي بخصوصي". [51]

أما المعتقلة السابقة أ. م، فقالت: إنه ورغم الوعود "بإسقاط جميع التهم المتعلقة بنا وإلغاء محكمة الإرهاب التي كان من المفروض أن يتم تحويلنا عليها؛ فإنهم أصدروا قرارَ حجزٍ احتياطيّاً، ولم يتمّ تسليم البلاغ أو حتى القبول بإعطاء نسخة عنه، وأكدوا على أنه يجب تسليم المنزل خلال مدة أقصاها 15 يوماً مع ضرورة دفع جميع الفواتير المترتبة عليه، كفواتير الماء والكهرباء والهاتف الأرضي، وهذا ما تمّ. وبعد انقضاء المدة قاموا بمداهمة المنزل وإخراج العائلة التي كانت تسكن البيت عنوة في الليل وتشميعه بالشمع الأحمر، وبعد مدة وجيزة وَصَلَنا خبر بأنه تم تسليم المنزل لقياديّ يكنى بأبي جعفر يتبع لميليشيا الدفاع الوطني في جرمانا، وقام أيضاً بالاستيلاء على سطح البناء كاملاً على الرغم من أنّنا لا نملكه أبداً، وقام ببناء بحرة وقعدة أركيلة حلوة، وأقام حفلة عرسه على السطح، وقام بإهداء نفسه غرفة نومي وغرفة أولادي.

وفي الوقت نفسه تم إبلاغ عائلتي وعائلة زوجي، بأنه تم وضع إشارة حجز على أملاكنا المنقولة وغير المنقولة مما نملك من أراضٍ باسمَينا، وحتى مساحة الأرض العقارية التي قام والدي بتسميتها باسمي كجزء من الميراث". [52]

---

[51] - مقابلة عبر الإنترنت مع المعتقلة السابقة ر.ك.
[52] - مقابلة عبر الإنترنت مع المعتقلة السابقة أ.م.

ويبقى قانون مكافحة الإرهاب هو التحدي الأكبر الذي يواجه المعارضين والمعارضات، خاصة مع لجوء النظام إلى توجيه تهمة الإرهاب للمعارضين، رجالاً ونساء، ومع نص المادة 11 من قانون مكافحة الإرهاب "للنائب العام المختصّ، أو لمن يفوّضه، أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية"، والمادة 12: "في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها"، والمادة 1 من قانون الضابطة العدلية: "لسلطات الضابطة العدلية في معرض التحقيقات التي تجريها بشأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم الواردة في القانون رقم (19) تاريخ 2012/7/2، أن تطلب خطّياً إلى وزير المالية اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم".

ولجأ النظام السوري في حربه على معارضيه، -نساءً ورجالاً- إلى استخدام المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005، الخاص بإحداث هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي "هيئة مستقلة لدى مصرف سوريا المركزي، ذات صفة قضائية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة"، واللافت هنا هو إطلاق الصفة القضائية على هذه الهيئة!

وذكر تقرير الهيئة لعام 2018 أن من نشاط الهيئة عام 2018 [53] أنّها: "قدمت ادعاءين بجرم تمويل الإرهاب أمام المحكمة المختصة، وتعميم 69 قرار تجميد أموال صادرة عن محكمة الإرهاب و523 قرار ترقين تجميد أموال صادرة عن محكمة الإرهاب و180 قرار تجميد أموال صادرة عن محاكم الميدان العسكرية و101 قرار ترقين تجميد أموال صادرة عن محاكم الميدان العسكرية". ويعطي هذا التقرير صورة عن حجم عمليات المصادرة بسبب توجيه تهمة الإرهاب لمعارضين ومعارضات للنظام السوري.

كما أقرت وزارة المالية في حكومة النظام السوري القرار رقم 1214 تاريخ 2014/4/16 القاضي بإحداث "مديرية الأموال المصادرة والمستولى عليها" [54] في الإدارة المركزية للوزارة، ومن مهماتها إدارة الأموال المصادرة والمستولى عليها.

ونشرت الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية في أعداد متفرقة لها عدة قوائم [55] لما تسمّيه "القائمة المحلية للإرهاب"، ولكن استناداً إلى قرارات لمجلس الأمن! فعلى سبيل المثال نشرت الجريدة الرسمية [56] الكتاب رقم 18/1767 تاريخ 2018/12/9 معنوناً بـ"القائمة المحلية للأشخاص والكيانات المحددة بموجب قراري مجلس الأمن 1267 و1373". وبتحليل "القوائم المحلية للإرهاب" [57] المنشورة في الجريدة الرسمية أمكننا الحصول على نسبة النساء المعارضات، مع التأكيد على أن هذه النسب لا تعكس النسب الحقيقية بسبب عدم إمكانية الحصول على جميع القوائم. ففي إحدى القوائم [58] كان عدد السوريين والسوريات

[53] - http://cmlc.gov.sy/downloads/files/1632904094.PDF
[54] - الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد 18 لعام 2014.
[55] - عند سؤالنا لعامل في الجريدة الرسمية عن بقية اللوائح؛ أشار إلى أن بعض اللوائح لا تنشر بالجريدة الرسمية، كما أن الجريدة الرسمية توقفت كلياً عن نشر اللوائح منذ عام 2020.
[56] - الجزء الأول، العدد 50 لعام 2018.
[57] - أسماء السوريين والسوريات فقط.
[58] - الجريدة الرسمية، الجزء الأول، العدد 7، 15 شباط/فبراير 2017.

368 شخصاً بينهم 7 نساء، أي بنسبة 1.9%. وفي قائمة أخرى [59] كان عدد السوريين والسوريات 360 شخصاً وكان بينهم 6 نساء، أي بنسبة 1.66%. مع الإشارة إلى تكرار مجموعة من الأسماء في القائمتين. كما تجدر الإشارة إلى أن الفرق بين قرارات الحجز الاحتياطي في قضايا الفساد وقرارات الحجز الاحتياطي فيما تسميه الحكومة "قضايا الإرهاب"، هو أن قرارات الحجز في قضايا الفساد غالباً ما تكون "تأميناً لسداد" قيمة مالية محددة، بينما فيما تسميه الحكومة "قضايا الإرهاب" يكون الحجز على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة دون تحديد أي مقابل، مما يعني أن المصادرة اللاحقة ستشمل جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.

هناك الكثير من المواضيع الإخبارية التي تتحدث عن قيام النظام السوري بمصادرة أملاك آلاف المعارضين والمعارضات الذين واللّواتي أحيلوا وأُحِلْنَ إلى محكمة الإرهاب، إلا أن هذه الأخبار تخلو من أيّة حساسية جندرية إلا عندما تكون الأملاك لنساء مشهورات، مثل الفنانات! فقد ورد في خبر: [60] "أصدرت محكمة القضاء المختص التابعة لنظام الأسد بدمشق مذكرة "مصادرة أملاك" بحق شخصيات حكومية ووزارية رسمية سابقة ومعارضين ومنشقين عن الجيش وفنانين سوريين معروفين"، وكان بين الأسماء المنشورة أسماء 9 فنانات في قائمة تتألف من 58 اسما، أي بمعدل 16%.

ولأنّ نسبة امتلاك النساء للمنازل هي نسبة قليلة، فإنّ إحالة المعارضين إلى محكمة الإرهاب يؤثر بشكل سلبي على عوائلهم ومن بينها النساء، حيث تفقد النساء المسكن الذي يضمها، وقد تتفاجأ بقوى الأمن وهي تطردها من المنزل، كما حدث في قضية المعتقل "في سجون النظام السوري وأُعدم بسجن "صيدنايا" دون علم عائلته، التي فوجئت مطلع فصل الشتاء الماضي بإجبارها من قبل "دائرة أملاك الدولة" على إخلاء منزلها الكائن في مدينة دمشق، الذي صدر قرار بمصادرته كونه يعود لـ"إرهابي"! [61] وفي الإطار ذاته حرمت عشرات العوائل من العودة إلى منازلها في منطقتي الحصن ويبرود بعد أن عادت هاتان المنطقتان لسيطرة النظام بحجة أن "لهذه الأسر رجال يقاتلون مع المعارضة، ولن تعود الأسر إلا بعودة رجالها المسلحين وتسليم أنفسهم". [62]

[59] - الجريدة الرسمية، الجزء الأول، العدد 50 لسنة 2018.
[60] - النظام يصادر أملاك سياسيين ومسؤولين وفنانين معارضين، 7 نيسان/إبريل 2015. متوفر على: https://bit.ly/31DILj3
[61] - https://www.enabbaladi.net/archives/441915
[62] - لقاء مع الناشطة النسوية أ.م، من منطقة يبرود، ومع مسؤولة في حزب البعث في شعبة تلكلخ عن منطقة الحصن.

الفصل الرابع

الاستبيان الخاص بالبحث

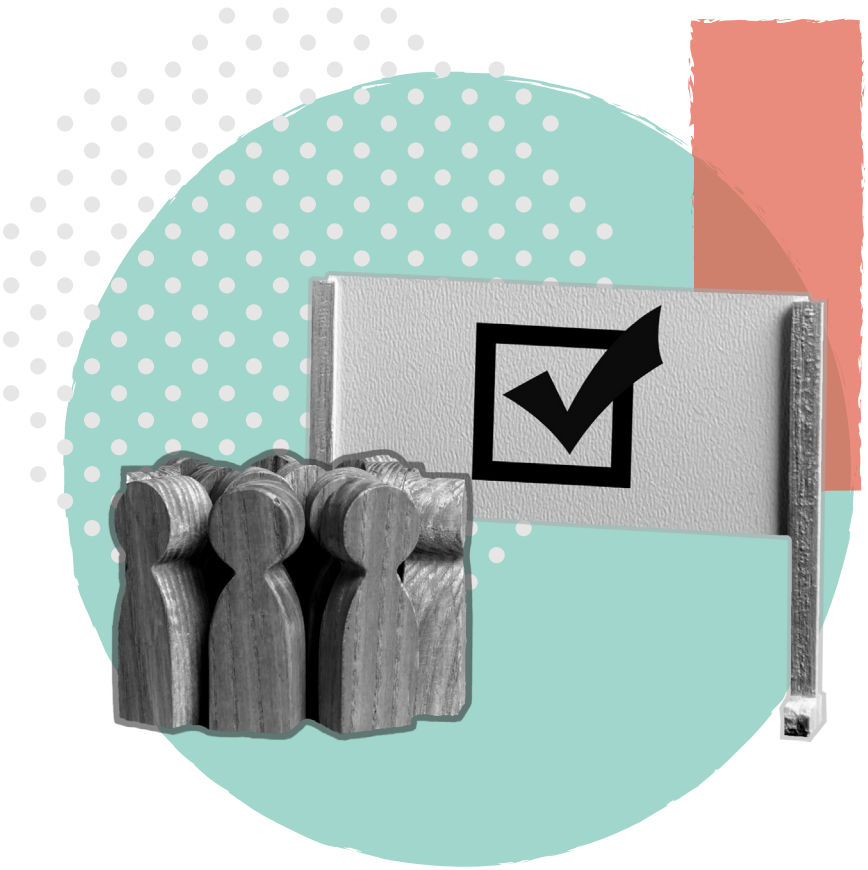

الفصل الرابع: الاستبيان الخاص بالبحث

بغية إجراء رصد تأشيري لواقع تمتع النساء بحقوق الملكية والسكن، والعقبات التي يواجهنها في الحصول على الحصص الإرثية، ومواقف النساء نحو حصولهن على الحصص الإرثية، ومقدار هذه الحقوق وتأثير تعديل القوانين على تمكين النساء من حقوق الملكية والسكن؛ قام فريق بحث منظمة "اليوم التالي" بإجراء استبيان، بلغت عينته 250 سيدة. ولأن العينة قليلة العدد فلا يمكن تعميم نتائج الاستبيان، إلا أنها يمكن أن تعطينا صورة تأشيرية واضحة عن الواقع، لا سيّما أن الاستبيان أجري في مناطق سوريا المختلفة وفي أماكن تواجد اللاجئات السوريات. كما شمل الاستبيان نساء يتبعن لمختلف قوانين الأحوال الشخصية في سوريا، ومتنوعات في الخلفيات التعليمية وفي الحالة العملية، وبعيداً عن الانتماءات السياسية والمواقف الإيديولوجية.

وكان توزع السيدات المشاركات بالاستبيان بحسب العمر وفق الشكل التالي:

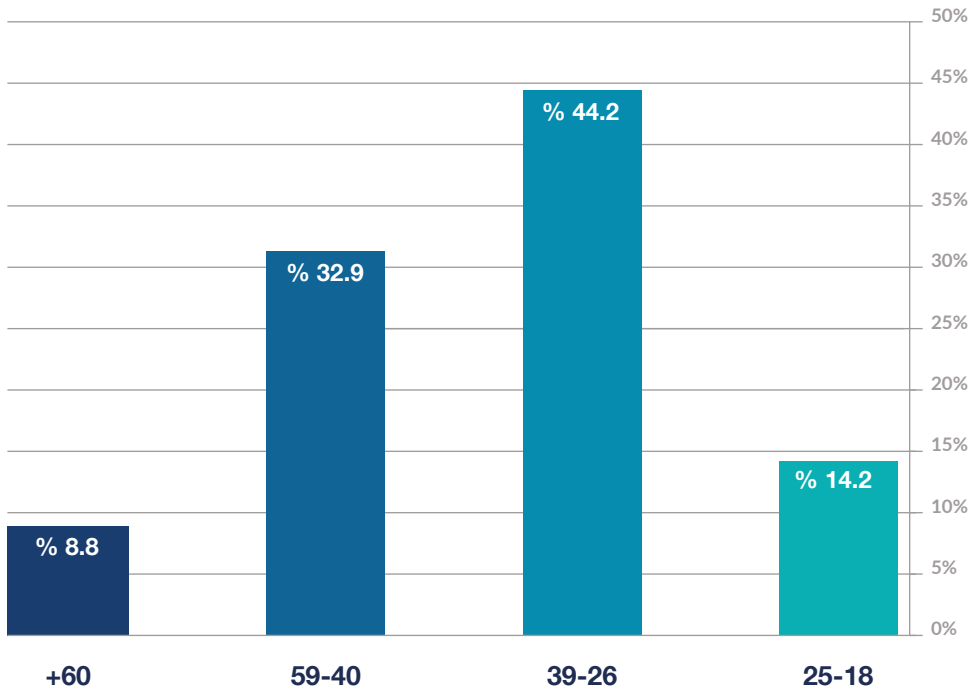

الشكل البياني (1): توزع السيدات بحسب العمر

وكانت التبعية لقوانين الأحوال الشخصية متباينة بشكل يقترب من الواقع العام، فكانت 78.8% للقانون العام للأحوال الشخصية، و9.6 لقوانين الطوائف المسيحية، و8.8% للاستثناءات الخاصة بالموحدين الدروز، وتوزعت نسبة 2.9% بين الإيزيدية وعدم المعرفة بالقانون الذي تتبع له السيدة.

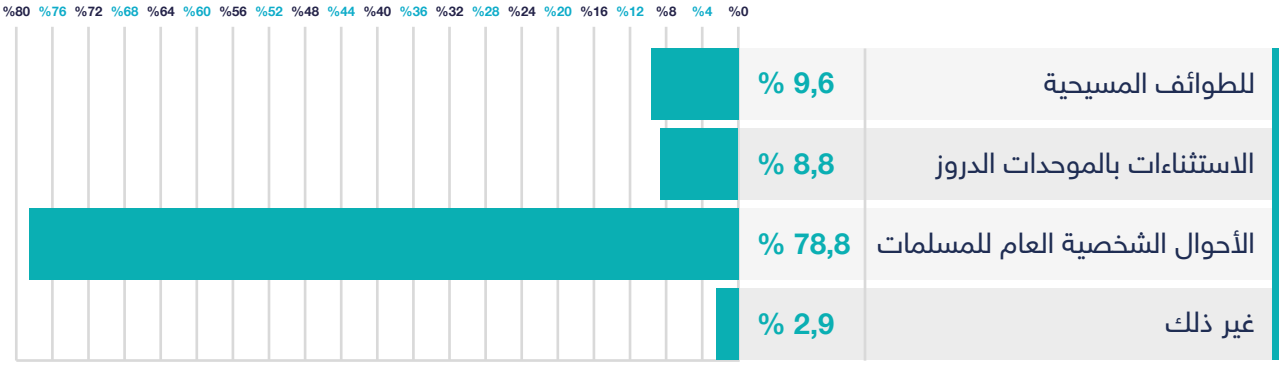

الشكل البياني رقم (2): توزع المشاركات بحسب قوانين الأحوال الشخصية التي يتبعن لها.

وكان بين السيدات المشاركات في الاستبيان 16 سيدة من صاحبات الاحتياجات الخاصة، أي بنسبة 6.7%. بينما توزعت السيدات بحسب السكن قبل 2011 بين 54.6% من ساكنات المدن و45.4% من ساكنات الريف، وتوزعت أماكن السكنى قبل النزاع بين المحافظات السورية جميعها.

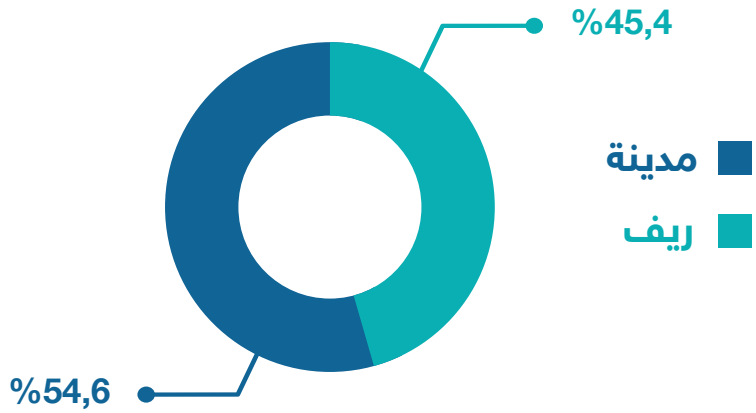

الشكل البياني رقم (3): مكان الإقامة قبل 2011

وبتأثير النزاع المسلح الدائر في سوريا، أو الزواج، أو بسبب البحث عن الرزق؛ اختلفت مناطق المنازل التي كانت المشاركات بالاستبيان يقطنّها، ودخلت المخيمات (اللجوء والنزوح) لتصبح جزءاً من الأماكن التي تتوزع المشاركات عليها. ولم تتمكّن إلا نسبة 25.4% من البقاء في المسكن السابق ذاته، ونسبة 12.1% من البقاء في منطقة السكن الأصلية ولكن في مسكن جديد. و62.5% من المشاركات بالاستبيان اضطررن لمغادرة مكان السكن الأصلي بسبب النزاع.

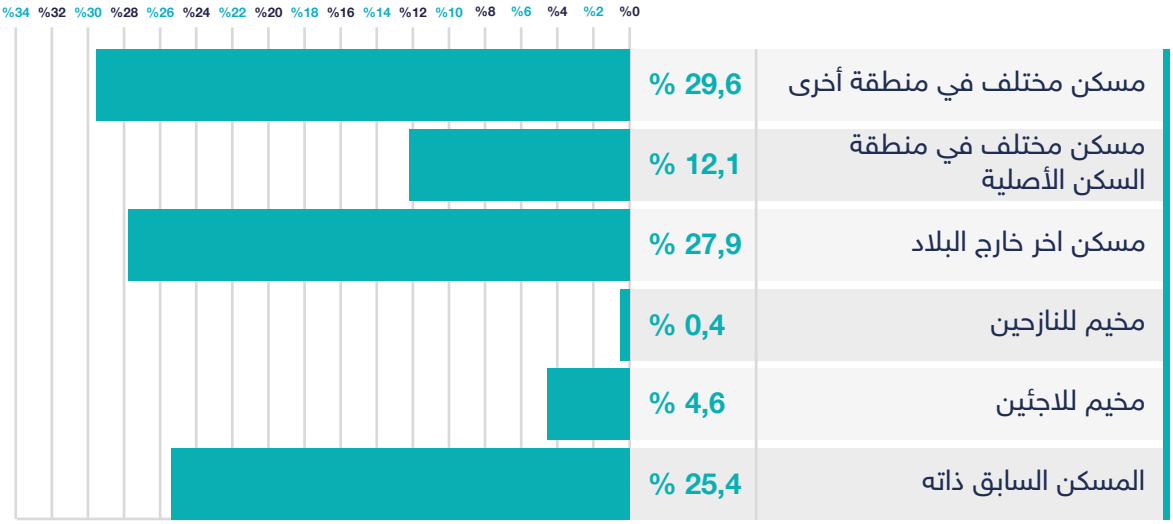

الشكل البياني رقم (4): مكان الإقامة الحالي.

وكانت الحرب هي السبب الأول لتغيير المسكن، فقد غيرت ما نسبته 64.2% من المشاركات المسكن بسبب الحرب، بينما يشير "غير ذلك" إلى مخاطر الاعتقال والملاحقة الأمنية أو الانتقال لمنزل أحد الأقارب بسبب الطلاق أو لإعالة الأهل.

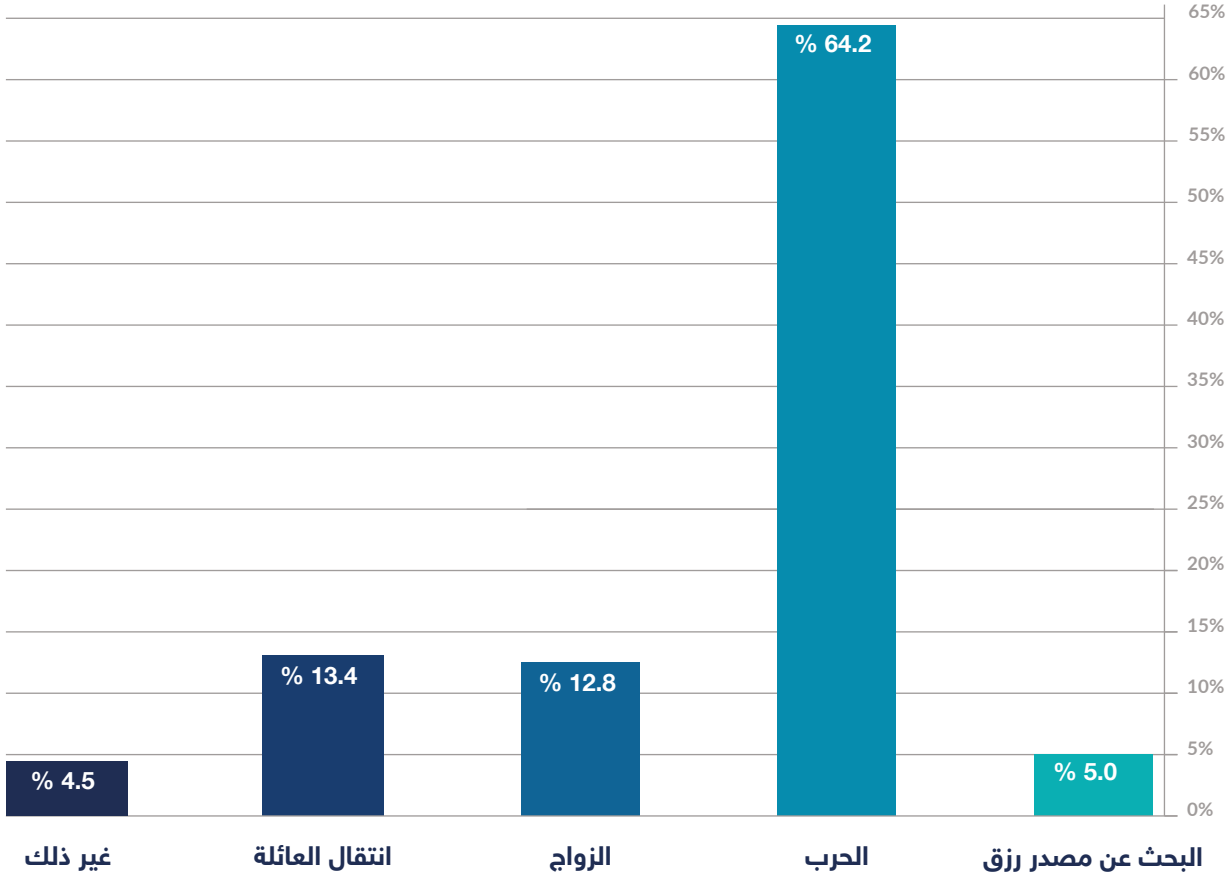

الشكل البياني (5): سبب الانتقال من المنزل الأصلي

وفيما يخص الحالة التعليمية لا يمكن تعميم نتائج استبيان؛ لأن هناك انزياحاً كبيراً نحو الحصول على شهادة جامعية، حيث وصلت النسبة إلى 33.3%، وهو أمر لا يمكن تبريره إلا بأن العينة صغيرة وغير ممثلة، لكننا سنشهد آثاره في مواقف السيدات المشاركات بالاستبيان المتعلقة بالحق باقتسام أملاك الأسرة وبالمواقف من قضايا الإرث.

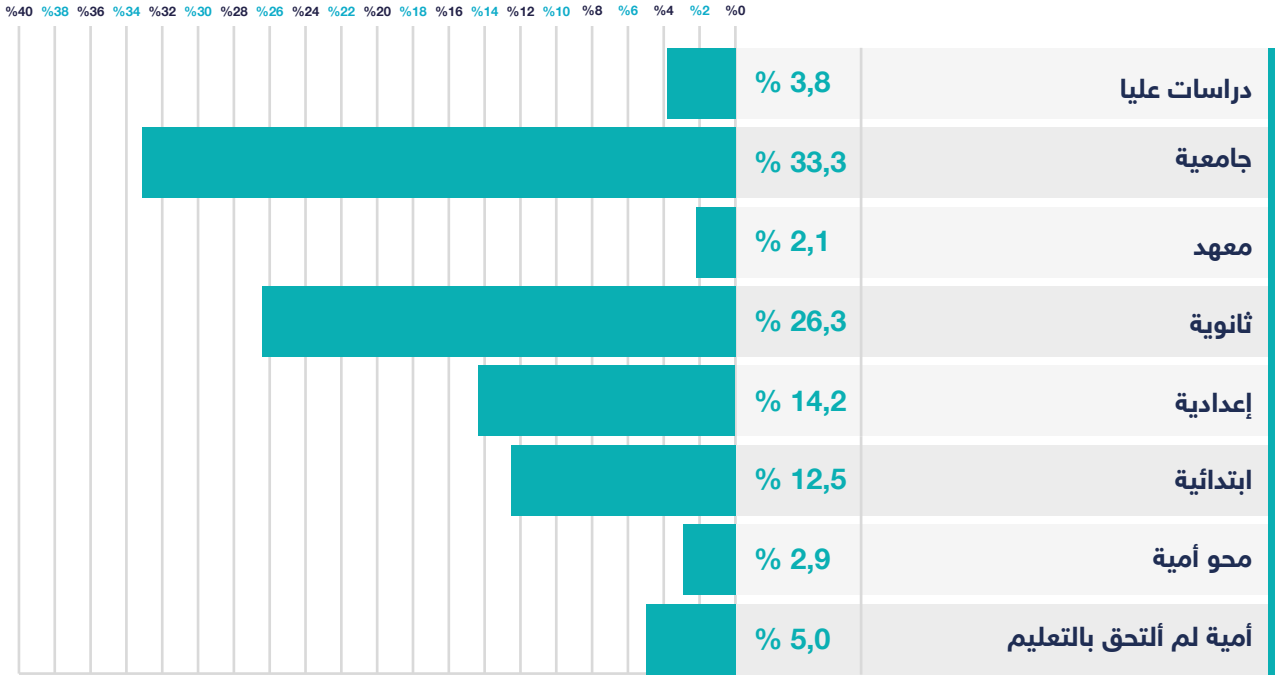

الشكل البياني رقم (6): المستوى التعليمي

وسنلحظ تأثير مكان الإقامة على المستوى التعليمي، حيث ارتفع المستوى التعليمي للنساء المشاركات بالاستبيان والمقيمات في المدينة مقارنةً مع المستوى التعليمي للنساء المقيمات في الريف، ويعود السبب هنا -على الأرجح- إلى ارتفاع الفرص التعليمية، خاصة لدراسة الجامعة والدراسات العليا في المدن، وإلى تأييد تعليم الفتيات في المدن، بينما ارتفعت نسبة الأمية والتعليم قبل الثانوي في الريف.

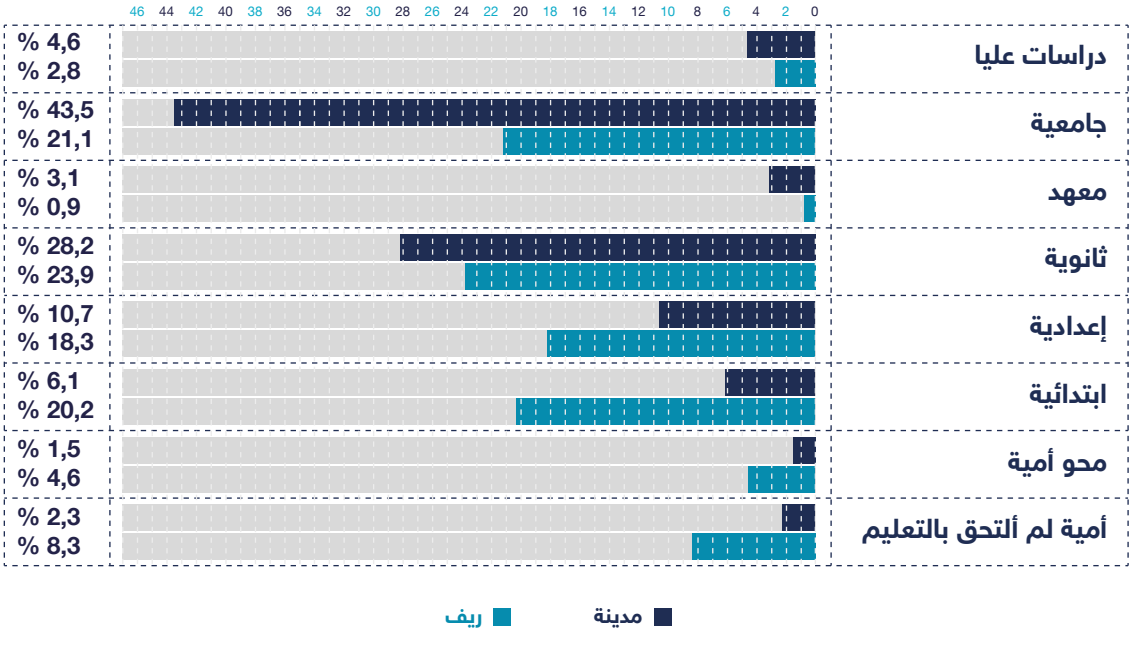

الشكل البياني رقم (7): المستوى التعليمي بحسب مكان الإقامة

أما بالنسبة للحالة العملية فسيلعب أيضاً التواجد الأكبر للنساء المشاركات في الاستبيان في المدن (قبل 2011) دوراً في رفع نسبة الإسهام في قوة العمل، ومع ذلك بقيت نسبة النساء اللواتي لا يعملن ولا يرغبن بالعمل [63] نسبة مرتفعة، لا سيّما إذا أضفنا إليهن نسبة النساء المتفرغات للعمل المنزلي اللواتي لا يعملن ولا يرغبن بالعمل أيضاً، فتصبح النسبة 43%. وكانت نسبة النساء المشاركات بالاستبيان من اللواتي يعملن لدى الأسرة بدون أجرٍ أكثر من أربعة أضعاف نسبة النساء اللواتي يعملن لدى الأسرة بأجر.

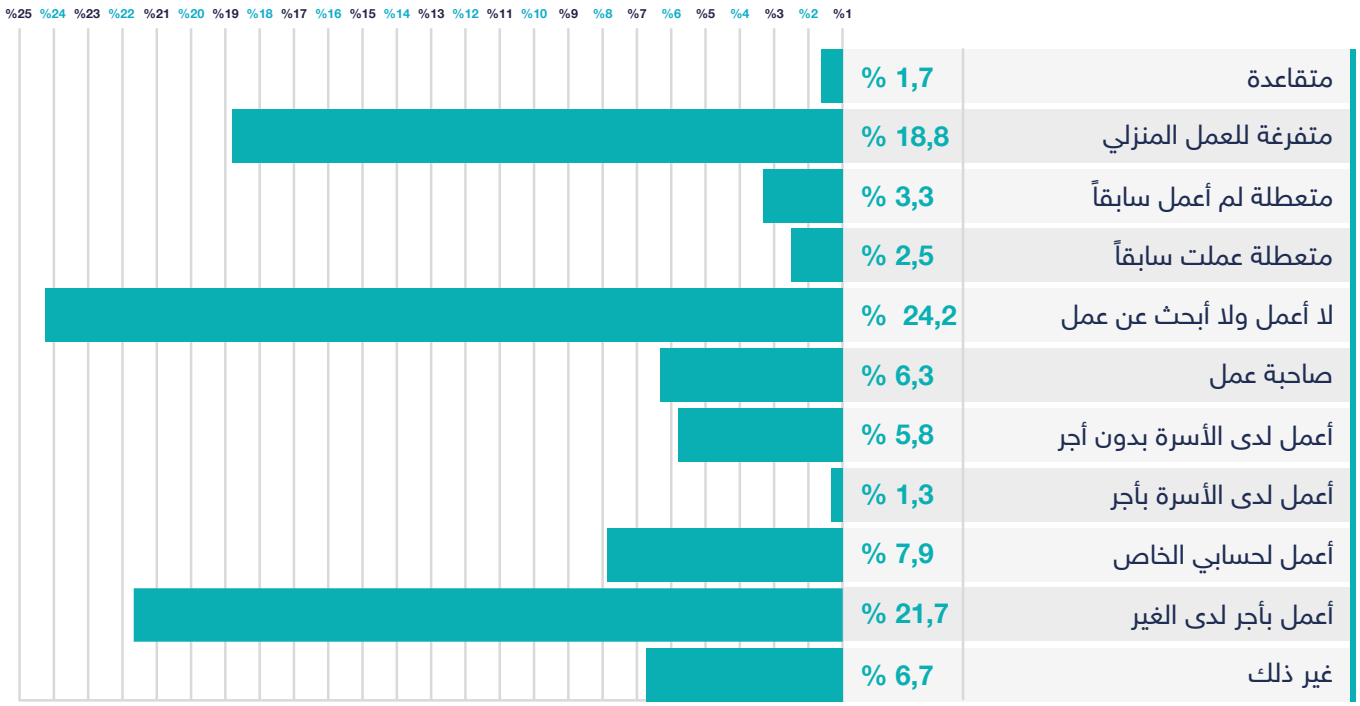

الشكل البياني رقم (8): الحالة العملية قبل 2011

[63] - نعتقد أن هذه الفئة تمثل الفتيات فوق الـ18 عاماً، غير المتزوجات، فهن لسن متفرغات للعمل المنزلي بوجود الأمهات، حيث يقمن بمساعدة الأمهات في العمل المنزلي.

ويظهر الشكل البياني رقم 9 (الحالة العملية قبل 2011 بحسب مكان الإقامة) ارتفاع نسبة النساء العاملات والراغبات بالعمل، ويبحثن عنه في المدينة مقابل ارتفاع نسبة النساء المتفرغات للعمل المنزلي في الريف، وكذلك ارتفاع نسبة النساء اللواتي يعملن لدى الأسرة دون أجر في الريف.

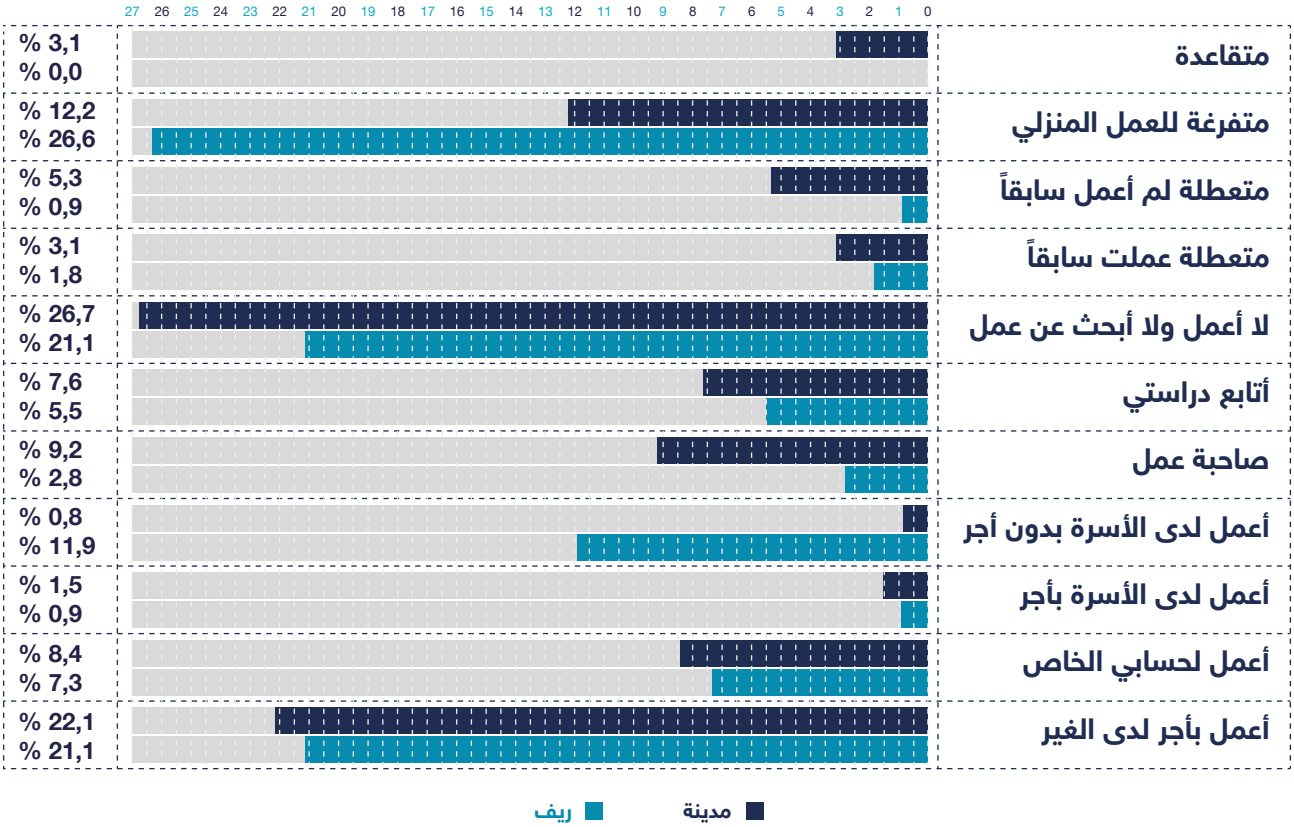

الشكل البياني رقم (9): الحالة العملية قبل 2011 بحسب مكان الإقامة

وانخفضت نسبة النساء المشاركات والمتفرغات للعمل المنزلي مع غير الراغبات بالعمل إلى 28.4%. ونعتقد أن سبب انخفاض هذه النسبة عن المعدل المتوسط الذي كان سائداً قبل النزاع وكان ضمن حدود 60% [64] (أقل بقليل أو أكثر بقليل)، وانخفاضها أيضاً عن الحالة العملية قبل 2011، يعود إلى اضطرار الكثير من النساء إلى العمل بسبب الأوضاع المعيشية المتردية وبسبب فقدان المعيل (الاعتقال، الاختفاء القسري، الموت بسبب المشاركة في القتال). وترافق نسبة من يعملن (بالأشكال المختلفة لهذا العمل) مع ارتفاع نسبة البطالة بين النساء المشاركات في الاستبيان، والتي وصلت إلى 19.1، وهذا يعكس الرغبة المتزايدة عند النساء بالحصول على فرصة عمل في ظل الأوضاع الاقتصادية والمعيشية السائدة، ومن ضمنها حالة النزاع المسلح وخسارة المعيل الرجل. ونعتقد أنه سيكون لهذه التغيرات أثرٌ مباشرٌ على مواقف السيدات من اقتسام أملاك الأسرة والحقوق الإرثية.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن قواعد اللجوء في بلد ما قد تقلل من فرص الحصول على عمل، كما أجابت لاجئة سورية إلى الأردن وشاركت في الاستبيان: "ممنوعة من العمل، فقط تسمح المفوضية بعمل شخص واحد في العائلة، ولا يسمح له العمل إلا بعد ثلاث شهور من ترك أحد أفراد العائلة للعمل".

[64] - رابطة النساء السوريات، بحث مقارن: التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في سوريا، 2010.

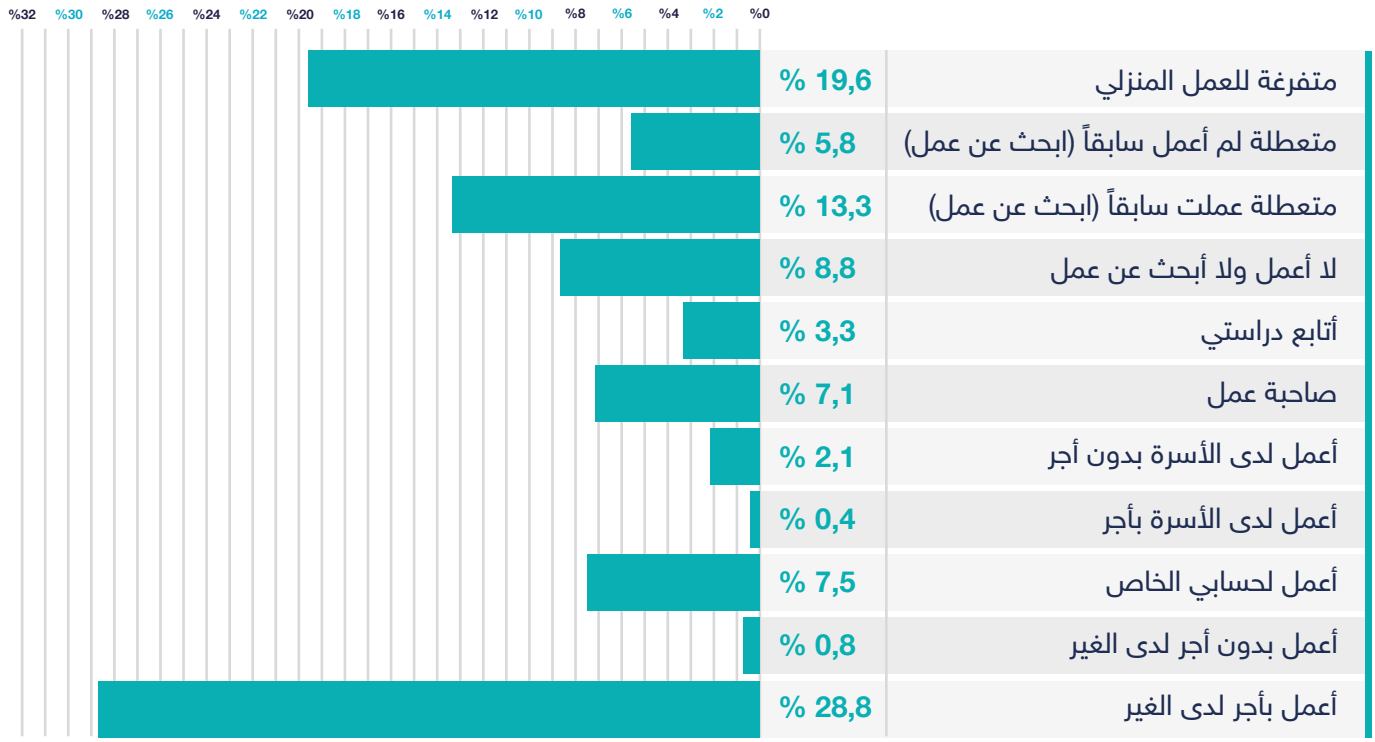

الشكل البياني رقم (10): الحالة العملية قبل حالياً

ويعكس شكل الحالة العملية حاليّاً ربطاً بمكان الإقامة التباينات ذاتها التي ظهرت في شكل الحالة العملية سابقاً ربطاً بمكان الإقامة، حيث ترتفع نسبة التفرغ للعمل المنزلي ونسبة عدم الرغبة بالعمل في الريف قياساً بالمدينة، كما ترتفع نسبة العاملات لدى الأسرة بدون أجر في الريف عنه في المدينة، بينما لم نجد ولا واحدة من السيدات الريفيات يعملن لدى الأسرة بأجر في الريف. واللافت هو ارتفاع نسبة المتعطلات الباحثات عن عمل، سواء سبق لهنّ العمل أم لم يسبق في الريف والمدينة، ونعتقد أنّ هذا الارتفاع يعود إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية السابقة الذكر. وسنرى، كما في السابق، أن التغيرات التي طالت الحالة العملية ستنعكس في مواقف النساء المشاركات في البحث نحو موضوع اقتسام ملكية الأسرة والحقوق الإرثية.

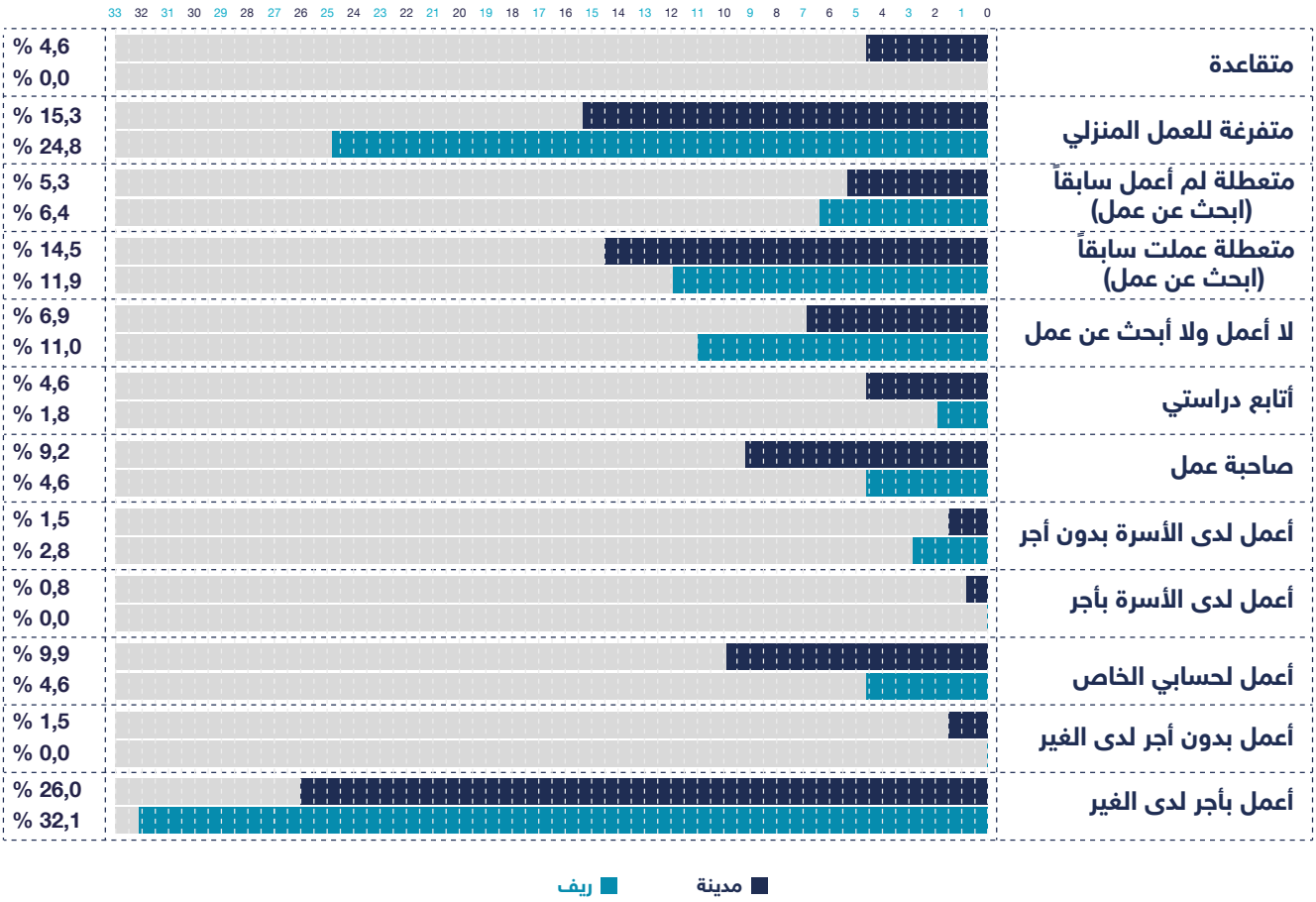

الشكل البياني رقم (11): الحالة العملية حاليّاً بحسب مكان الإقامة

وتراوح متوسط مداخيل النساء العاملات المشاركات في الاستبيان بشكل يتماشى مع الواقع، فقد كان أقلّ متوسط دخل في مناطق سيطرة النظام (60.48 $)، وأكبر متوسط دخل في أوروبا (1616 $). ويقتضي التنويه إلى أن النتائج قد لا تعكس الواقع بالضرورة؛ لكون العينة صغيرة وغير شاملة، إضافة إلى وجود عدد قليل من السيدات العاملات ذوات الدخل العالي نسبيّاً أدى إلى ارتفاع قيمة المتوسط في المنطقة الجغرافية مثل مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية ولبنان. ونعتقد أنّ هذا الأمر يعود إلى عمل عدد من هؤلاء السيدات في منظمات المجتمع المدني التي تمنح رواتب أعلى بكثير من متوسط الدخل المحلي، خاصة في لبنان ومناطق الإدارة الذاتية. [65]

ولعبت التغيرات التي ظهرت في البيانات السابقة دوراً كبيراً -كما أشرنا سابقاً- في التغيرات التي طرأت على مواقف السيدات في تقييمهن للدور الذي يقمن به داخل الأسرة، وأصبحن يَرَيْنَ أنهن يُسهمن بشكل مباشر في تنمية أملاك الأسرة. وهناك تقارب بين مجموع نسب من لم يتقاضين أجراً أبداً (سواء كن بلا عمل أو يعملن بلا أجر لدى الأسرة، أو متعطلات لم يسبق لهن العمل أو يكملن الدراسة) والتي بلغت 39.6% ونسبة النساء اللواتي لا يعتقدن أنهن يسهمن في تنمية أملاك الأسرة. وهذا يدل على أن النساء غالباً ما يصنِّفْنَ أعمالهنّ داخل الأسرة على أنّها لا توفر شيئاً من أموال الأسرة.

[65] - ملاحظات من فريق جمع البيانات.

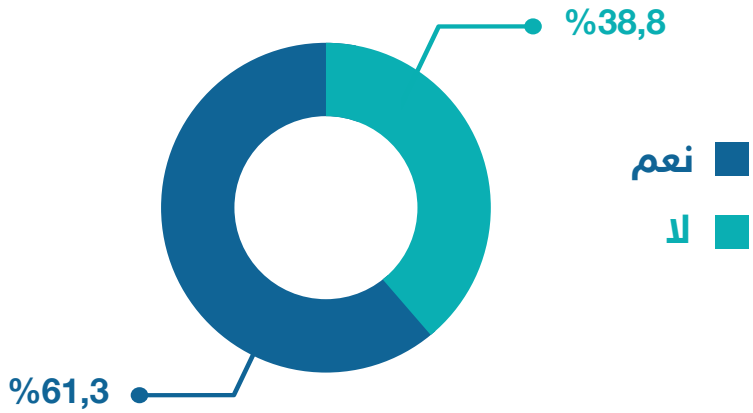

الشكل البياني رقم (12): آراء السيدات حول الإسهام بتنمية أملاك الأسرة

وأصبحن يؤيدن أكثر فكرة اقتسام أملاك الأسرة. ونرى أنّ هناك فرقاً بسيطاً (لا يتجاوز 4.6%) بين من يعتقدن بأنهنّ لا يُسهمن في تنمية أملاك الأسرة، ومن يوافقنَ على تقاسم أملاك الأسرة، ولعل هذا يعود إلى إحساس السيدة بأنها تعمل في خدمة الأسرة وتستحق أن تُكافَأ مقابل هذا العمل، على الرغم من أنها لا تعي بشكل مؤكد أنها تُسهم في تنمية ملكية الأسرة طالما أنها لا تعمل خارج المنزل.

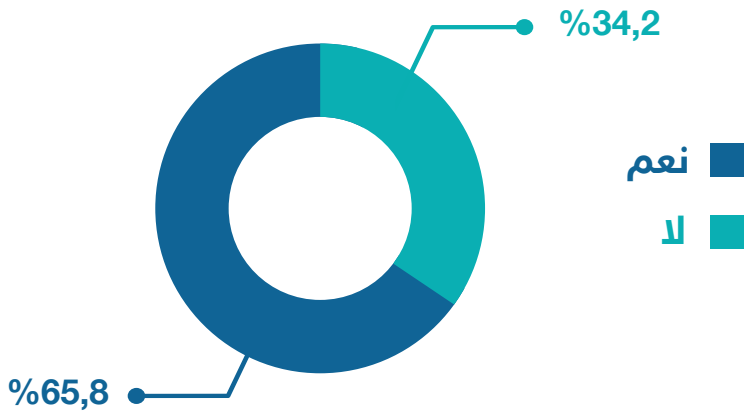

الشكل البياني رقم (13): حول مواقف السيدات من فكرة تقاس أملاك الأسرة بين الزوجين

وظهر موقف التأييد لفكرة تقاسم أملاك الأسرة مرتفعاً مع اختلاف مستويات التعليم التي حصلت عليها النساء المشاركات في الاستبيان، باستثناء النساء اللواتي لم يحصلن على أكثر من محو الأمية، ولا يمكن تفسير هذا الأمر؛ لأنّ العينة صغيرة وغير ممثلة.

الشكل البياني رقم (14): هل تؤيدين فكرة تقاسم أملاك الأسرة بين الزوجين بحسب المستوى التعليمي

أما بالنسبة إلى الحالة العائلية للسيدات المشاركات بالاستبيان فكانت على النحو الآتي، مع الإشارة إلى أنّ (غير ذلك) تعني: (أعيش مع أسرة ابني، مخطوبة، متزوجة وزوجي مسافر خارج البلاد). ونعتقد أنّ ارتفاع نسب النساء الأرامل وزوجات المفقودين كان بسبب حالة النزاع المسلح التي نعيشها، حيث وصلت النسبة إلى 14.6%.

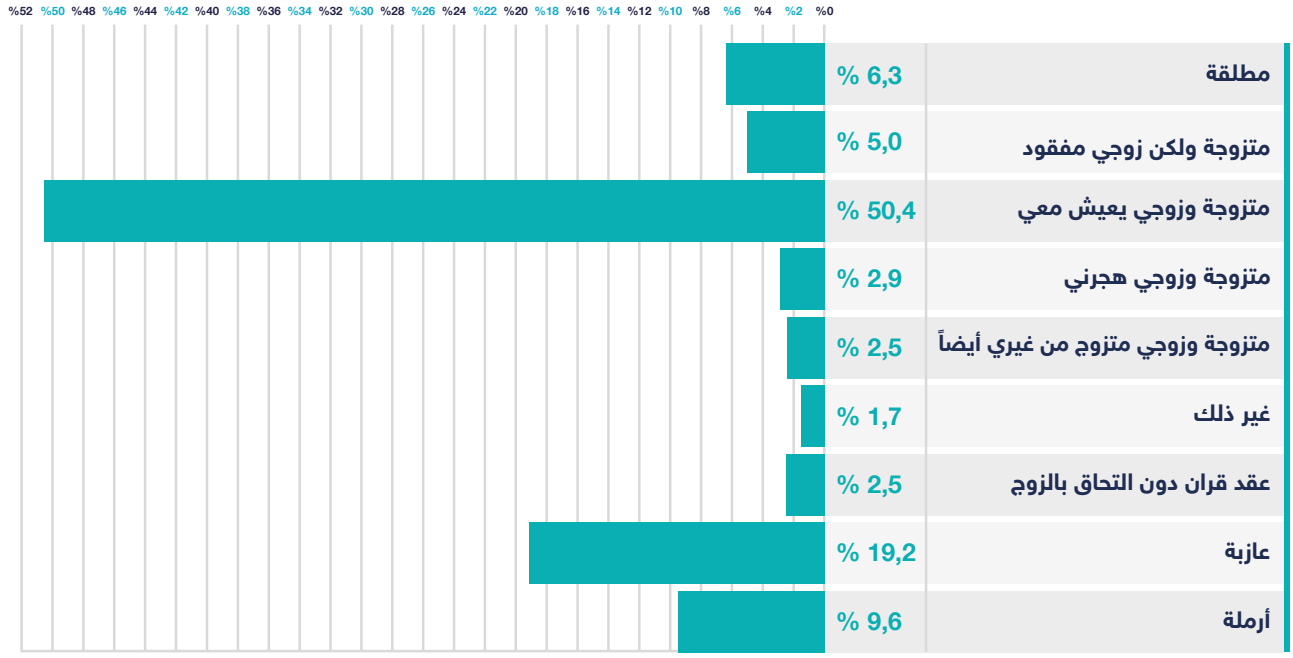

الشكل البياني رقم (15): الحالة العائلية

ولم يكن غريباً وجود نسبة من النساء اللواتي لم يتم تثبيت عقود زواجهن في المحاكم الرسمية، إلا أنها لم تتجاوز نسبة 11.7%.

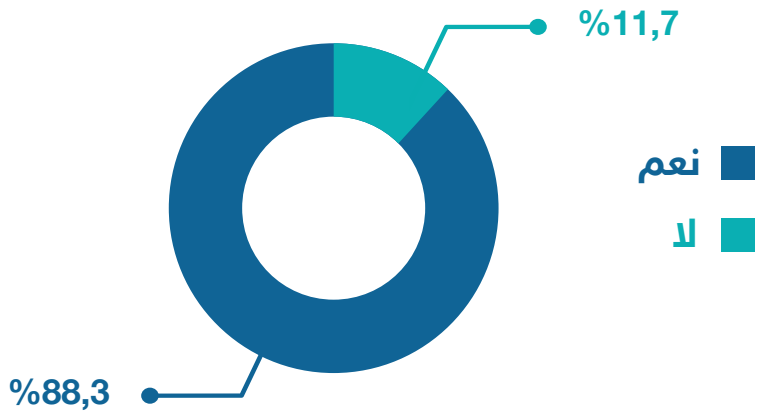

الشكل البياني رقم (16): هل تم تثبيت الزواج في الدوائر الرسمية

وكان لافتاً للنظر أنّ النسبة الأكبر لمن لم يتم تثبيت زواجهنّ في المحاكم الرسمية كانت في المدينة، حيث بلغت 16.3%، بينما بلغت نسبة الريفيات 6.7%.

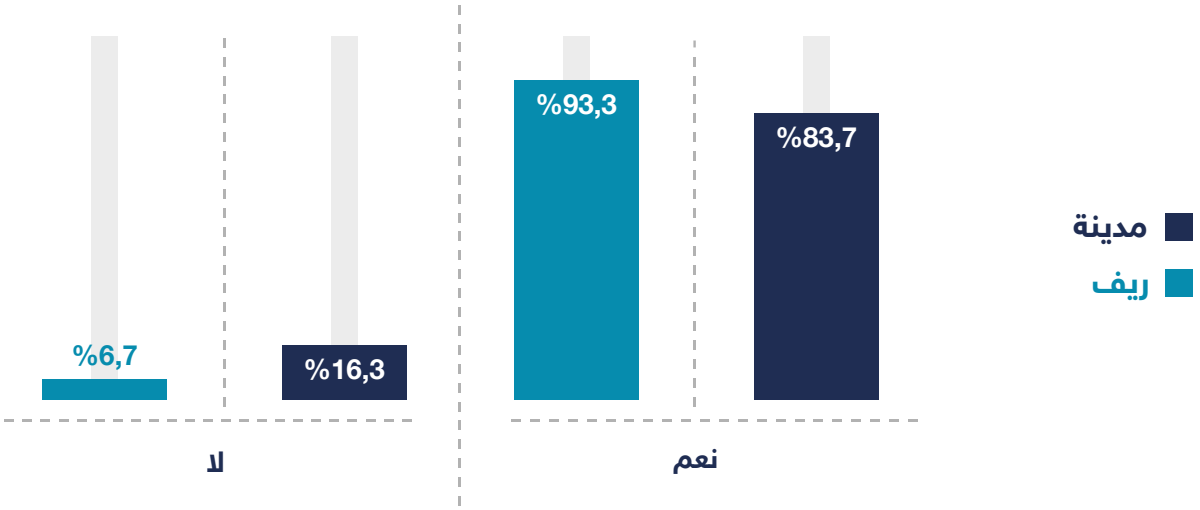

الشكل البياني رقم (17): هل تم تثبيت الزواج في الدوائر الرسمية بالنسبة لمكان السكن

وكان متوسط أعداد الأفراد في العائلات التي تعيش فيها النساء المشاركات بالاستبيان في نسبته الكبرى للعائلات التي يعيش فيها 4-6 أشخاص. وغالباً ما يدل هذا الأمر على أنّ الأسر هي أسر شابة، بما يتقارب مع كون النسبة الأكبر للنساء المشاركات في الاستبيان هي في الفئة العمرية 26-39 سنة.

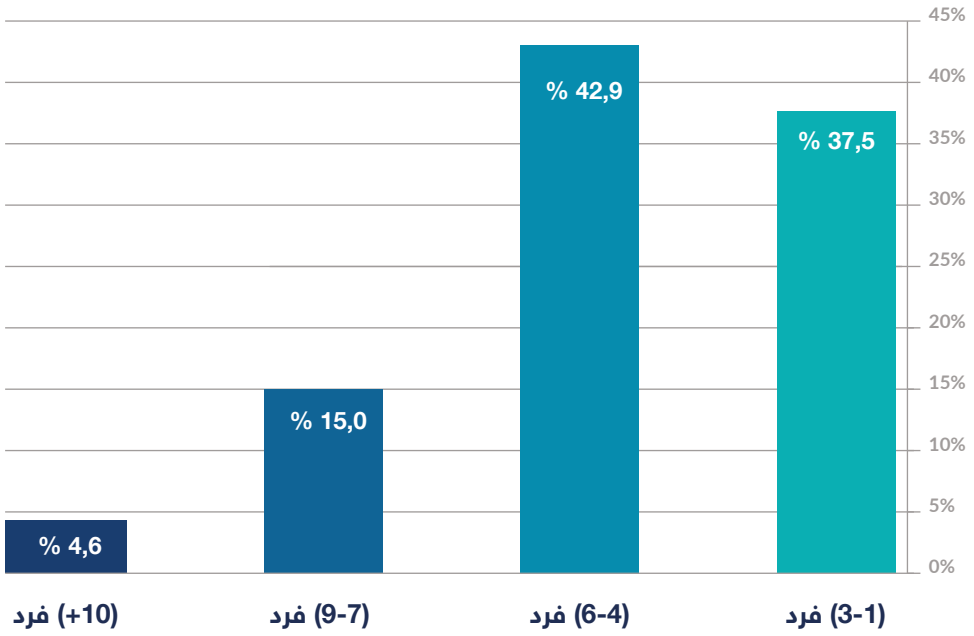

الشكل البياني (18): العدد المجمل للعائلة

وارتفعت نسبة الأسر التي تعيش فيها المشاركات بالاستبيان والتي يعمل فيها فرد واحد، حيث بلغت 39.6%، تلتها الأسر التي يعمل فيها فردان والتي بلغت 32.9%، بينما انخفضت نسبة الأسر التي لا يعمل فيها أحد إلى 7.9%.

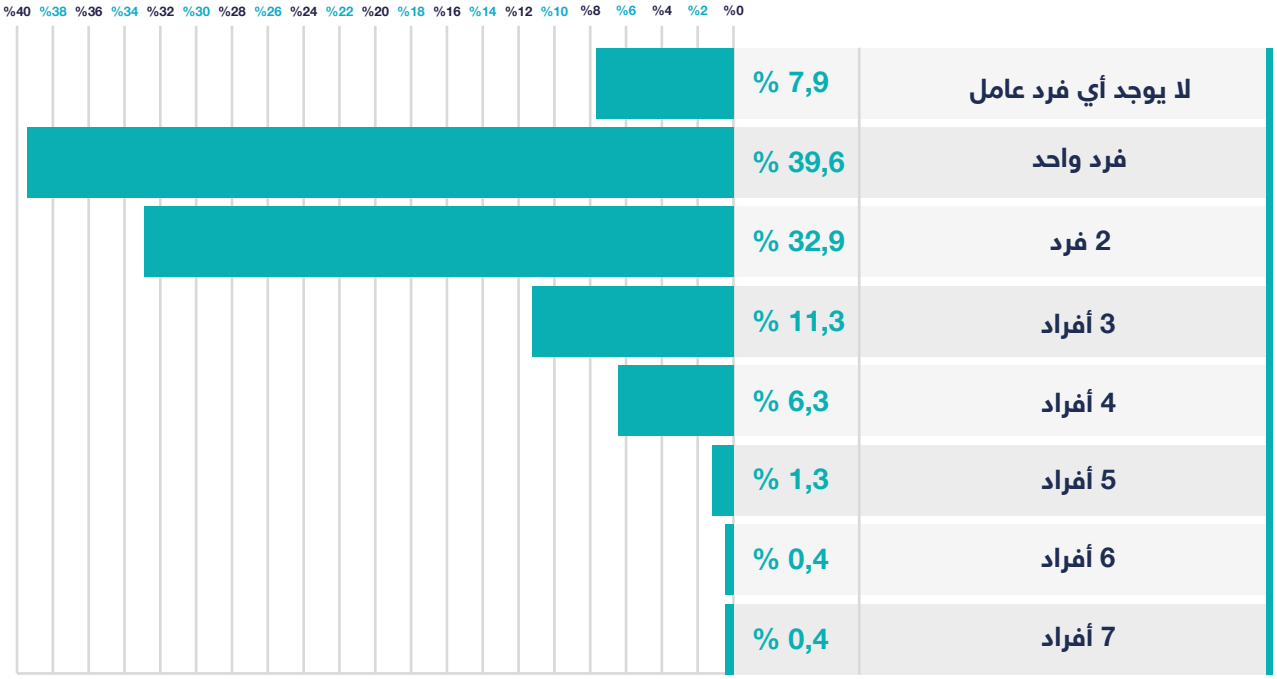

الشكل البياني رقم (19): العدد المجمل للعاملين والعاملات ضمن الأسرة الواحدة

وأظهرت البيانات أنّ أعداد النساء العاملات ارتفع في كلّ الأسر، حتى أنّه في حالة الأسرة التي يعمل فيها شخص واحد كان هناك 31 امرأة يعملن وحدهنّ ضمن أسرهن، وكان هناك نساء يعملن ضمن أسر النساء المشاركات بالاستبيان. وظهر تقارب بين أعداد الرجال العاملين والنساء العاملات في الأسر التي تتكون من 4 أفراد عاملين، بينما زاد عدد النساء العاملات على أعداد الرجال العاملين في الأسر التي يعمل فيها 6 أفراد. وظهر في نتائج الاستبيان وجود عمالة أطفال إلا أنها تتركز بين الأطفال الذكور.[66]

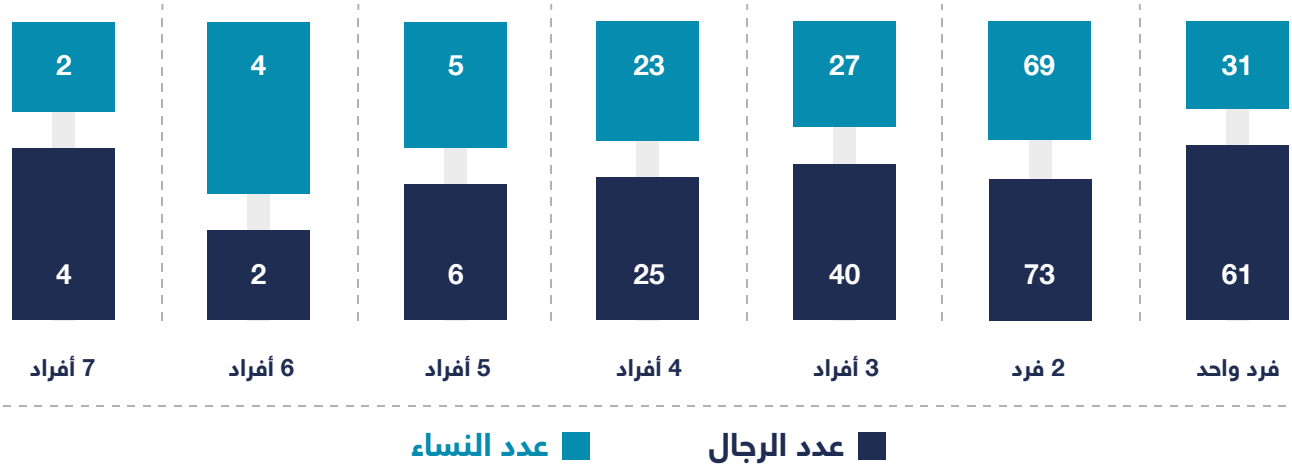

الشكل البياني رقم (20): العدد المجمل للعاملين والعامالت بحسب النوع االجتماعي

وكان واضحاً حصول بعض التغيرات على صعيد الملكية، حيث ارتفعت نسبة النساء المالكات لملكية عقارية قياساً للإحصائيات التي سبقت عام 2011 ووصلت إلى 30.8%، إلا أن أكثر من ثلثي العينة (69.2%) ما زلن بدون أية ملكية.

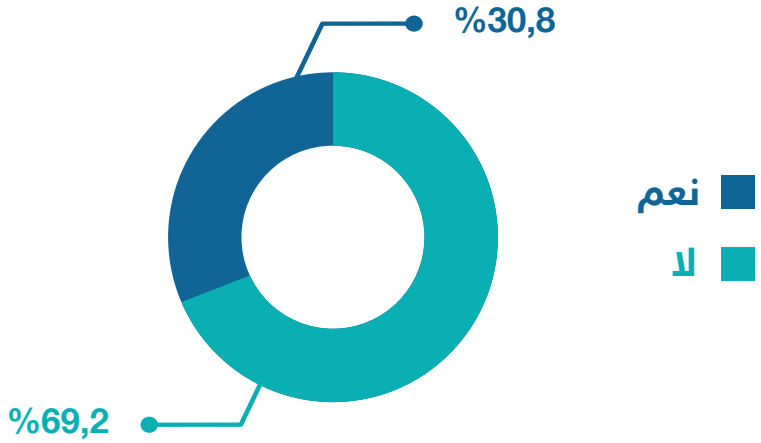

الشكل البياني رقم (21): هل هناك ملكية بإسمك

[66] - ملاحظات الباحث الذي قام بتحليل البيانات الأولية.

وكانت المملوكات على أشكال متعددة: منزل، أرض، ورشة أو معمل، محل.
وظهرت نسبة كبيرة نسبيّاً بين النساء صاحبات الملكية ممن لا يحتفظن بأوراق الملكية، فقد بلغت النسبة 31.1%.

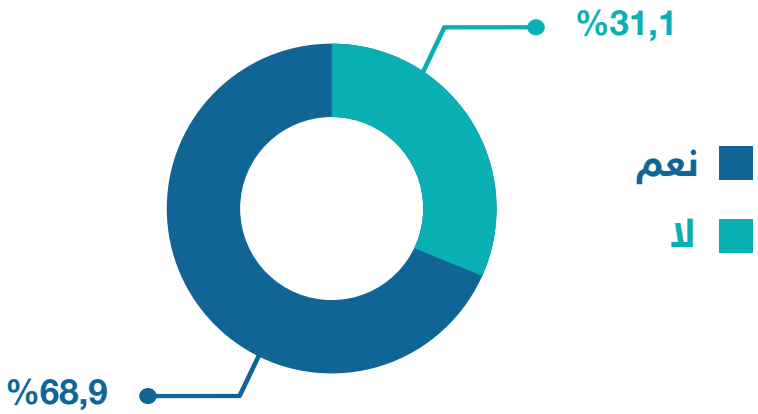

الشكل البياني رقم (22): هل تحتفظين بأوراق الملكية

أما أسباب عدم الاحتفاظ بأوراق الملكية فقد تنوعت، وكان للأسباب المتصلة بالنزاع المسلح أثر كبير في عدم الاحتفاظ بأوراق الملكية (47.8%، تركها في البيت، تدمير البيت، ضياعها خلال رحلة النزوح أو اللجوء). مع الإشارة إلى أن (غير ذلك) شملت: (أوراق الملكية موجودة عند الأقارب، محتفظة بها عند المحامي، لا يوجد قانون للأحوال الشخصية للإيزيدية في سوريا، لم يتم نقل الملكية).

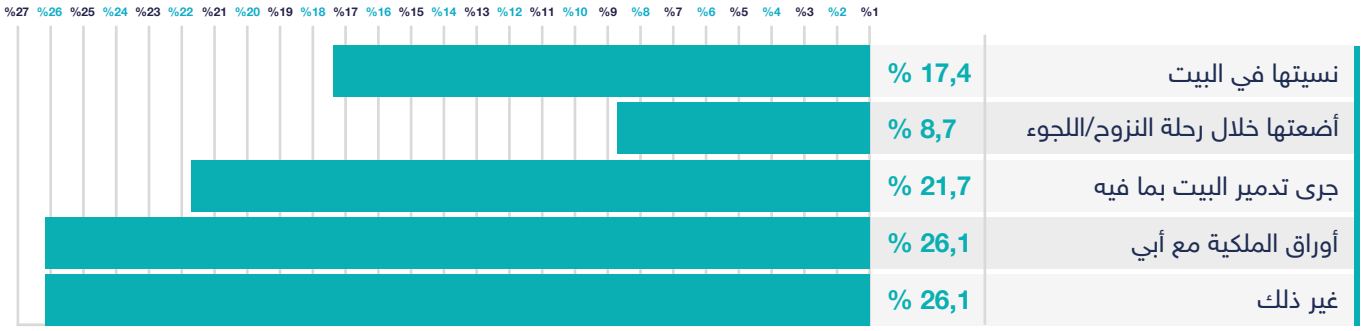

الشكل البياني رقم (23): لماذا لا تحتفظين بأوراق الملكية

أما بالنسبة للإيجارات فقد كانت نسبة المشاركات بالاستبيان ولديهن نفاذ للعقارات من خلال الإيجار نسبة قليلة لم تتجاوز 19.6%، ولم تتعد نسبة اللواتي لديهن عقد إيجار للبيت نسبة 13.8%، وهذه النسبة القليلة تطرح تساؤلاً عن مصير النساء اللواتي لا يملكن وليس لديهن عقد إيجار للبيت في حالات الخلافات الزوجية التي قد تؤدي للطلاق. مع الإشارة إلى أن (غير ذلك) تعني: (إيجار بيت أو محلّ ولكن بدون عقد).

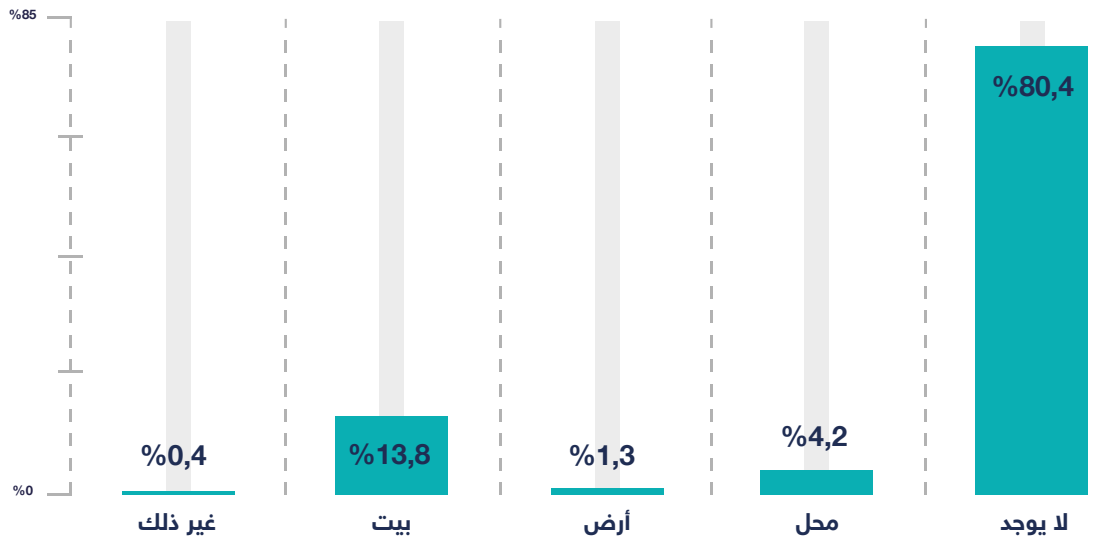

الشكل البياني رقم (24): هل هناك عقد إيجار بإسمك

وانخفضت نسبة النساء المشاركات في الاستبيان اللواتي حصلن على حقوقهن الإرثية واحتفظن بها، حيث لم تتجاوز هذه النسبة 26.7%، بينما كانت نسبة من لم ترث شيئاً 57.9%، ونسبة من ورثن وتنازلن عن الحصة الإرثية 8.8%، ونسبة من تنازلن عن جزء من الحصة الإرثية 6.7%. وكانت الابتسامة تسبق الجواب على سؤال حول الإرث، وكأنه أمر يتم التفكير فيه أوّل مرّة، وذلك لدى معظم النساء اللواتي أجريت المقابلات معهن.[67]

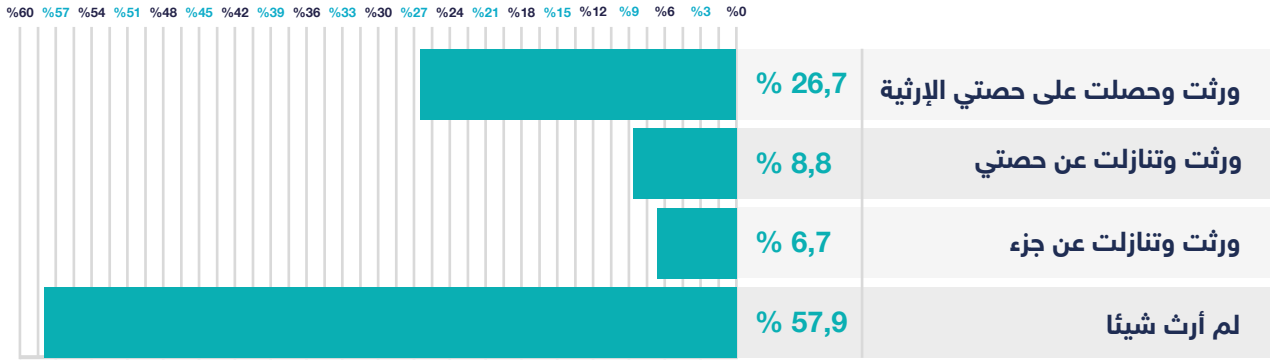

الشكل البياني رقم (25): هل ورثت أي حصة إرثية

أما أسباب التنازل عن الحصة الإرثية فكانت ضمن ما هو متوقع وشائع في سوريا. فقد وصلت نسبة من تخلين عن الإرث -كله أو جزء منه- بسبب الضغوط العائلية والاجتماعية (56.7%)، ووصلت نسبة من تخلين بدعوى أن إخوتهن الذكور بحاجة أكثر منهنّ إلى 35.1%، وهذا ما يعيد إلى الأذهان أعباء إعالة الأسرة التي تتركها قوانين الأحوال الشخصية على الأزواج الذكور، وهو ما يشجع عادة توريث الذكور. مع الإشارة إلى أن (غير ذلك) تشمل: (تنازلت عن حصتي لأمي، لستُ بحاجة).

[67] - ملاحظة من فريق البحث.

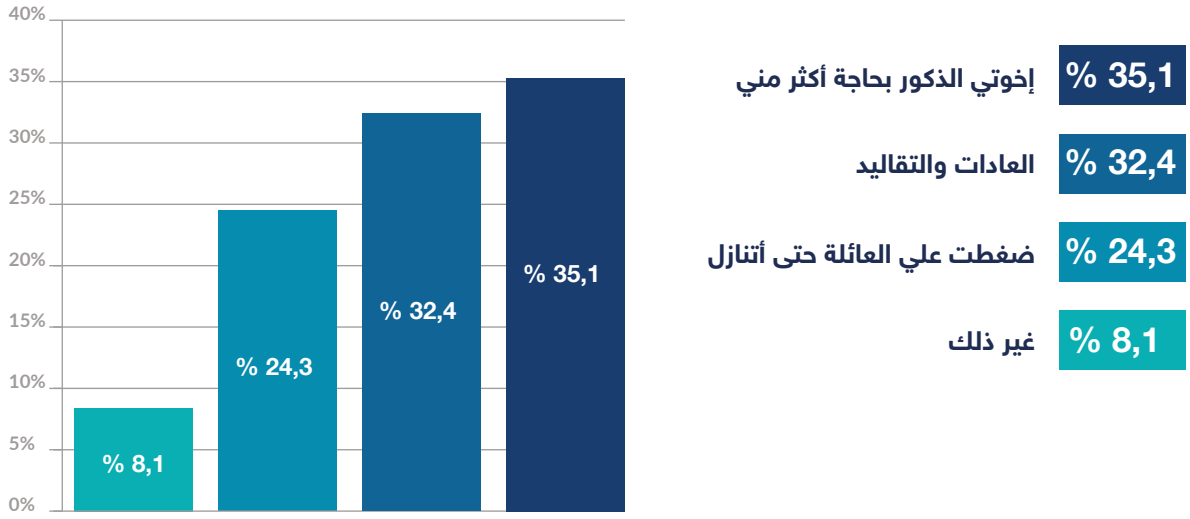

الشكل البياني (26): لماذا تنازلت عن حصتك/جزء من حصتك الإرثية

وتمثلت أهم الأسباب وراء عدم حصول النساء على حصصهن الإرثية أنّ الأهل قد تنازلوا أو وهبوا الذكورَ كاملَ الإرث قبل الوفاة، حيث وصلت إلى 18.1%، مع الإشارة إلى أن معظم الإجابات في غير ذلك أفادت بأنه لم يتم تقسيم الإرث بعد بسبب الحرب أو مشاكل عائلية على الإرث، والأهل لم يورثوا البنات، أو أنّ الأبناء استحوذوا على الإرث من دون البنات، والنزوح أو اللجوء لخارج البلاد، وأن الممتلكات واقعة ضمن سيطرة النظام ولا نستطيع الوصول إليها.

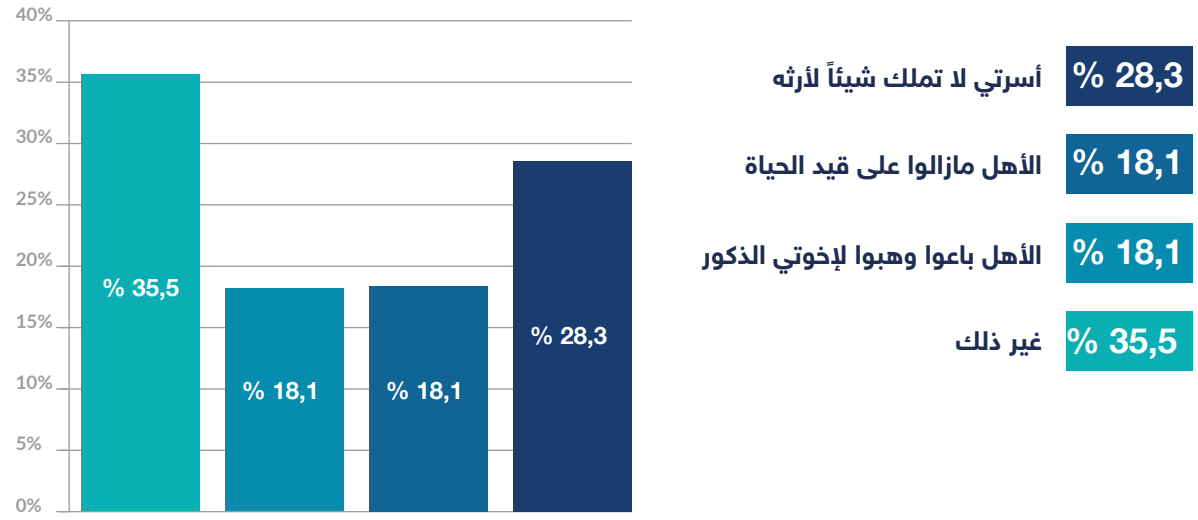

الشكل البياني (27): لماذا لم تحصلي على حصتك الإرثية

وتمثلت أهم الأسباب وراء عدم حصول النساء على حصصهن الإرثية أنّ الأهل قد تنازلوا أو وهبوا الذكورَ كاملَ الإرث قبل الوفاة، حيث وصلت إلى 18.1%، مع الإشارة إلى أن معظم الإجابات في غير ذلك أفادت بأنه لم يتم تقسيم الإرث بعد بسبب الحرب أو مشاكل عائلية على الإرث، والأهل لم يورثوا البنات، أو أنّ الأبناء استحوذوا على الإرث من دون البنات، والنزوح أو اللجوء لخارج البلاد، وأن الممتلكات واقعة ضمن سيطرة النظام ولا نستطيع الوصول إليها.

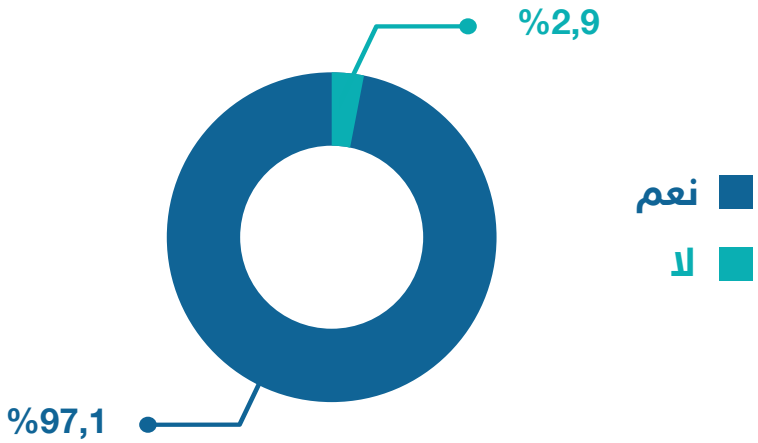

الشكل البياني رقم (28): هل تؤيدين حصول النساء على حصصهن الإرثية

وظهر ارتفاع في نسبة المشاركات بالاستبيان اللواتي أيدن حصول النساء على الحصة الإرثية، نفسها، التي يحصل عليها الرجال، حيث وصلت إلى 41.2%، بينما وصلت نسبة الموافقات على حصول النساء على الحصص الإرثية وفق التقسيم الشرعي إلى 58.8%.

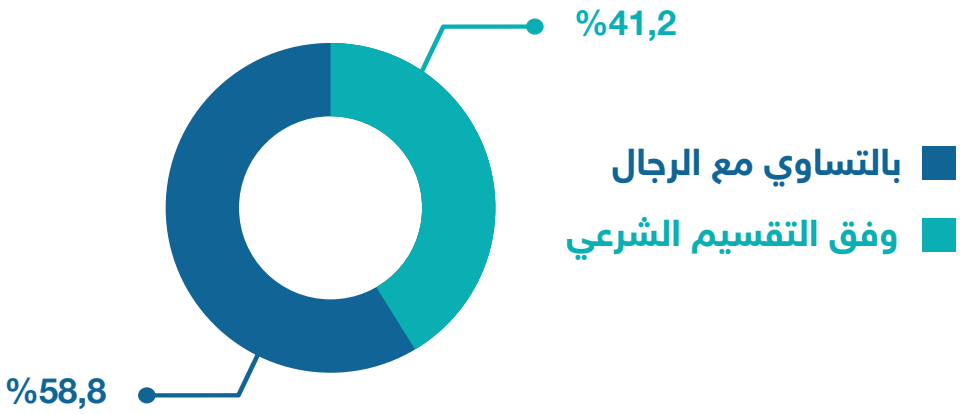

الشكل البياني رقم (29): ما هي الحصة الإرثية التي تؤيدين حصول المرأة عليها

ولم يكن هناك فروقات كبيرة في المواقف بحسب منطقة السكن، ريف أو مدينة، حيث كانت الموافقات على الحصول على حصة الرجل ذاتها في المدينة 43.3%، بينما قلت عنها بالريف بشكل بسيط وكانت 38.7%.

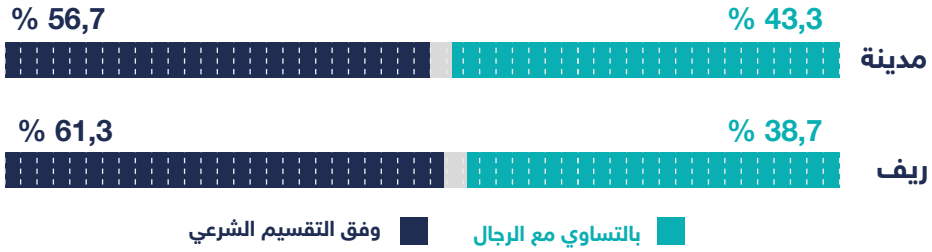

الشكل البياني رقم (30): ما هي الحصة الإرثية التي تؤيدين حصول المرأة عليها بحسب مكان الإقامة

بينما اختلفت النسب بشكل لافت بحسب المستوى التعليمي، حيث ارتفعت نسبة المؤيدات لحصول النساء على حصة الرجال -ذاتها- لتصل إلى 45.2% بين صاحبات الشهادة الثانوية، وتساوت بين صاحبات شهادة المعهد المتوسط، وارتفعت بين صاحبات الشهادة الجامعية لتصل إلى 52.6%، لتعود وتنخفض بشكل كبير بين النساء الحاصلات على الدراسات العليا وتصل إلى 33.3%، بشكل لا يمكن تبريره.

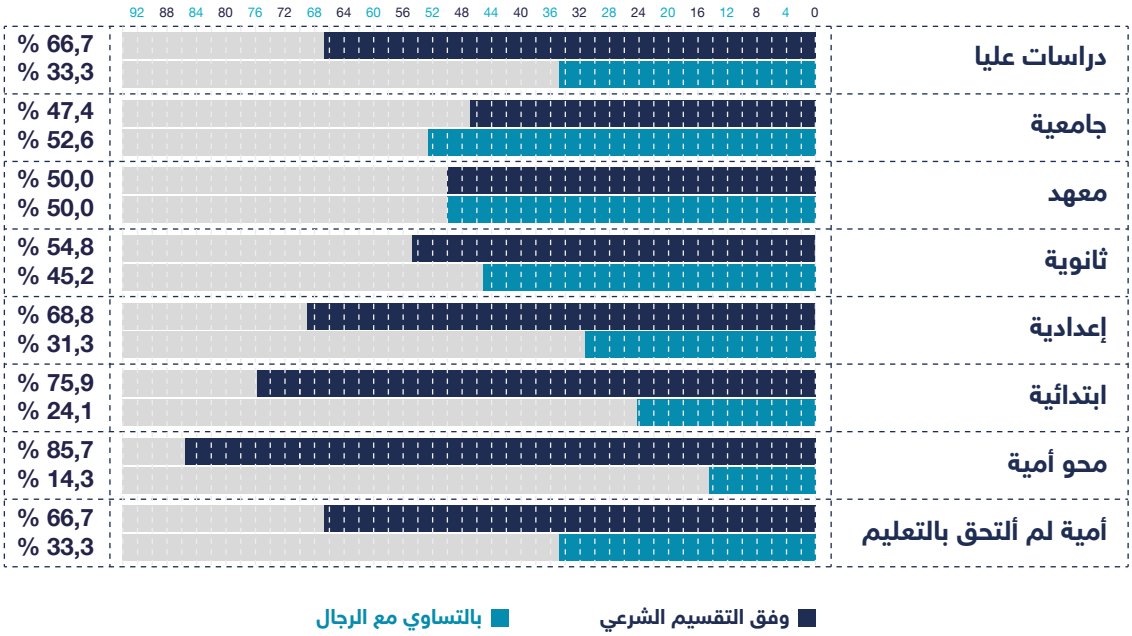

الشكل البياني رقم (31): ما هي الحصة الإرثية التي تؤيدين حصول المرأة عليها بحسب المستوى التعليمي

على الرغم من أنه لا يمكن تعميم نتائج الاستبيان بسبب صغر العينة؛ فإنّ توزّع هذه العينة بين مختلف المناطق التي يعيش فيها السوريون والسوريات يسمح لنا بالقول: إنّ النتائج قد عكست تغيرات نوعية من حيث ارتفاع نسبة المشاركات اللواتي لديهنّ ملكية عقارية ووصلت إلى 30.8%، وارتفاع كبير في نسبة المشاركات اللواتي يؤيّدن حصول النساء على حصصهن الإرثية، حيث وصلت إلى 97.1%،

كما كان هناك ارتفاع في نسبة المشاركات اللواتي يؤيدن حصول النساء على حصة الرجل الإرثية ذاتها، والتي وصلت إلى 41.2%. ولم تظهر نتائج الاستبيان أثراً بارزاً لاختلاف مكان السكن بالنسبة لمواقف المشاركات نحو المساواة بين الرجال والنساء في الحصة الإرثية، حيث بلغ 43.3% في المدينة و38.7% في الريف، بينما ظهر ارتباط مباشر بين ارتفاع التحصيل العلمي وارتفاع نسبة المشاركات اللواتي أيدن المساواة بين الرجال والنساء في الحصة الإرثية، لتصل إلى 45.2% بين صاحبات الشهادة الثانوية، وتساوت بين صاحبات شهادة المعهد المتوسط، وارتفعت بين صاحبات الشهادة الجامعية لتصل إلى 52.6%، لتعود وتنخفض بشكل كبير بين النساء الحاصلات على الدراسات العليا وتصل إلى 33.3%، وهو أمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة.

وكان النزاع المسلح حاضراً بقوة تأثيراته في نتائج الاستبيان من حيث اضطرار عدد من النساء إلى مغادرة مناطق سكناهن الأصلية بسبب القصف أو القمع السياسي إلى أماكن أخرى، حيث وصلت نسبة المشاركات اللواتي اضطررن لمغادرة مناطق السكن الأصلية إلى 64.2%، ووصلت نسبة المشاركات اللواتي لم يستطعن الاحتفاظ بأوراق الملكية بسبب النزاع المسلح إلى 47.8%.

وأظهرت نتائج الاستبيان الدور الكبير الذي تلعبه العادات والتقاليد وضغط الأهل على النساء للتنازل عن حقوقهن الإرثية، حيث بلغت نسبة تأثير العاملين السابقين 56.7%. وهذا ما أكده القاضي أنور المجني بقوله: [68] "فيما يتعلق بالمخارجة، ومن خلال عملي، فإنّ جميع معاملات المخارجة كانت تتم باتجاه واحد وهو ما يتضمن تنازل الإناث عن حصصهم الإرثية للذكور. ورغم محاولاتي خلق جو آمن لهن؛ فإنّ النساء كنّ على قناعة بأن هذا التصرف هو الحق. ومرد ذلك لمنظومة عادات وتقاليد تدفع الإناث للتنازل عن حصصهن للذكور".

وفي المجال نفسه، يؤكد المحامي عارف الشعال [69] أنّه كان شاهداً خلال حياته الشخصية والمهنية على أمرين اثنين: الأول هو نقل الملكية من قبل الأب إلى أبنائه الذكور قبل وفاته، والثاني رَفْضُ بعض النساء للحصول على الحصص الإرثية في الأراضي الأميرية وفق قانون هذه الأراضي، حيث يقلن: إنّ القانون الأميري هو ضد الشرع؛ لذلك لن نقبل به. وأحياناً يسيطر الأخ الأكبر على حصص إخوته وأخواته. وهناك الكثير من الدعاوى التي ترفعها النساء للحصول على الحصص الإرثية إما بسبب الحرمان من الحصص أو بسبب وضع يد الإخوة على الحصص الإرثية لأخواتهم بدعوى أنهم الأكثر خبرة بإدارة الأملاك، خاصة عندما تكون محلات تجارية أو أراضيَ زراعية.

وأشار المحامي الشعال إلى أن التمييز ضد النساء في حقوق السكن والملكية هو تمييز قائم قبل النزاع المسلح، وأن القضية العقارية هي قضية إشكالية ومعقدة للرجال والنساء، حيث لم يتم الانتهاء من عمليات التحديد والتحرير إلا في مناطق قليلة، وتؤخر الاعتراضات من الانتهاء من هذه العمليات حيث يمكن أن تأخذ عملية التبليغ مدة 10 سنوات، ومع الاستئناف يمكن أن تصل مدة القضية إلى 20 سنة.

---

[68] - مقابلة خاصة بالبحث مع القاضي أنور مجني.

[69] - مقابلة خاصة بالبحث مع المحامي عارف الشعال.

أما إذا أخذنا واقع وصول النساء لحق السكن من خلال عقود الإيجار فلم تتعد نسبة اللواتي لديهن عقد إيجار للبيت نسبة 13.8%، ونعيد التأكيد هنا على أنّ هذه النسبة القليلة تطرح تساؤلاً عن مصير النساء اللواتي لا يملكن وليس لديهنّ عقد إيجار للبيت في حالات الخلافات الزوجية التي قد تؤدّي إلى الطلاق، أو في حالة وفاة الزوج مالك المنزل، خاصة إذا كانت المرأة تتبع لقانون الأحوال الشخصية العام، حيث تكون حصتها الربع إذا لم يكن للزوج المُتَوَفَّى أولاد، والثُّمُن إذا كان له أولاد (وهذا هو الأمر الشائع). أما إذا تُوُفِّيَ الزوج قبل أهله (كما جرت الإشارة سابقاً) فلن تحصل الزوجة على أي حصة من حصة زوجها التي كان يُفترض أن يرثها من أهله، حتى ولو كانت تسكن في بيت الزوجية.

وما حدث مع إحدى المستجيبات المشاركات في الاستبيان هو اجتماع العنف السياسي مع العنف القانوني، حيث قالت السيدة: "عندي ورثة من بيت أهلي ولكن لا أستطيع الحصول عليها أنا وإخوتي بسبب وجود النظام في المدينة، وأنا وهم لا يستطيعون الدخول لمناطق النظام. ولدي إرث بيت من زوجي الأول لا أستطيع الحصول عليه لأن البيت كان باسم أهله وليس باسمي أو اسم زوجي".

وتؤكد السيدة هـ.م [70] على أنها كانت مقتنعة بما قام به والدها عندها أجرى عقود بيع وهمية لإخوتها الذكور لكل ما يملك من بيت وأراض، فهذا هو العرف السائد في المنطقة، ولكنها أحست بالظلم عندما مرضت شقيقتها المطلقة وتُركت لمصيرها دون أن يُنفِقَ على علاجها أيٌّ أخٍ من إخوتها، وكان أولادها صغاراً لا يعملون، وتُوُفِّيَتْ بسبب نقص الرعاية الصحية لعدم وجود المال اللازم للمعالجة. وتقول السيدة هـ.م: "سأوزع الورثة بالتساوي بين أبنائي وبناتي ولن أظلم أحداً".

أما السيدة ن.ع [71] فتقول: "لم أتزوج وبقيت في بيت الأسرة، وكنت أقوم بخدمة أبي وأمي، وأخدم أيضاً أسرة أي أخ يتزوج في بيت العائلة. وزع أبي جميع الأراضي على إخوتي الشباب، وكذلك أعطى بيت العائلة لأحد إخوتي، وأصبحت زوجة أخي هي سيدة المنزل، بينما أصبحت ضيفة في بيت أهلي! تزوجت من رجل يكبرني بالعمر حتى يكون لي منزل خاص بي. والله وفقني حيث كان زوجي عادلاً، وزّع إرثه قبل وفاته على أبنائه وبناته وعليّ أيضاً بالتساوي، وبنى لي بيتاً في قريتي. لا أعرف كيف سيكون مصيري لو لم أتزوج من هذا الرجل العادل".

وتختزل تجربة السيدة ل.ع [72] من السويداء الكثير من المعاناة بسبب العادات والتقاليد. تقول السيدة ل.ع: "عن أي وصية تتحدثين؟ حتى المشايخ لا يوصون لبناتهم، فقط بنات الطرشان من حصل على الإرث. أنا مطلقة وليس لي أولاد وأعيش الآن في بيت المقاطيع، هل تعرفين ما هو بيت المقاطيع؟".

وتختلف قليلاً تجربة السيدة ن.م [73] التي لم تحصل على أي حصة إرثية لكن أهلها مقتدرون ماليّاً، فاشتروا بيتاً لائقاً تعيش فيه مع أختها التي لم تتزوج أيضا.

[70] - مقابلة خاصة بالبحث مع السيدة هـ.م، منطقة صافيتا في طرطوس، تتبع لقانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس.
[71] - مقابلة خاصة بالبحث مع السيدة ن.ع، منطقة مصياف في حماة، تتبع لقانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس.
[72] - مقابلة خاصة بالبحث مع السيدة ل.ع، من السويداء، تتبع لقواعد الإرث عند طائفة الموحدين الدروز.
[73] - مقابلة خاصة بالبحث مع السيدة ن.م، من جرمانا، تتبع لقواعد الإرث عند طائفة الموحدين الدروز.

إن قضية انخفاض نسب وصول النساء إلى حقوق الملكية والسكن تتعدى كونها مسألة انتهاك حقوق وتمييز قانوني ومجتمعي -على الرغم من أهميتها- لتكون إشكالية دائرة مغلقة من الحرمان والتمييز والتهميش والفقر. فعدم الحصول على ملكية يعني عدم إمكانية الحصول على رهن للحصول على قروض، وهذا يعني عدم إمكانية مباشرة عمل إنتاجي مربح، ثم عدم إمكانية تجاوز خط الفقر، ثمّ إمكانية رفع نسبة النساء في قوة العمل، وتأثير ذلك على مشاركة النساء في الحياة العامة، خاصة السياسية. أما بالنسبة لعدم ضمان الحق بالسكن فهذا سيؤدي -بحسب مبادئ بينهيرو- إلى الحرمان من فرص الوصول إلى حقوق الإنسان الأخرى: الحق بالعمل وبالصحة والتعليم وبالمشاركة في الحياة العامة.

ومن شأن إعمال حقوق النساء في الأراضي التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ حيث يؤدي تأمين حقوق النساء في الأراضي إلى أكثر من مجرد منحهن المزيد من الازدهار؛ إذ إنه يرتبط أيضاً برفاهية أكبر لأسرهن، ولا سيما أطفالهن. وتظهر الدراسات الحديثة -على سبيل المثال- أنّ النساء يمِلْنَ أكثر من الرجال إلى استثمار دخلهن في رفاهية أسرهنّ، ولا سيّما في مجالات من قبيل صحة الطفل، والتغذية والتعليم. وبالتالي، يُعَدُّ الاستثمار في وصول النساء إلى الأراضي والأصول على قدم المساواة استثماراً مباشراً في المستقبل، علاوة على كونه خطوة حاسمة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين (هدف التنمية المستدامة 5)، والقضاء على الجوع (هدف التنمية المستدامة 2). ويعتبر الهدف الأول -على وجه الخصوص- أساسيّاً لتسريع التقدم المحرز عبر خطة عام 2030 بأكملها. [74]

وعلى الرغم من أن الأعراف والتقاليد تظهر كأسباب مباشرة وراء التمييز ضد النساء في ضمان حقوق الملكية والسكن، ووراء قبول النساء بهذا التمييز، وإعادة إنتاج هذا التمييز من خلال تربية الأجيال؛ فإن السؤال الذي يطرح نفسه من جديد هو: هل العادات والتقاليد هي المشكلة بحد ذاتها، خاصة أن كل الشعوب لها عادات وتقاليد قديمة، ولكن تم تجاوزها وتجاوز آثارها في أماكن كثيرة حول العالم، بينما لم يتم تجاوزها عندنا. أين تكمن المشكلة إذاً؟

إننا نعتقد أن المشكلة تكمن في ضعف العمل على توعية الرجال والنساء من أجل تجاوز هذه العادات والتقاليد، ومن أجل إقناع النساء بأن حرمانهنّ من حقوق الملكية والسكن هو تمييز واضح، ويتنافى مع قيم العدالة والمساواة، وفي الوقت ذاته توعية النساء بآليات حصولهن على الملكية وسبل ضمانها. وهذا ما سيقودنا إلى الفصل الخامس من هذه الدراسة.

[74] - https://bit.ly/3EGNT3c

الفصل الخامس

التدخلات الحكومية والمدنية لضمان حقوق النساء بالملكية والسكن وطنياً وإقليمياً وعالمياً

الفصل الخامس: التدخلات الحكومية والمدنية لضمان حقوق النساء بالملكية والسكن وطنياً وإقليمياً وعالمياً

أولاً: على الصعيد الوطني

1 على الصعيد الحكومي

من الصعب تتبع الخطوات الحكومية التي تجري في سوريا، ليس لأنّ الإعلان عنها يتم ضمن الأبواب المغلقة، بل لصعوبة تتبع آثار هذا الخطوات على أرض الواقع في بلد يسوده قانون احتكار المعلومة من مواقع صنع القرار. هذا قبل النزاع. أما بعد النزاع فقد لجأت الحكومة السورية إلى عدم الإعلان عن خططها الخمسية، وبقيت الصعوبة ذاتها، إن لم تصبح استحالة، في الوصول إلى آثار الخطط والسياسات والبرامج. لذلك سنلجأ إلى تحليل الخطة الخمسية العاشرة،[75] التي كانت الخطة الخمسية الوحيدة التي خصصت فصلاً خاصاً بتمكين المرأة.

بدأت وثيقة الخطة الخمسية العاشرة بأنها "تضع.. نصب أولوياتها ضرورة تحقيق تطور نوعي في حياة المرأة السورية وإدخال قضايا النوع الاجتماعي كمتغيرات أساسية في البرامج والمشروعات التي سيتم تنفيذها خلال السنوات الخمس المتعاقبة". وتقرّ وثيقة الخطة بأنّ وصول النساء "للموارد الاقتصادية والفرص الحياتية لم يزل محدوداً ودون مستوى ما يصل إليه الرجل". وأنّ الفرق الكبير في نسبة ملكية الأرض بين النساء (5%) والرجال (95%) هو ضمن الفروق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالوصول إلى الفرص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتعترف الوثيقة بأنّه "بقيت العادات والتقاليد تلعب دوراً لتكريس الصورة النمطية للمرأة، ولم يتم إعمال القوانين والتشريعات والأخذ بالإصلاحات للحدّ منها بالشكل المطلوب". ووضعت ضمن استراتيجية التمكين الاقتصادي للمرأة "يحتاج الأمر كذلك تعديل القوانين المتعلقة بالحقوق الملكية للمرأة لزيادة حجم حيازتها وملكيّتها للأرض". ووضعت في استراتيجية التمكين الاجتماعي والسياسي للمرأة "يتوجب إدخال مادة التربية على حقوق الإنسان وحقوق المرأة في صلب مناهج التعليم الأساسيّ". وأوردت في برامج التنمية المحلية ومشاركة المرأة "سيتم إعادة النظر بمدى وصول المرأة إلى الأصول المادية مقارنة بالرجل". ومع كل هذا الطموح الوارد في وثيقة الخطة فإنَّ "مؤشرات متابعة الأداء" خلت من أي مؤشر يتعلق بارتفاع نسبة الملكية عند النساء! وبعد مرور أكثر من 16 سنة على تلك الخطة الحالمة لم يجر أي تعديل على القوانين النافذة، المؤثرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على فرص النساء بالوصول إلى المزيد من حقوق الملكية والسكن.

إننا نعتقد أنّ العمل الحاسم والقادر على تغيير الواقع هو العمل الحكومي الناتج عن إرادة سياسية راغبة ومصممة على إحداث التغيير، وهذا ما لا يتوفر في تركيبة النظام السوري، لا سيّما أنّ هذا النظام يعتمد في واحد من أهم تحالفاته على التحالف مع القوى الدينية الأصولية، التي تشارك في جميع اللجان التي تنشئها الحكومة للنظر في تعديل القوانين المتعلقة بحقوق النساء، وفي اقتراح السياسات والبرامج الخاصة بالنهوض بأوضاع النساء.

[75] - هيئة تخطيط الدولة، وثيقة الخطة الخمسية العاشرة، فصل تمكين المرأة، 2005.

كما أنّ الحكومة السورية ما زالت تضيّق على العمل المدني، وتشترط الموافقات الأمنية لتشكيل الجمعيات المدنية، وتمنع تشكيل الجمعيات النسائية.[76] ولجأت مؤخراً إلى منح الأمانة السورية للتنمية شبه احتكار للعمل التوعوي والإرشاد القانوني.

وما زال العمل الحكومي الإعلامي قاصراً عن القيام بالدور المطلوب منه في نشر الوعي حول حقوق النساء بالملكية والسكن، خاصة أنه تابع بشكل مطلق للسياسات الحكومية.

2 على الصعيد غير الحكومي

أشرنا في الفترة السابقة إلى تعقيدات العمل المدني في سوريا التي أدت إلى عدم الترخيص للعديد من الجمعيات المدنية، خاصة الجمعيات النسوية. وعلى الرغم من هذه الإجراءات؛ فإنَّ هناك عدداً مهماً من المنظمات والجمعيات والمجموعات النسوية ما زالت تعمل، إلا أنّ عملها سيكون محدوداً بسبب هذه التقييدات. وغالباً ما يتركز عمل هذه المنظمات والجمعيات والمجموعات على موضوع الصحة الإنجابية، وموضوع حقوق النساء بشكل عام. وفي إطار العمل على التوعية بحقوق النساء وتسليط الضوء على القوانين التمييزية أعدت رابطة النساء السوريات ونشرت بحثاً عن التمييز في قوانين الأحوال الشخصية،[77] تعرضت فيه إلى واقع ملكية النساء السوريات وتأثير التمييز القانوني والعادات والتقاليد على النسب المنخفضة للملكية عند النساء، وتأثير انخفاض نسب الملكية على التمكين الاقتصادي للنساء. لكن لا يوجد أي منظمة نسوية تعمل في مناطق النظام تصدت لحقوق الملكية والسكن بعد النزاع.

ثانياً: على الصعيد الإقليمي والعالمي

تعاني النساء الأردنيات من التحديات ذاتها التي تواجه النساء السوريات في موضوع الحصول على الحصة الإرثية. وتتشابه المنظومة القانونية في الأردن مع المنظومة القانونية في سوريا، كما تتشابه العادات والتقاليد في كلا البلدين مع اختلاف في درجة هيمنة الطابع العشائري.

عملت الجمعيات النسوية في الأردن بالضغط على الحكومة الأردنية إلى أن جرى إقرار تعليمات تنظيم وتسجيل معاملات التخارج لعام 2011 التي تنص المادة (1) منها على منع تسجيل أي تخارج عام أو خاص إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على وفاة المورث، وذلك لضمان عدم تأثر قرار الوريث بالحالة العاطفية الناتجة عن وفاة المورث. ولكن التعليمات نصت أيضاً على أنه -وعلى الرغم مما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة- يجوز وبموافقة قاضي القضاة تسجيل التخارج العام أو الخاص قبل مضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة حال وجود مسوغ شرعي أو قانوني".

[76] - تعليمات إدارية خاصة بمنع تشكيل الجمعيات النسائية، الرقم (9/د/62)، التاريخ 1974/08/08، على المكاتب التنفيذية التقيد بما يلي عند البت بطلب شهر أنظمة الجمعيات: 1. رفض طلب شهر أنظمة الروابط والجمعيات والأندية ذات الأهداف المتماثلة مع أهداف المنظمات الشعبية، 2. عدم شهر أي جمعيات نسائية عملاً بالمرسوم التشريعي رقم /121/ لسنة 1970.
[77] - رابطة النساء السوريات، التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في سوريا، بحث مقارن، 2009-2010.

وفي لقاء مع قاضي القضاة في الأردن [78] قال: "تمنع المحكمة تسجيل أي تخارج من الوارثات الإناث للورثة الذكور إذا كانت الغاية من التخارج التنازل عن المال الموروث دون بدلٍ على وجه الحقيقة، أو كان البدل المتفق عليه رمزيّاً. وعدم إعطاء الموافقات نهائيّاً على هذا النوع من التخارج مطلقاً وبغض النظر عن تاريخ وفاة المورث". وأكد قاضي القضاة على أنه لم "تمنح الدائرة [79] إلا 20 موافقة فقط خلال عامي 2017 و2018 وذلك لظروف خاصة أثبتها الورثة، .. تم أيضاً منع تسجيل الوكالات الخاصة بالتخارج الخاص أو العام خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الوفاة .. وبالأرقام نستطيع أن نؤكد أن 78 بالمئة من التركات المسجلة في المملكة لا يسجل عليها أي نوع من التخارجات في المحاكم الشرعية بحسب أرقام عام 2018 .. ووصل إجمالي مبالغ التركات النقدية التي تعاملت معها المحاكم الشرعية خلال 10 سنوات ماضية إلى أكثر من مليار وربع المليار دينار، وزعت جميعها من خلال المحاكم الشرعية على الورثة ذكوراً وإناثاً كلٌّ بحسب حصته الشرعية". وأشار قاضي القضاة إلى "عدم السماح بإجراء التخارج على صورة التنازل المجرد إذا كان من الإناث لصالح الذكور، وتشترط الإجراءات تقدير قيمة عقارات التركة من قبل خبراء عقاريين وبيان حصة كل وريث على سبيل الحقيقة منعاً للغَرَرِ الذي قد يحدث بين الورثة... ما يقوم به القضاة من إجراءات إضافية هو للتحقق من اكتمال الشروط وانضباط إجراءاتها".. كما أكد على أن القانون الأردني نص "على أن التخارج يقبل الإقالة بالتراضي، بمعنى اتفاق المتخارجين على إلغاء عقد التخارج إذا تراضوا على ذلك لأي سبب يظهر لهم، وقد سجلت المحاكم الشرعية العديد من حجج الإقالة... وعدم سريان التخارج على الأموال النقدية في التركة. مع وجوب قيام المحكمة بإفهام طرفي عقد التخارج للأثر المترتب عليه قبل تسجيل التخارج".

وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 صدر في الجريدة الرسمية التعليمات المعدلة لتعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج لسنة 2020، والتي تقرأ مع تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج لعام 2011. وقال الناطق الإعلامي باسم دائرة قاضي القضاة "إن التعديل رفع المدة الواجب انقضاؤها بين وفاة المورث وإجراء التخارج الخاص أو العام على التركة، من ثلاثة أشهر إلى أربعة أشهر". [80]

وكان نتيجة هذه الإجراءات أن "تراجعت بشكل كبير معاملات التخارج المسجلة لدى المحاكم الشرعية في الأردن خلال عام 2020... بلغت معاملات الإرث والتخارج لعام 2020 بحدود 24960 معاملة منها 4351 معاملة تخارج وبنسبة 17.4% مقارنة مع 28553 معاملة ومنها 7194 معاملة تخارج عام 2019، وفقاً لما جاء في التقرير الإحصائي السنوي لعام 2020 والصادر عن دائرة قاضي القضاة. في حين بلغ عدد معاملات الإرث والتخارج خلال خمسة أعوام (2016-2020) 125399 معاملة منها 26032 معاملة تخارج وبنسبة 20.7%". [81]

ومع ذلك، ما تزال الحركة النسوية في الأردن تطالب بتحسين هذه الإجراءات، حيث يورد معهد "تضامن" [82] إن "هذه النصوص لا تسعف كثيراً في تحقيق النتيجة المرجوة، وهي منع إكراه النساء على التنازل عن حصصهن الإرثية". وتقترح تعديلات على هذه التعليمات "تتضمن رفع المدة إلى ستة أشهر

---

[78] - https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=583&lang=ar&name=invest_news

[79] - دائرة قاضي القضاة.

[80] - https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=159159&lang=ar&name=news

[81] - https://bit.ly/33eGJoT

[82] - https://bit.ly/3ozkXo6

وتقييد إمكانية تسجيل التخارج بشكل استثنائي قبل انتهاء المدة". وأردف: "بالإضافة إلى النص على إلزامية إحضار حصر للتركة وإرفاقه بمعاملة التخارج، والتأكد من أن مواصفات المال المتخارج عنه وقيمته الفعلية معروفة لجميع المتخارجين مع أخذ إقرار منهم بذلك، ومنع أشكال التصرف الأخرى بالمال الموروث قبل مرور هذه المدة كالوكالات غير القابلة للعزل، والتشدد في الملاحقة الجزائية للإقرارات المزيفة بقبض الثمن أو قبض قيمة الحصص، وتجريم أساليب الضغط والإكراه في سبيل الحصول على التنازل وإبطال التنازل الذي يتم بالإكراه خلال مدة لا تقل عن سنة من وقوعه والحكم بالتعويض عنه خلال مدد التقادم العادي".

وعمل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية [83] على دعم حقوق النساء في الأراضي، بأشكال مختلفة "بدءاً من مساعدة النساء في الحصول على هوية أساسية صادرة عن الحكومة ووصولاً إلى تحقيق زيادة فعلية في حيازتهن للأراضي. كما أننا نعمل على المستويين الأسري والمجتمعي من أجل تحويل المعايير الجنسانية المتعلقة باستخدام النساء للأرضي وتحكمهن بها من خلال نهج مثل المنهجيات الأسرية". "وفي بنغلاديش، على سبيل المثال، عمل مشروع تنمية أقاليم شارلاند والتوطين فيها الذي يدعمه الصندوق عن كثب مع السلطات بغية تسجيل صكوك ملكية الأراضي للمتزوجين باسم كل من الزوجة والزوج، مع حصص ملكية متساوية، ومع إدراج اسم المرأة أولا. ويضمن ذلك عودة الملكية الكاملة للأرض لها في حال ترملت أو تطلقت أو هجرها زوجها". "وقد شهدنا مؤخراً إحراز تقدم حقيقي في أمن حيازة المرأة الريفية من خلال استخدام المنهجيات الأسرية. وتؤدي ممارسة إشراك جميع أفراد الأسرة -نساءً ورجالاً- في تصور مستقبل مشترك إلى إحداث تغييرات إيجابية في سبل عيش النساء ورفاهيتهن بصورة متسقة".

ويدعم البنك الدولي [84] مشاريع تسجيل الأراضي في 48 بلداً بارتباطات تتجاوز المليار دولار. وقد وضع البنك الدولي واحدة من أكبر محافظه في إدارة الأراضي بمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى التي شهدت منذ سقوط الشيوعية أكبر عملية لإصلاح نظام حيازة الأراضي في تاريخها. ويبرز مشروع تسجيل الأراضي الزراعية في طاجيكستان كمثال على عمل البنك في المنطقة، حيث ذهب نحو ربع شهادات ملكية الأراضي التي تم إصدارها إلى النساء، لتحصل ما يقرب من 23 ألف مزارعة على سندات لملكية الأرض. وفي إثيوبيا، أدت جهود الحكومة الواسعة في توثيق ملكية الأراضي لتغطي 6.3 مليون أسرة إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة. حيث بات من حق الزوجة الحصول على نصف ممتلكات الزوج. أما في إندونيسيا، فتضمنت جهود التعافي في أعقاب التسونامي في أتشيه عمل مسح للمجتمعات المحلية وإصدار أكثر من 222 ألف صك ملكية للأراضي، حصلت النساء على نحو ثلثها. وفي فيتنام، سجل 60% من إجمالي خمسة ملايين صك لاستخدام الأراضي باسم كل من الزوج والزوجة. وفي أعقاب الإعصار فيلين عام 2013، قدمت حكومة ولاية أوديشا في الهند الأراضي والدعم المالي لبناء منازل إسمنتية للفقراء في 12 قرية معرضة للأعاصير. وتم تخصيص الأراضي إما باسم كل من الزوج والزوجة، أو باسم المرأة وحدها إذا لم تكن متزوجة.

[83] - https://bit.ly/3ED8IMV

[84] - https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2016/10/14/promoting-land-rights-to-empower-rural-women-and-end-poverty

التحديات والتوصيات

1 - أبرز التحديات أمام رفع نسب ملكية النساء وتمتعهنّ بحق السكن في سوريا

تتعدد التحديات التي تقف في وجه رفع نسب ملكية النساء وتمتعهن بحق السكن في سوريا في الوقت الراهن، لا سيّما في حالة النزاع المسلح التي لم تنته بعد. وتشمل هذه التحديات طائفة واسعة من العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية. ومن أبرز هذه التحديات:

- غياب الإرادة السياسية عند صناع القرار في سوريا -النظام وقوى الأمر الواقع- في إحداث اختراق نوعي في هذه القضية، حيث دلت التجارب الإقليمية والدولية على أنه يمكن إجراء تغيير نوعي عند توفر هذه الإرادة.
- منظومة العادات والتقاليد، والمرتبطة بخطاب ديني ذكوري أدى إلى حرمان المرأة في الكثير من الأحيان من حقوقها.
- افتقاد الدستور لمادة تضمن الحق بالسكن، وغياب المواد القانونية التي تضمن حقوق المستأجرين/ات بسبب الكوارث أو النزاع.
- التمييز ضد النساء في عدد من القوانين السورية المفتاحية.
- ضعف العمل على تغيير العادات والتقاليد التي تكرس نظاما فكريّاً أبويّاً، يحرم النساء من حصصهن المكفولة قانونيّاً، وضعف السياسات الإعلامية التي تركز على تغيير هذه العادات.
- وجود بيئة غير داعمة للعمل المدني في سوريا، والتضييقات الأمنية التي تضعها مراكز صنع القرار، النظام وقوى الأمر الواقع، ضد الجمعيات والمنظمات التي لا تتفق معها.
- عدم اعتماد الجمعيات والمنظمات المدنية التي تعمل على هذه القضايا لمقاربة جندرية.
جهل النساء بحقوقهن بسبب ضعف العمل الرسمي على توعية النساء، وسياسات التضييق على عمل المجتمع المدني.
- التضييق على النساء في حقوقهن والتي تؤثر على ملكياتهن، مثل الحق في التعليم والعمل والتنقل.
- تخلف المناهج التربوية عن إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحقوق النساء فيها، بما يضمن إنشاء أجيال تتربى على احترام وتبني هذه القيم.
- النزاع المسلح الذي يبرز تحديات خاصة تضاف إلى جملة التعقيدات السابقة:
  - سياسات التهجير القسري التي شهدتها الكثير من الجغرافية السورية وأدت إلى مغادرة أصحاب الملكيات لملكياتهم/ن، واستحالة عودتهم/ن في ظل استمرار القوى المسيطرة.
  - الملاحقات والإجراءات الأمنية التي تقوم بها مراكز صنع القرار، النظام وقوى الأمر الواقع.
  - الاختفاء القسري للرجل صاحب الملكية وصعوبة إثبات وفاته.

- فقدان الأوراق والمستندات التي تثبت الملكية أو فقدان أوراق البطاقة الشخصية وإثبات الهوية والقرابة. قوانين التنظيم العمراني الجديدة التي أصدرها النظام، وصعوبة إجراءات الوكالة التي تشترط الموافقات الأمنية.
- الحجم الكبير لقضايا حقوق الملكية والسكن.
- عدم طرح هذه القضية الحيوية ضمن العملية السياسية.

2 - التوصيات [85]

كما تعددت التحديات تتعدد الاقتراحات لتتمكن من ملاقاة هذه التحديات وإيجاد بدائل قانونية وبرامجية للنهوض بأوضاع النساء عامة، وضمان حقوقهن بالملكية والسكن خاصة. ونعتقد أن حل هذه القضية لا يمكن أن يكون بمبادرات أحادية الجانب، بل تحتاج إلى مقاربات تشمل جميع النواحي التي تعمل على تهميش النساء وإفقارهن والحد من مشاركتهن بالحياة العامة.

كما ستشمل المقترحات مقترحات عامة تتعلق بالوضع العام في البلاد، قبل النزاع المسلح وبعده، لا سيّما أن سياسات التهميش والإقصاء التي اتبعها النظام السوري، وسارت على نهجه مختلف قوى الأمر الواقع الآن، قد أدت إلى قصور مجتمعي كبير.

أ على الصعيد السياسي

- إدراج قضايا حقوق السكن والملكية ضمن مباحثات السلام باعتبارها قضية وطنية عامة، تخص معظم السوريات والسوريين، وباعتبارها واحدة من عوامل ضمان عودة اللاجئين واللاجئات عودة كريمة ولائقة، وباعتبارها أيضاً من أحد أهم صنع السلام وبنائه، وإدماج بُعْدِ النوع الاجتماعي في هذا الملف.
- الوصول إلى اتفاق سياسي ينهي النزاع المسلح، ويؤسس لدولة سورية ديمقراطية محايدة تجاه جميع مكوناتها واتجاه الأيديولوجيات المختلفة.
- تبنّي نظام اللامركزية في سوريا الجديدة، بحيث تقوم الوحدات المحلية -على المستويات كافة- بعمليات تمكين النساء والنهوض بأوضاعها، ومن ضمن ذلك ضمان توزيع الأراضي للأسر مناصفة بين الزوجات والأزواج، وللنساء المعيلات والنساء الوحيدات.
- إطلاق حرية العمل المدني بما يضمن حرية التأسيس والعمل مع ضمان المراقبة اللاحقة، لضمان قيام المجتمع المدني بالدور المأمول منه.
- ضمان كوتا في المراكز التمثيلية والتنفيذية، لا تقل عن 30% لكلا الجنسين.

[85] - ساهم في تقديم الاقتراحات ورشة عمل أعدتها منظمة "اليوم التالي"، بتاريخ 2021/06/04، لمناقشة موضوع البحث، القاضي أنور مجني من خلال المقابلة الخاصة بالبحث، التي أجريت معه.

ب على الصعيد القانوني

- النص في الدستور على ضمان حق السكن، والمساواة.
- تعديل القوانين التمييزية ضد المرأة.
- إلغاء جميع المحاكم الاستثنائية في سوريا، وإلغاء جميع أحكامها السابقة.
- إلغاء جميع الإجراءات الأمنية المطلوبة لإجراء الوكالات القانونية.
- النص في القانون المدني على ضمان حقوق المستأجرين والمستأجرات في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة.
- إقرار قانون يضمن أن ما يتكسب من أموال خلال العلاقة الزوجية هو ملكية مشتركة.
- تعديل قوانين الأحوال الشخصية الراهنة من أجل أن يصبح منزل الزوجية هو منزل الحضانة، بحيث لا يمكن إخراج الزوجة من دار الزوجية بعد الطلاق في حال كانت حاضنة لأولادها.
- أن يكون للزوجة حق انتفاع حكمي ببيت الزوجية بعد وفاة الزوج، وكذلك العكس.
- عدم قبول المخارجة المتضمنة تنازل النساء إلا بعد فترة من الزمن على وفاة المورث (سنة مثلاً). ويجب بعد ذلك أن تكون المخارجة حقيقية، فإذا كانت مقابل مال فيجب أن يكون المال معادلاً للقيمة الحقيقية للعقارات المتخارج عليها، ويجب إبراز ما يثبت إيداع المال في حساب مصرفي.

ج على الصعيد الاجتماعي

- تعزيز دور الإعلام البديل الذي يتعاون مع المنظمات والجمعيات الحقوقية والنسوية.
- تعديل المناهج التعليمية بما يكرس قيم حقوق الإنسان وحقوق النساء في صلبها.
- جندرة ملف حقوق الملكية والسكن عند جميع المنظمات والجمعيات ومراكز الأبحاث التي تعمل على هذا الملف.

د على صعيد ضمان العدالة للجميع

- تقديم التعويضات بالتساوي بين النساء والرجال مقابل الخسارات في الملكية والسكن.
- إشراك النساء في مناقشة برامج العدالة للجميع، وإقرارها.
- إطلاق مسار العدالة الانتقالية، وضمان مشاركة المرأة.

كانون الأول/ديسمبر 2021
© جميع الحقوق محفوظة لمنظمة اليوم التالي